S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/1999/2
18 March 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة "هاء/٣"

(A) GE.99-60935

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٣	١٠
أولاً- الخلفية الإجرائية	٤-١٥	١٠
ألف- طبيعة الإجراءات وغرضها	٤-٦	١٠
باء- الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الخامسة	٧-١٤	١١
جيم- أصحاب المطالبات	١٥	١٣
ثانياً- الإطار القانوني	١٦-٤٧	١٥
ألف- القانون المنطبق	١٦-١٧	١٥
باء- مسؤولية العراق	١٨-١٩	١٥
جيم- شرط "الناشئة قبل"	٢٠-٢٢	١٦
دال- تطبيق اشتراط "الخسارة المباشرة"	٢٣-٣٢	١٧
هاء- تاريخ الخسارة	٣٣	١٩
واو- سعر صرف العملة	٣٤-٣٨	١٩
زاي- الفائدة	٣٧-٣٨	١٩
حاء- تكاليف الإجلاء	٣٩	٢٠
طاء- تقييم الخبراء الاستشاريين	٤٠-٤٣	٢٠
ياء- الاشتراطات المتعلقة بالأدلة	٤٤-٤٧	٢١
ثالثاً- مطالبة شركة IPAD INVEST OOUR EXPORT INZENJERING	٤٨-٩٩	٢٣
ألف- الخسائر التعاقدية	٥٠-٨٢	٢٤
١- الوقائع والادعاءات	٥٠-٥٢	٢٤
(أ) المشروع ألف	٥٣-٥٤	٢٤
(ب) المشروع باء	٥٥-٥٦	٢٥
(ج) المشروع جيم	٥٧-٥٩	٢٥
٢- التحليل والتقييم	٦٠	٢٦
(أ) عقد المشروع ألف	٦١-٦٧	٢٦
(ب) عقد المشروع باء	٦٨-٧٠	٢٧
(ج) عقد المشروع جيم	٧١-٧٥	٢٧
(د) الكسب الفائت	٧٦-٨١	٢٨

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثالثا (تابع)	٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية	٨٢	٢٩
باء-	خسارة الممتلكات المادية	٨٣-٨٨	٢٩
	١- الوقائع والادعاءات	٨٤-٨٥	٢٩
	٢- التحليل والتقييم	٨٦-٨٧	٣٠
	٣- توصية بشأن خسارة الممتلكات المادية	٨٨	٣٠
جيم-	المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير	٨٩-٩٢	٣٠
	١- الوقائع والادعاءات	٨٩-٩٠	٣٠
	٢- التحليل والتقييم	٩١	٣١
	٣- توصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٩٢	٣١
دال-	العمل غير المنتج	٩٣-٩٥	٣١
هاء-	مصروفات المكتبين الرئيسي والفرعي	٩٦-٩٨	٣١
واو	خلاصة التعويض الموصى به لشركة Sipad	٩٩	٣٢
رابعاً-	مطالبة شركة BIMONT D.D. RIJEKA	١٠٠-١٢٣	٣٣
ألف-	الخسائر التعاقدية والفائدة	١٠٢-١١٣	٣٤
	١- الوقائع والادعاءات	١٠٢-١٠٦	٣٤
	٢- التحليل والتقييم	١٠٧-١١٢	٣٥
	(أ) العمل غير المدفوعة قيمته	١٠٧-١٠٨	٣٥
	(ب) الكسب الفائت	١٠٩-١١٢	٣٥
	٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية	١١٣	٣٦
باء-	خسارة الممتلكات المادية	١١٤-١١٨	٣٦
	١- الوقائع والادعاءات	١١٤	٣٦
	٢- التحليل والتقييم	١١٥-١١٧	٣٦
	٣- توصية بشأن خسارة الممتلكات المادية	١١٨	٣٧
جيم-	خسارة دنانير عراقية	١١٩-١٢٢	٣٧
دال-	خلاصة التعويض الموصى به لشركة Bimont	١٢٣	٣٨
خامساً-	مطالبة شركة YIT	١٢٤-٢٢٩	٣٩
ألف-	الخسائر التعاقدية	١٢٥-١٦٨	٤٠
	١- الوقائع والادعاءات	١٢٥-١٢٨	٤٠

المحتويات (تابع

		الفقرات	الصفحة
خامسا (تابع)	٢- التحليل والتقييم	١٢٩-١٦٧	٤١
	(أ) المواد التي فُقدت أو أُتلفت في الموقع	١٢٩	٤١
	(ب) خسارة المبالغ المدفوعة مقدماً	١٣٠-١٣٣	٤١
	(ج) تكاليف الاستعداد لمباشرة التنفيذ	١٣٤-١٣٧	٤٢
	(د) تكاليف التخطيط والمشتريات والتسليم	١٣٨-١٤٢	٤٢
	(هـ) رسوم الضمان المدفوعة	١٤٣-١٦٢	٤٣
	'١' ضمان المبالغ المدفوعة مقدماً	١٤٤-١٤٨	٤٣
	'٢' ضمان الانجاز	١٤٩-١٥٣	٤٤
	'٣' ضمان توريد اليد العاملة	١٥٤-١٥٨	٤٤
	'٤' الضمانات الصادرة عن المجلس الفنلندي لضمانات التصدير	١٥٩-١٦٢	٤٥
	(و) تكاليف تسريح العمال	١٦٣-١٦٧	٤٦
	٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية	١٦٨	٤٧
باء-	خسارة الممتلكات المادية	١٦٩-١٧٤	٤٧
	١- الوقائع والادعاءات	١٦٩-١٧٠	٤٧
	٢- التحليل والتقييم	١٧١-١٧٣	٤٧
	٣- توصية بشأن خسارة الممتلكات المادية	١٧٤	٤٨
جيم-	المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	١٧٥-٢٠٧	٤٨
	١- الوقائع والادعاءات	١٧٥	٤٨
	٢- التحليل والتقييم	١٧٦-٢٠٦	٤٨
	(أ) تكاليف عمليات الإنقاذ في فنلندا	١٧٨-١٨٣	٤٨
	(ب) نفقات الرهائن	١٨٤-١٨٩	٤٩
	(ج) نفقات سفر أعضاء البرلمان الفنلندي	١٩٠-١٩٣	٥٠
	(د) تكاليف استشارة رئيس الجمعية الفنلندية - العربية	١٩٤-١٩٦	٥٠
	(هـ) مرتبات الرهائن	١٩٧-٢٠٠	٥١
	(و) تكاليف مرتبات مدير منطقة تابع للشركة	٢٠١-٢٠٦	٥١
	٣- توصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٢٠٧	٥٢
دال-	تكاليف التمويل	٢٠٨-٢٢٤	٥٢
	١- الوقائع والادعاءات	٢٠٨-٢٠٩	٥٢

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
خامساً (تابع)	٢- التحليل والتقييم	٢١٠	٥٣
	(أ) الحسابات المصرفية المجمدة في الكويت	٢١٠-٢١٤	٥٣
	(ب) تأخر الدفع بموجب شهادة مدفوعات المقاول رقم ٩	٢١٥-٢١٩	٥٣
	(ج) الخسائر النقدية النثرية	٢٢٠-٢٢٣	٥٤
	٣- توصية بشأن تكاليف التمويل	٢٢٤	٥٤
هاء-	خسائر التكاليف العامة للمكتب الرئيسي للشركة وأرباحه	٢٢٥-٢٢٨	٥٥
واو-	ملخص التعويضات الموصى بدفعها للشركة	٢٢٩	٥٥
سادساً-	مطالبة شركة C. HAUSHAHN GMBH & CO.	٢٣٠	٥٧
سابعاً-	مطالبة شركة EAST HUNGARIAN WATER CONSTRUCTION COMPANY	٢٣١-٢٥٧	٥٩
ألف-	الخسائر التعاقدية	٢٣٤-٢٤٤	٦٠
	١- الوقائع والادعاءات	٢٣٤-٢٣٩	٦٠
	(أ) مشاريع الطرق الدائرية	٢٣٧-٢٣٨	٦١
	(ب) مشروع معمل العارضية لمعالجة مياه الصرف	٢٣٩	٦٢
	٢- التحليل والتقييم	٢٤٠-٢٤٣	٦٢
	(أ) مشاريع الطرق الدائرية	٢٤١	٦٢
	(ب) مشروع معمل العارضية لمعالجة مياه الصرف	٢٤٢-٢٤٣	٦٢
	٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية	٢٤٤	٦٣
باء-	خسارة الممتلكات المادية	٢٤٥-٢٥٠	٦٣
	١- الوقائع والادعاءات	٢٤٥	٦٣
	٢- التحليل والتقييم	٢٤٦-٢٤٩	٦٣
	٣- توصية بشأن خسارة الممتلكات المادية	٢٥٠	٦٤
جيم-	المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٢٥١-٢٥٣	٦٤
دال-	تكاليف الصفقات التجارية	٢٥٤-٢٥٦	٦٤
هاء-	ملخص التعويض الموصى به لشركة East Hungarian Water	٢٥٧	٦٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثامناً- مطالبة شركة TOSHIBA CORPORATION	٢٥٨-٢٦٤	٦٧
ألف- خسائر الممتلكات المادية	٢٦٠-٢٦٥	٦٨
١- الوقائع والادعاءات	٢٦٠	٦٨
٢- التحليل والتقييم	٢٦١-٢٦٤	٦٨
٣- التوصية بشأن خسارة الممتلكات المادية	٢٦٥	٦٩
باء- المدفوعات والإعانات المقدمة للغير	٢٦٦-٢٦٩	٦٩
جيم- خلاصة التعويض الموصى به لشركة توشيبا	٢٧٠	٦٩
تاسعاً- مطالبة منير سعيد محمد داود سماره (مؤسسة الإمارات للمقاولات العامة) (EMIRAT GENERAL CONTRACTING ESTABLISHMENT)..	٢٧١-٢٩٦	٧١
ألف- الخسائر التعاقدية	٢٧٣-٢٨٥	٧٢
١- الوقائع والادعاءات	٢٧٣	٧٢
٢- التحليل والتقييم	٢٧٥-٢٨٤	٧٢
(أ) مشروع السكة الحديدية	٢٧٥-٢٨١	٧٢
(ب) مشروع الفندق	٢٨٢-٢٨٤	٧٣
٣- التوصية بشأن الخسائر التعاقدية	٢٨٥	٧٤
باء- خسائر الممتلكات المادية	٢٨٦-٢٩١	٧٤
١- الوقائع والادعاءات	٢٨٦	٧٤
٢- التحليل والتقييم	٢٨٧-٢٩٠	٧٤
٣- التوصية بشأن خسارة الممتلكات المادية	٢٩١	٧٥
جيم- الخسارة المتعلقة بسند ضمان الأداء	٢٩٢-٢٩٥	٧٥
دال- خلاصة التعويض الموصى به لمنير سمارة	٢٩٦	٧٦
عاشراً- مطالبة شركة EBEN S.A	٢٩٧-٣٢٤	٧٧
ألف- الخسائر التعاقدية	٣٠٠-٣٠٨	٧٨
١- الوقائع والادعاءات	٣٠٠-٣٠٣	٧٨
٢- التحليل والتقييم	٣٠٤-٣٠٧	٧٩
٣- التوصية بشأن الخسائر التعاقدية	٣٠٨	٧٩
باء- تكاليف الصفقات التجارية	٣٠٩	٨٠
جيم- خسارة الممتلكات المادية	٣١٠-٣١٢	٨٠

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
عاشراً-دال-	المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٣١٣	٨٠
(تابع) هاء-	الخسائر المالية	٣١٤-٣٢٣	٨٠
١-	الوقائع والادعاءات	٣١٤-٣١٨	٨٠
	(أ) توقف شركة المجموعة	٣١٤	٨٠
	(ب) الخسارة الناجمة عن فقدان الزبون الأوحد	٣١٥-٣١٧	٨١
	(ج) الخسارة في رأس المال	٣١٨	٨١
٢-	التحليل والتقييم	٣١٩-٣٢٢	٨١
	(أ) توقف شركة المجموعة	٣١٩	٨١
	(ب) الخسارة الناجمة عن فقدان الزبون الأوحد	٣٢٠-٣٢١	٨١
	(ج) الخسارة في رأس المال	٣٢٢	٨٢
٣-	التوصية بشأن الخسائر المالية	٣٢٣	٨٢
واو-	خلاصة التعويض الموصى به لشركة Eben	٣٢٤	٨٢
حادي عشر-	مطالبة الشركة الهولندية للمنتجات الزراعية DUTCH AGRO PRODUCTS B.V.	٣٢٥-٣٤٣	٨٣
ألف-	الكسب الفائت	٣٢٧-٣٣١	٨٤
١-	الوقائع والادعاءات	٣٢٧-٣٢٨	٨٤
٢-	التحليل والتقييم	٣٢٩-٣٣٠	٨٤
٣-	التوصية بشأن الكسب الفائت	٣٣١	٨٥
باء-	خسارة الفوائد عن سند ضمان الأداء	٣٣٢-٣٣٥	٨٥
١-	الوقائع والادعاءات	٣٣٢	٨٥
٢-	التقييم والتحليل	٣٣٣-٣٣٤	٨٥
٣-	التوصية بشأن خسارة الفوائد عن سند ضمان الأداء	٣٣٥	٨٦
جيم-	ساعات العمل الإضافية	٣٣٦-٣٣٩	٨٦
١-	الوقائع والادعاءات	٣٣٦	٨٦
٢-	التحليل والتقييم	٣٣٧-٣٣٨	٨٦
٣-	التوصية بشأن ساعات العمل الإضافية	٣٣٩	٨٦
دال-	تكاليف التخزين	٣٤٠-٣٤٢	٨٧
هاء-	خلاصة التعويض الموصى به لشركة Dutch Agro	٣٤٣	٨٧

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ثاني- مطالبة شركة EEI	٣٤٤-٣٦٤	٨٩
عشر ألف- الخسائر التعاقدية	٣٤٥-٣٤٩	٩٠
١- الوقائع والادعاءات	٣٤٥-٣٤٦	٩٠
٢- التحليل والتقييم	٣٤٧-٣٤٨	٩٠
٣- التوصية بشأن الخسائر التعاقدية	٣٤٩	٩٠
باء- الكسب الفائت	٣٥٠-٣٥٣	٩١
١- الوقائع والادعاءات	٣٥٠	٩١
٢- التحليل والتقييم	٣٥١-٣٥٢	٩١
٣- التوصية بشأن الكسب الفائت	٣٥٣	٩١
جيم- خسارة الممتلكات المادية	٣٥٤-٣٥٦	٩١
دال- المدفوعات والإعانات المقدمة للغير	٣٥٧-٣٦٣	٩٢
١- الوقائع والادعاءات	٣٥٧-٣٥٩	٩٢
٢- التحليل والتقييم	٣٦٠-٣٦٢	٩٢
٣- التوصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٣٦٣	٩٣
هاء- خلاصة التعويض الموصى به لشركةEEI	٣٦٤	٩٣
ثالث- المطالبة المقدمة من شركة GESTIONES REUNIDAS DE		
عشر .CONSTRUCCION S.A (إدارة التشييد المتحدة)	٣٦٥-٤٠٦	٩٥
ألف- الخسائر التعاقدية	٣٦٨-٣٨٩	٩٦
١- الوقائع والادعاءات	٣٦٨-٣٧٢	٩٦
٢- التحليل والتقييم	٣٧٣-٣٨٨	٩٧
(أ) الأعمال التي لم تُدفع قيمتها	٣٧٣-٣٧٨	٩٧
(ب) الأعمال التي تم التخلي عنها	٣٧٩-٣٨٣	٩٨
(ج) المدفوعات المستحقة بموجب شهادة القبول النهائية	٣٨٤-٣٨٨	٩٩
٣- التوصية المتعلقة بالخسائر التعاقدية	٣٨٩	٩٩
باء- خسائر الممتلكات المادية	٣٩٠-٤٠٠	١٠٠
١- الوقائع والادعاءات	٣٩٠-٣٩١	١٠٠
٢- التحليل والتقييم	٣٩٢-٣٩٩	١٠٠
٣- التوصية المتعلقة بخسائر الممتلكات المادية	٤٠٠	١٠١
جيم- المدفوعات أو الإغاثات المقدمة للغير	٤٠١-٤٠٥	١٠٢
دال- ملخص التعويض الموصى به لشركة "غريسكا"	٤٠٦	١٠٢

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابع- المطالبة المقدمة من شركة كفيرنير جينيريتنور أ. ب. (KVAERNER GENERATOR AB) عشر	٤٠٧-٤١٣	١٠٣
ألف- الوقائع والادعاءات	٤٠٧	١٠٤
باء- التحليل والتقييم	٤٠٨-٤١٢	١٠٤
جيم- ملخص التعويض الموصى به لشركة "كفيرنير"	٤١٣	١٠٤
خامس- المطالبة المقدمة من شركة إنيرو أ. غ. ك. فيرث (INPRO AG K. WIRTH) عشر	٤١٤-٤٢٠	١٠٥
ألف- الوقائع والادعاءات	٤١٦-٤١٧	١٠٦
باء- التحليل والتقييم	٤١٨-٤١٩	١٠٦
جيم- ملخص التعويض الموصى به لشركة "إنيرو"	٤٢٠	١٠٧
سادس- المطالبة المقدمة من شركة "و. ج. هوايت" (W.J. WHITE LTD) عشر المحدودة	٤٢١-٤٣٨	١٠٩
ألف- المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير	٤٢١-٤٣٨	١١٠
١- الوقائع والادعاءات	٤٢٤-٤٣٨	١١٠
٢- التحليل والتقييم	٤٢٧-٤٣٠	١١١
٣- التوصية المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٤٣١	١١١
باء- السلع المصنعة تصنيعاً خاصاً	٤٣٢-٤٣٤	١١١
جيم- خسائر نفقات عامة	٤٣٥-٤٣٧	١١٢
دال- ملخص التعويض الموصى به لشركة "و. ج. هوايت"	٤٣٨	١١٢
سابع- ملخص التعويض الموصى به حسب صاحب المطالبة عشر	٤٣٩	١١٣

مقدمة

١- عين مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") في دورته الثامنة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨، فريق المفوضين هذا ("الفريق") المؤلف من السادة جون تاكابيري (الرئيس)، وبيير جانتون وفنياياك برادان، لاستعراض المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية والمقدمة إلى اللجنة بالنيابة عن الشركات وغيرها من الكيانات القانونية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد") وغيرها من مقررات مجلس الإدارة. ويتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة من الفريق إلى مجلس الإدارة عملاً بالمادة ٨٣(هـ) من القواعد فيما يتعلق بمطالبات ثلاث عشرة شركة مدرجة في الدفعة الخامسة. ويطلب كل من أصحاب المطالبات تعويضاً عن خسائر أو أضرار أو إصابات يدعى أنها ناتجة عن غزو العراق للكويت واحتلالها لاحقاً.

٢- وعرضت على الفريق أيضا مطالبة رابعة عشر كانت مدرجة أصلا في هذه الدفعة، وهي مطالبة شركة C. Hushahn GmbH & Co. ("Haushahn") التي قدمتها إلى اللجنة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، إلا أن الشركة سحبتها خلال المداولات. (انظر الفقرة ٢٣٠ أدناه).

٣- وأتيحت لكل من أصحاب المطالبات الفرصة لموافاة الفريق بمعلومات ومستندات تتعلق بمطالباته. وكما نوقش على نحو أكثر تفصيلاً في الفصل الأول، نظر الفريق فيما قدمه أصحاب المطالبات من أدلة وما قدمته الحكومات من ردود على تقارير الأمين التنفيذي الصادرة عملاً بالمادة ١٦ من القواعد. واستعان الفريق بخبراء استشاريين ذوي خبرة في مجال التقييم والبناء والأشغال الهندسية. كما أحاط الفريق علماً ببعض النتائج التي توصلت إليها أفرقة مفوضين أخرى والتي أقرها مجلس الإدارة، فيما يتعلق بتفسير قرارات مجلس الأمن ومقررات مجلس الإدارة ذات الصلة. وأخيراً، وضع الفريق نصب عينيه القيام بوظيفته المتمثلة في مراعاة الأصول القانونية لدى استعراض المطالبات المقدمة إلى اللجنة.

أولاً الخلفية الإجرائية

ألف طبيعة الإجراءات وغرضها

٤- يرد بيان مركز ووظائف فريق المفوضين العامل ضمن إطار اللجنة في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559). وقد وصف الأمين العام تقريره وظيفة اللجنة على النحو التالي:

"ولا تعتبر اللجنة محكمة أو هيئة تحكيم يمثل الأطراف أمامها، وإنما هي جهاز سياسي يؤدي أساسا وظيفة تقصي الحقائق لدراسة المطالبات، والتحقق من صحتها، وتقدير الخسائر، وتقدير الدفعات، والبت في

المطالبات المتنازع عليها. وفي هذا الجانب الأخير وحده قد ينطوي الأمر على وظيفة شبه قضائية. ونظرا إلى طابع اللجنة، فإن مما يتسم بأهمية بالغة أن يشتمل هذا الإجراء على عنصر مراعاة الأصول القانونية إلى حد ما كعنصر أساسي فيه. وسيكون من وظيفة المفوضين تقديم هذا العنصر". (S/22559 ، الفقرة ٢٠).

"سيستلزم تجهيز المطالبات التحقق من المطالبات وتقدير الخسائر والبت في أية مطالبات متنازع عليها. ولا يتسم الجزء الأكبر من هذه المهمة بطبيعة قضائية، بيد أن البت في المطالبات المتنازع عليها سيكون شبه قضائي. ويتوخى أن يقوم المفوضون، بصورة رئيسية، بتجهيز المطالبات. بيد أنه سيتعين، قبل الانتقال إلى التحقق من المطالبات وتقدير الخسائر، البت فيما إذا كانت الخسائر التي تقدم مطالبات بشأنها تندرج في إطار مدلول الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أي ما إذا كانت الخسارة أو الضرر أو الإصابة مباشرة ونتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت." (S/22559، الفقرة ٢٥).

٥- وقد عهد إلى الفريق، في إطار الإجراءات الحالية، بثلاث مهام. أولاً، على الفريق أن يبت فيما إذا كانت مختلف الخسائر التي يدعي أصحاب المطالبات وقوعها تدخل في نطاق ولاية اللجنة، أي ما إذا كانت الخسائر ناجمة مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلالها. ثانياً، على الفريق أن يتحقق مما إذا كانت الخسائر المدعى وقوعها هي، من حيث المبدأ، قابلة للتعويض ومما إذا كان صاحب المطالبة قد تكبدها بالفعل. ثالثاً، على الفريق أن يبت فيما إذا كانت هذه الخسائر القابلة للتعويض قد تم تكبدها بالمبالغ المطالب بها، وإذا لم يكن الأمر كذلك، مقدار التعويض المناسب عن الخسارة استناداً إلى الأدلة المعروضة على الفريق.

٦- ورأى الفريق، لدى قيامه بهذه المهام، أن ضخامة عدد المطالبات المعروضة على اللجنة والنص على حدود زمنية في القواعد يقتضيان استخدام نهج فريد لكنه يتصف بخصائص رئيسية تعود جذورها إلى الإجراءات المقبولة عموما فيما يتعلق بالبت في المطالبات على الصعيدين المحلي والدولي. ويشتمل ذلك على استخدام معايير إثبات قانونية وطرق تقييم عامة راسخة في عملية تعتبر بوجه عام عملية مستندية أكثر منها شفوية، وتحقيقية أكثر منها عملية يتنازع فيها خصمان متقابلان. وهذه الطريقة تحقق توازنا دقيقا بين هدفين إثنين هما السرعة والدقة وتتيح إجراء تسوية فعالة لآلاف المطالبات التي تقدمها الشركات إلى اللجنة.

باء الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الخامسة

٧- اختارت أمانة اللجنة المطالبات المقدمة إلى الفريق في هذه الدفعة والتي يتناولها هذا التقرير من بين المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية ("المطالبات من الفئة هاء/٣") بالاستناد إلى معايير وضعت بمقتضى القواعد. وتشمل هذه المعايير تاريخ تقديم المطالبة، وامتثال أصحاب المطالبات للاشتراطات الموضوعة للمطالبات التي تقدمها الشركات وغيرها من الكيانات القانونية ("المطالبات من الفئة هاء").

٨- وأصدر الفريق في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ أمراً إجرائياً يتعلق بالمطالبات. ولم ينطو أي من المطالبات على قضايا معقدة، أو مستندات ضخمة، أو خسائر استثنائية تقتضي من الفريق أن يصنف أيا منها بأنها مطالبة كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي بالمعنى المقصود للمادة ٣٨ (د) من القواعد. ومن ثم، كان على الفريق التزام بإكمال استعراضه للمطالبات في غضون ١٨٠ يوما اعتبارا من تاريخ الأمر الإجرائي، عملا بالمادة ٣٨(ج) من القواعد.

٩- وبالنظر إلى فترة الاستعراض المتاحة وإلى المعلومات والأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات، والتي كانت ضئيلة في كثير من الأحيان، قرر الفريق أن في مقدوره تقييم المطالبات من دون الحصول على معلومات أو مستندات إضافية من حكومة العراق. وتمت بوجه خاص مراعاة الأصول القانونية الواجبة -وهي من مسؤولية الفريق - من خلال النهج النقدي الذي اعتمده الفريق تجاه الأدلة قبل التوصية بدفع التعويض.

١٠- وقامت الأمانة، قبل عرض الدفعة الخامسة على الفريق، بإجراء تقييم أولي لكل مطالبة لتحديد ما إذا كانت المطالبة تفي بالشروط الرسمية التي وضعها مجلس الإدارة في المادة ١٤ من القواعد. وأبلغت أصحاب المطالبات التي لا تفي بالشروط الرسمية بأوجه النقص ودعتهم إلى تقديم المعلومات.

١١- كذلك قامت الأمانة، لدى استعراض الأساس القانوني والاستدلالي لكل مطالبة، بتعيين مسائل محددة، مثل تقديم أدلة على وقوع الخسارة المزعومة، كما حددت عناصر المطالبة التي يلزم بشأنها تقديم المزيد من المعلومات والمستندات. وبناء على ذلك، وجهت إلى أصحاب المطالبات أسئلة وطلبات للحصول على مستندات إضافية عملا بالقواعد. وقامت، لدى استلام الردود والمستندات الإضافية، بإجراء تحليل وقائعي وقانوني مفصل لكل مطالبة وقدمت هذا التحليل إلى الفريق عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد.

١٢- وأبرز ذلك التحليل أن الكثير من أصحاب المطالبات لم يأتوا إلا بالقليل من المواد الثبوتية الدامغة عندما تقدموا في الأصل بمطالباتهم. وربما كان أصحاب المطالبات يعتقدون أن من غير المحتمل أن تؤدي العملية إلى أية نتائج في المستقبل المنظور. ويتضح كذلك أن الكثير من أصحاب المطالبات لم يحتفظوا بمستندات ذات صلة واضحة بالموضوع وأنهم لم يتمكنوا من توفير هذه المستندات عندما طلبت منهم. ويبدو في الواقع أن أصحاب المطالبات قد أتلفوا مستندات في سياق عملية إدارية طبيعية دون أن يميزوا بين المستندات التي ليس لها غرض طويل الأجل والمستندات اللازمة لتأييد المطالبات التي سبق أن قدموها. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكلف بعض أصحاب المطالبات أنفسهم عناء الرد على طلبات الحصول على مزيد من المعلومات والأدلة. وكانت النتيجة المحتومة لذلك أن الفريق لم يتمكن من أن يوصي بأي تعويض فيما يتعلق بعدد كبير من عناصر الخسائر.

١٣- وكما أشير سابقاً، أجرى الفريق استعراضاً وقائعياً وقانونياً شاملاً ومفصلاً للمطالبات. واضطلع الفريق بدور تحقيقي لا يقتصر على الاعتماد على المعلومات والحجج المقدمة مع المطالبات كما قدمت. واتخذ الفريق، بعد استعراض المعلومات والمستندات ذات الصلة، قرارات أولية فيما يتعلق بقابلية عناصر الخسارة في كل مطالبة

للتعويض. وأوعز الفريق بعدئذ إلى خبرائه الاستشاريين بأن يعدوا عن كل مطالبة تقارير شاملة تبين وجهات نظرهم حول التقدير المناسب لكل خسارة من الخسائر القابلة للتعويض وتعرض الأدلة التي تؤيد وجهات النظر هذه.

١٤- ولم يورد الفريق، في صياغته لهذا التقرير، شواهد محددة مما قُدم أو أتيح له من وثائق مقيدة التوزيع أو غير متاحة للعموم لغرض إنجاز عمله. وفي الوقت ذاته، حرص الفريق على أن يشير هذا التقرير بوضوح إلى تلك الأجزاء من المطالبات التي وجد أنها تقع خارج نطاق ولاية اللجنة.

جيم أصحاب المطالبات

١٥- يتضمن هذا التقرير النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بالمطالبات التالية:

(أ) ipad Invest OOUR Export In enjering وهي مؤسسة تابعة للقطاع الخاص أنشئت بموجب قوانين البوسنه والهرسك، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٧٦٠ ٧٤٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر يدعى أنها نجمت مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلالها؛

(ب) Bimont d.d. Rijeka، وهي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية كرواتيا، وتطلب تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ١٨٠ ٢٧١ دولارا عن خسائر يدعى أنها نجمت مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلالها؛

(ج) YIT Corporation، وهي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية فنلندا وتطلب تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ٥٩٣ ٣٩٩ دولاراً عن خسائر يدعى أنها نجمت مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلالها؛

(د) East Hungarian Water Construction Company، وهي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية هنغاريا وتطلب تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ٥٣٦ ٩٢٨ دولاراً عن خسائر يدعى أنها نجمت مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلالها؛

(هـ) Toshiba Corporation، وهي شركة منشأة بموجب قوانين اليابان وتطلب تعويضا بمبلغ قدره ١٩٦ ٤٧٧ ١ دولاراً عن خسائر يدعى أنها نجمت مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلالها؛

(و) منير سعيد محمد داوود سمارة (المؤسسة الإماراتية للمقاولات العامة)، أردني مساهم في المؤسسة الإماراتية للمقاولات العامة، وهي شركة تضامن مسجلة في الأردن، يطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ١٨٩ ٨١٤ ٣ دولاراً عن خسائر حصته في شركة التضامن التي يدعي أنها نجمت مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلالها؛

(ز) Eben S.A.، وهي شركة منشأة بموجب قوانين المملكة المغربية، وتطلب تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ٦٠٠ ١١٢ ٢ دولار عن خسائر تدعي أنها نجمت مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلالها؛

(ح) Dutch Agro Products B.V.، وهي شركة منشأة بموجب قوانين مملكة هولندا، وتطلب تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ٦٢٧ ٨٩ دولاراً عن خسائر تدعي أنها نجمت مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلالها؛

(ط) EEI Corporation، وهي شركة منشأة بموجب قوانين جمهورية الفلبين، وتطلب تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ٨٧٢ ٩٩٨ دولارا عن خسائر تدعي أنها نجمت مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلالها؛

(ي) Gestiones Reunidas de Constru، وهي شركة منشأة بموجب قوانين مملكة اسبانيا، وتطلب تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ٢٤٠ ١٧٩ ٤ دولارا عن خسائر تدعي أنها نجمت عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها؛

(ك) Kvaerner Generator AB، وهي شركة منشأة بموجب قوانين مملكة السويد وتطلب تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ٨٣٦ ٦٩٧ دولارا عن خسائر تدعي أنها نجمت مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلالها؛

(ل) Inpro AG K. Wirth، وهي شركة منشأة بموجب قوانين الاتحاد الكونفيدرالي السويسري، وتطلب تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ٩٢١ ٦٤٨ دولارا عن خسائر تدعي أنها نجمت مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلالها؛

(م) W.J. White Ltd، وهي شركة منشأة بموجب قوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وتطلب تعويضا بمبلغ إجمالي قدره ٩٩٨ ١٨٣ دولارا عن خسائر تدعي أنها نجمت مباشرة عن غزو العراق للكويت واحتلالها.

ثانياً الإطار القانوني

ألف القانون المنطبق

١٦- نص مجلس الأمن، في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على ما يلي:

"يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت".

١٧- ومصادر القانون والمبادئ التي يجب أن يطبقها الفريق مبينة في المادة ٣١ من القواعد:

"لدى النظر في المطالبات، يطبق المفوضون قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفئات معينة من المطالبات، وأية قرارات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يطبق المفوضون، عند الاقتضاء قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة".

باء مسؤولية العراق

١٨- استند مجلس الأمن، لدى اعتماده القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على المحافظة على الأمن والسلم الدوليين أو على إعادة إحلالهما. واستند مجلس الأمن أيضا إلى الفصل السابع لدى اعتماد القرار ٦٩٢ (١٩٩١) الذي قرر فيه إنشاء اللجنة وصندوق التعويضات المشار إليهما في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وعلى وجه التحديد، فإن مسألة مسؤولية العراق، بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، عن الخسائر التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة هي مسألة محلولة ولا تخضع لإعادة نظر من جانب الفريق.

١٩- وفي هذا السياق، من الضروري تناول معنى كلمة "العراق". ففي مقرر مجلس الإدارة ٩ (S/AC.26/1992/9) ومقرراته الأخرى، استخدمت كلمة "العراق" لتعني حكومة العراق، وما يتشعب عنها من فروع سياسية، أو أي وكالة أو وزارة، أو جهاز أو كيان (وبخاصة مؤسسات القطاع العام) يخضع لسيطرة حكومة العراق. ولأغراض هذا التقرير، يذهب الفريق إلى أبعد من ذلك. فهو يلاحظ أن حكومة العراق كانت، عند غزو العراق للكويت واحتلالها، تتولى تنظيم جميع جوانب الحياة الاقتصادية باستثناء بعض القطاعات الهامشية للزراعة والخدمات والتجارة. (انظر Iraq Country Profile 1990-91, The Economist Intelligence Unit, London, 1990, p.10). وفي في ضوء التعبير المستخدم في المقرر ٩ والتحليل الأوسع المشار إليه أعلاه، يعتمد الفريق الافتراض القائل إن

الطرف المتعاقد الآخر كان كيانا حكوميا عراقيا فيما يتعلق بالعقود المبرمة في العراق والتي تشكل موضوع المطالبات الحالية.

جيم شرط "الناشئة قبل"

٢٠- يعترف الفريق بأن من الصعب وضع تاريخ محدد لاستبعاد بعض الأمور من نطاق ولايته من دون أن يتضمن هذا التاريخ عنصرا تعسفيا. وفيما يتعلق بتفسير شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، خلص فريق المفوضين الذي استعرض الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هاء/٢"، إلى أنه أريد بشرط "الناشئة قبل" استبعاد الدين الخارجي للعراق الذي كان قائما وقت غزو العراق للكويت من نطاق ولاية اللجنة. ونتيجة لذلك، وجد الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء/٢" ما يلي:

"في حالة العقود المبرمة مع العراق، حيث يكون الأداء الذي نشأ عنه الدين الأصلي قد أنجزه صاحب المطالبة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأكثر من ثلاثة أشهر، أي قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، تكون المطالبات القائمة على المدفوعات المستحقة، عيناً أو نقداً، عن هذا الأداء، مندرجة خارج نطاق ولاية اللجنة بوصفها مطالبات عن ديون أو التزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠." (S/AC.26/1998/7، الفقرة ٩٠).

٢١- ولمّا كان الفريق مقتنعاً، لاعتبارات عملية، بأن فترة سداد قوامها ثلاثة أشهر تعكس على نحو مناسب الممارسات التجارية التي كانت سائدة في العراق آنذاك ولا تعتبر انحرافا عن الممارسات التجارية الاعتيادية، فإنه يعتمد هذه الاستنتاجات بشأن مطالبات الفئة "هاء/٣". وبالتالي، فإن الفريق يفسر شرط "الناشئة قبل"، لأغراض هذا التقرير والتقارير المقبلة، على النحو التالي:

(أ) أريد بعبارة "دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية" أن يكون لها أثر استبعادي لولاية اللجنة، أي أن هذه الديون والالتزامات غير قابلة للتعويض من جانب اللجنة؛

(ب) القصد من القيد الوارد في شرط "الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" هو عدم المساس بديون والتزامات العراق التي كانت قائمة قبل غزو العراق للكويت واحتلالها؛ و

(ج) ينبغي إعطاء المصطلحين "ديون" و"التزامات" نفس المعنى المتعارف عليه والمعتاد في السياق العادي.

٢٢- وفي سياق الفقرة (ب) أعلاه، يرى الفريق أن استخدام مهلة سداد قوامها ثلاثة أشهر لتحديد الفترة التي تدخل في نطاق ولاية اللجنة هو أمر معقول بوجه عام ولا يتعارض مع الممارسات التجارية العادية. وهكذا يجد

الفريق أن المطالبة التي تتعلق "بدين أو التزام ناشئ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" تعني، بوجه عام، دينا و/أو التزاماً يقوم على عمل تمت تأديته أو خدمات قدمت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

دال تطبيق اشتراط "الخسارة المباشرة"

٢٣- تعتبر الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) القاعدة الأصلية بشأن "الطابع المباشر" للمطالبات من الفئة "هاء". وهي تنص في الجزء ذي الصلة على أنه يمكن تلقي تعويض عن:

"... أي خسارة أو إصابة أو أذى لحق مباشرة بالشركات أو بغيرها من الكيانات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وسوف يشمل هذا أية خسارة حلت نتيجة لأي مما يلي:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت (أو اتخاذ قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

(ج) التدابير التي اتخذها مسؤولو أو موظفو أو وكلاء حكومة العراق أو الكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء تلك الفترة والتي تتصل بالغزو أو بالاحتلال؛

(د) انهيار النظام العام للكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛ أو

(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من صور الاحتجاز غير القانوني."

٢٤- ونص الفقرة ٢١ من المقرر ٧ غير شامل ويبقي المجال مفتوحاً لاحتمال وجود أسباب للـ"االخسارة المباشرة" غير تلك الأسباب المحددة. وتؤكد الفقرة ٦ من مقرر مجلس الإدارة ١٥ (S/AC.26/1992/15) أنه ... "ستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت". وإذا ما نشأت مثل هذه الحالات، فسيتعين على أصحاب المطالبات أن يثبتوا على وجه التحديد ان الخسارة التي لم تتكبد نتيجة لإحدى فئات الأحداث الخمس المبينة في الفقرة ٢١ من المقرر ٧ هي رغم ذلك خسارة "مباشرة". وتؤكد الفقرة ٣ من المقرر ١٥ على أنه لكي تكون أي خسارة أو ضرر قابلين للتعويض، "يجب أن تكون الصلة السببية صلة مباشرة". (انظر أيضا الفقرة ٩ من المقرر ٩).

٢٥- ولئن كانت عبارة "نتيجة لـ" الواردة في الفقرة ٢١ من المقرر ٧ لم توضح بدرجة أكبر، فإن مقرر مجلس الإدارة ٩، يوفر ارشادات بشأن ما يمكن اعتباره "خسائر متكبدة نتيجة لـ" غزو العراق للكويت واحتلالها. فهو يحدد ثلاث فئات رئيسية من أنواع الخسائر في المطالبات من الفئة "هاء": الخسائر المرتبطة بالعقود، والخسائر المتعلقة بالأصول الملموسة، والخسائر المتعلقة بالممتلكات المدرة للدخل. وهكذا يوفر المقرران ٧ و٩ إرشادات محددة للفريق بشأن كيفية تفسير اشتراط "الخسارة المباشرة".

٢٦- وفي ضوء مقررات مجلس الإدارة المحددة أعلاه، توصل الفريق إلى بعض الاستنتاجات فيما يتعلق بمعنى "الخسارة المباشرة". وهذه الاستنتاجات مبينة في الفقرات التالية.

٢٧- فيما يتصل بالأصول المادية في العراق أو الكويت بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يمكن لصاحب المطالبة أن يثبت أن الخسارة مباشرة إذا برهن على عاملين، الأول، أن انهيار النظام المدني في هذين البلدين، الذي نجم عن غزو العراق للكويت واحتلالها، قد اضطر صاحب المطالبة إلى إجلاء موظفيه. والثاني هو أن الإجلاء أدى إلى ترك الأصول المادية لصاحب المطالبة في العراق أو الكويت.

٢٨- وفيما يتصل بالخسائر المرتبطة بالعقود التي كان العراق طرفا فيها، لا يجوز للعراق أن يتذرع بحجة القوة القاهرة أو ما شابهها من المبادئ القانونية للتنصل من التزاماته.

٢٩- وفيما يتصل بالخسائر المرتبطة بالعقود التي لم يكن العراق طرفا فيها، يمكن لصاحب المطالبة أن يثبت أن الخسارة مباشرة إذا استطاع أن يثبت أن غزو العراق للكويت واحتلالها أو أن انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت في أعقاب غزو العراق كان سببا دفعه إلى إجلاء العاملين اللازمين لتنفيذ العقد.

٣٠- وفي سياق الخسائر المبينة أعلاه، تعتبر التكاليف المعقولة المتكبدة في التخفيف من تلك الخسائر خسائر مباشرة. ويضع الفريق في اعتباره أنه كان من واجب صاحب المطالبة أن يخفف من أية خسائر كان يمكن على نحو معقول تفاديها بعد إجلاء عامليه من العراق أو الكويت.

٣١- وفي رأي الفريق أن انعدام إمكانية استخدام الأموال المودعة في المصارف العراقية ليس خسارة مباشرة، ما لم يثبت صاحب المطالبة أن العراق كان مطالباً تعاقدياً أو بموجب التزام آخر محدد بصرف تلك الأموال بعملات قابلة للتحويل وأنه سمح بنقل الأموال المحولة إلى خارج العراق وأن عمليات الصرف والتحويل هذه قد حال دونها قيام العراق بغزو الكويت واحتلالها.

٣٢- وهذه النتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بمعنى "الخسارة المباشرة" لا يقصد بها حل كل قضية من القضايا التي قد تنشأ فيما يتصل بتفسير الفريق لمقرري مجلس الإدارة ٧ و٩ وإنما يقصد بها أن تكون بارامترات أولية لاستعراض وتقييم المطالبات الواردة في هذا التقرير.

هاء تاريخ الخسارة

٣٣- ليس هناك مبدأ عام فيما يتصل بتاريخ الخسارة. ويلزم تناول تاريخ الخسارة على أساس كل حالة على حدة، وإن تحليل عناصر الخسائر الفردية في كل مطالبة تحليلا دقيقا قد يؤدي إلى تواريخ مختلفة. ومن غير المجدي تطبيق تاريخ مختلف لكل عنصر خسارة ضمن مطالبة معينة، وبناء على ذلك، قرر الفريق تحديد تاريخ وحيد للخسارة بالنسبة لكل مطالبة، وهذا التاريخ يتطابق في معظم الحالات مع تاريخ انهيار المشروع.

واو سعر صرف العملة

٣٤- لئن كان الكثير من التكاليف التي تكبدها أصحاب المطالبات مقوماً بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فإن اللجنة تصدر قرارات التعويض مقومة بالدولار. ولذلك يتعين على الفريق تحديد سعر الصرف المناسب لتطبيقه على الخسائر المقومة بعملات أخرى.

٣٥- ويقول عدد من أصحاب المطالبات إن عقودهم تتضمن أسعار صرف للعملة وإنه ينبغي بالتالي تطبيق أسعار الصرف هذه، المتفق عليها بصورة تعاقدية، على جميع خسائرهم. وكان سعر الصرف المنصوص عليه في العقد، بصورة اعتيادية، أعلى من السعر التجاري السائد في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو في التاريخ الذي يدعى أن الخسائر وقعت فيه. ويوافق الفريق على أن سعر الصرف المبين في العقد يعتبر، كقاعدة عامة، السعر المناسب للخسائر المتكبدة في إطار العقود ذات الصلة لأنه السعر الذي اتفقت عليه الأطراف تحديدا.

٣٦- أما بشأن الخسائر غير التعاقدية، فإن سعر الصرف المنصوص عليه في العقد ليس بالسعر المناسب. وفي المطالبات المعروضة على الفريق، لم تفكر الأطراف في تقييم الأصول الملموسة عند الاتفاق على سعر الصرف في العقود ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الأنواع من الأصناف يتم تداولها بسهولة في الأسواق الدولية. وكانت نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة مصدر أسعار الصرف التجارية فيما يتعلق بجميع قرارات التعويض التي أصدرتها اللجنة سابقا. وبالتالي، يخلص الفريق، فيما يتعلق بالخسائر غير التعاقدية، إلى أن سعر الصرف المناسب هو السعر التجاري السائد، طبقاً لنشرة الاحصاءات الشهرية للأمم المتحدة، في تاريخ الخسارة.

زاي الفائدة

٣٧- فيما يتعلق بقضية سعر الفائدة المناسب الواجب تطبيقه، إن مقرر مجلس الإدارة ذا الصلة بهذا الموضوع هو المقرر ١٦ (S/AC.26/1992/16). وطبقا لهذا المقرر، "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". ونص مجلس الإدارة كذلك، في المقرر ١٦، على أن "تدفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض"، بينما أرجأ اتخاذ أي قرار بشأن طرق الحساب والدفع.

٣٨- ويخلص الفريق إلى أن الفائدة تستحق اعتبارا من تاريخ حدوث الخسارة.

حاء تكاليف الإجلاء

٣٩- وفقاً للفقرة ٢١(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧، يخلص الفريق إلى أن التكاليف المرتبطة بإجلاء المستخدمين من العراق وبإعادتهم إلى أوطانهم خلال الفترة الممتدة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١ هي تكاليف قابلة للتعويض بقدر ما يثبت صاحب المطالبة أنه تكبدها وبقدر ما تكون معقولة في الظروف. السائدة آنذاك والالتزامات المؤقتة العاجلة والمصروفات الاستثنائية المتعلقة بالإجلاء وبالإعادة إلى الوطن، والتي تشمل النقل والطعام والمأوى تعتبر، من حيث المبدأ، قابلة للتعويض.

طاء تقييم الخبراء الاستشاريين

٤٠- إن التحليل التقييمي الذي يستخدمه الخبراء الاستشاريون يكفل الوضوح والاتساق في تطبيق بعض مبادئ التقييم على المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية.

٤١- وقد قام الخبراء الاستشاريون، بعد استلام جميع المعلومات والأدلة المتعلقة بالمطالبات، بتطبيق برنامج التحقق. وتم تحليل كل عنصر من عناصر الخسارة إفراديا وفقا لمجموعة من التعليمات وضعها الفريق. وتقتضي هذه التعليمات أن يوجه الخبير الاستشاري إلى كل من أصحاب المطالبات نفس الأسئلة فيما يتعلق بالأدلة المقدمة. وأسفر تحليل الخبراء الاستشاريين عن واحدة من التوصيات التالية: (أ) تعويض كامل عن الخسارة المدعى وقوعها؛ أو (ب) تعديل مقدار الخسارة المدعى وقوعها؛ أو (ج) رفض الخسارة المدعى وقوعها. أما الحالات التي لم يتمكن فيها الخبراء الاستشاريون من البت بصورة حاسمة في مسألة ما، فقد عرضت هذه المسألة على الفريق للقيام بمزيد من المناقشة والدراسة قبل إجراء تقييم لعنصر الخسارة.

٤٢- وقدم الخبراء الاستشاريون إلى الفريق تقريرا عن كل مطالبة بحد ذاتها. وتضمنت التقارير، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) إسم صاحب المطالبة ورقم التعريف للمطالبة؛

(ب) جدولاً يبين بالتفصيل المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة (أو بعملة أخرى تظهر على استمارة المطالبة) حسب عنصر الخسارة، والمجموع؛

(ج) وصفاً موجزاً لطبيعة عمل صاحب المطالبة وللمشروع الذي أدى له صاحب المطالبة عملاً، إن وجد؛

(د) التاريخ الذي توقف فيه صاحب المطالبة عن العمل والتاريخ الذي استأنف فيه العمل إذا كان ذا صلة بالموضوع؛

(هـ) تحليلاً للأدلة المقدمة وتوضيحاً لأساس التقييم فيما يتعلق بكل عنصر من عناصر الخسارة؛ و

(و) توصية، عند الإقتضاء، بمقدار الخسارة المدعى وقوعها، حسب فئة الخسارة، مع بيان مجموع جميع الفئات.

٤٣- وقام الفريق، لدى استلام تقرير الخبراء الاستشاريين، باستعراض تحليل التقييم في ضوء تحليل المطالبات الذي أعدته الأمانة.

ياء الاشتراطات المتعلقة بالأدلة

٤٤- عملاً بالمادة ٣٥(٣) من القواعد، يجب أن تكون المطالبات الواردة من الشركات مؤيدة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها. وقد بين مجلس الإدارة بصورة واضحة في الفقرة ٥ من المقرر ١٥ أنه فيما يتعلق بالخسائر التجارية، "سيلزم تقديم وصف وقائعي مفصل لظروف الخسارة أو الضرر أو الإصابة المدعى بها" لكي يكون بالإمكان التوصية بالتعويض.

٤٥- وتشترط استمارة مطالبات الفئة "هاء" من كل من الشركات وغيرها من الكيانات القانونية التي قدمت مطالبات أن ترفق باستمارات مطالباتها "بيانا منفصلا يشرح مطالباتها ("بيان المطالب")، مؤيداً بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها". وبالإضافة إلى ذلك، أوعز إلى أصحاب المطالبات بأن يدرجوا في بيان المطالبة التفاصيل التالية:

(أ) تاريخ ونوع كل عنصر من عناصر الخسارة، إلى جانب الأساس الذي تستند إليه ولاية اللجنة؛

(ب) الوقائع المؤيدة لكل عنصر من عناصر الخسارة؛

(ج) الأساس القانوني لاسترداد كل عنصر من عناصر الخسارة؛ و

(د) مقدار كل عنصر، مع توضيح الطريقة التي حسب بها هذا المقدار.

٤٦- وفي الحالات التي لم تكن فيها المطالبة الأصلية مؤيدة بأدلة كافية على وقوع الخسارة المزعومة، قامت الأمانة بإعداد وتوجيه بلاغ خطي إلى أصحاب المطالبات تطلب منهم تقديم معلومات ومستندات محددة فيما يتعلق

بالخسارة. ولاحظ الفريق، لدى استعراض الردود، أن أصحاب المطالبات، رغم ذلك، لم يقدمو في كثير من الحالات، أدلة كافية لتأييد الخسائر المدعى وقوعها.

٤٧- وينتهز الفريق هذه الفرصة ليؤكد أن الأمر المطلوب من صاحب المطالبة بموجب المادة ٣٥(٣) من القواعد هو أن يقدم إلى اللجنة والفريق أدلة مقنعة يجب أن تتناول أسباب الخسارة ومبلغها على السواء. وإن تفسير الفريق لمدى ملاءمة الأدلة وكفايتها سوف يختلف تبعا لطبيعة المطالبة. ويتأثر هذا المعيار أيضا بحقيقة أن إسهام العراق، في حالة المطالبات التي تشكل موضوع هذا التقرير، مقصور على المشاركة المحددة في المادة ١٦ من القواعد.وقد طبّق الفريق، لدى تنفيذ هذا النهج، المبادئ ذات الصلة المستمدة من تلك الواردة ضمن مجموعة المبادئ المشار إليها في المادة ٣١ من القواعد.

ثالثاً مطالبة شركة IPAD INVEST OOUR EXPORT IN ENJERING

٤٨- تصف شركة IPAD INVEST OOUR EXPORT IN ENJERING البوسنية ("IPAD ") نفسها بأنها شركة تابعة للقطاع العام تتولى هندسة وتشييد وتأثيث الفنادق والمستشفيات والأماكن السياحية ودور الإقامة والمدارس والمخازن. وتفيد الشركة بأنها تكبدت خسائر في ثلاث مراحل منفصلة من مشروع المجمّع السكني Aradet Housing Complex في بيجي، العراق (أ) أعمال التشييد ("المشروع ألف")؛ (ب) التأثيث ("المشروع باء")؛ و(ج) المرحلة الثانية ("المشروع جيم")، (بشكل جماعي "المشروع").

٤٩- وتطلب الشركة تعويضاً بمبلغ قدره ٧٦٠ ٧٤٣ ٤ دولاراً عن مبالغ تعاقدية غير مدفوعة، إلى جانب الفائدة وخسارة الممتلكات الملموسة وإجلاء العاملين ومصروفات المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي.

ألف الخسائر التعاقدية

١ الوقائع والادعاءات

٥٠- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ قدره ٢٠٣ ٣٠٥ ١ دولارات عن خسائر تعاقدية بمقتضى العقود المتعلقة بالمشاريع ألف وباء وجيم.

٥١- وتطلب الشركة أيضاً تعويضاً بمبلغ ٣٨٧ ٤١٧ ١ دولاراً عن الفائدة على المبالغ التعاقدية غير المدفوعة. وحسبت الشركة الفائدة بمعدل ١٢ في المائة سنوياً. وذكرت أن هذا المعدل هو المعدل المناسب المطبق في العراق لاعتمادات السحب على المكشوف على المبالغ التعاقدية غير المدفوعة اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتعلق بالمشروعين ألف وباء، واعتباراً من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ فيما يتعلق بالمشروع جيم.

٥٢- وللأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧، لا يتناول الفريق مسألة قابلية المطالبات المتعلقة بالفائدة للتعويض.

(أ) المشروع ألف

٥٣- وُقِّع عقد تشييد خمسين وحدة سكنية ومركز ترفيهي في المجمَّع المذكور آنفاً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بين شركة ipad وصاحب العمل، وهو الشركة العربية لمواد التنظيف الكيميائية، بغداد ("عقد المشروع ألف"). وبدأت الشركة تنفيذ عقد المشروع ألف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وأكملت الشركة التنفيذ في آذار/مارس ١٩٩٠، باستثناء المركز الترفيهي. وصدرت "شهادة استلام" المشروع (باستثناء المركز الترفيهي) في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، ولكنها كانت سارية المفعول اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. واستُكمل المركز الترفيهي في آب/أغسطس ١٩٩٠ وادُّعي أن شهادة القبول النهائي لم تصدر بسبب غزو العراق للكويت واحتلالها.

٥٤- وتطلب الشركة تعويضاً بموجب عقد المشروع ألف بمبلغ قدره ٠٩٠ ٤٣٩ دولاراً عن أعمال لم تُدفع قيمتها وعن ضمانات الأداء التي لم يفرج عنها صاحب العمل عندما أنهت الشركة إصلاح بعض العيوب في المركز الترفيهي.

(ب) المشروع باء

٥٥- وقِّع عقد توريد وتركيب الأثاث في المجمع المذكور آنفاً (المشروع باء) في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ بين شركة ipad وصاحب العمل ("عقد المشروع باء"). وأكملت الشركة تزويد الوحدات السكنية الخمسين بالأثاث، بموجب عقد المشروع باء، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وكانت الشركة تنفذ الجزء المتبقي من عقد المشروع باء، والمتعلق بتزويد المركز الترفيهي بالأثاث، وقت غزو العراق للكويت. وادعت الشركة أنها لم تتلق مدفوعات على الرغم من أنها أكملت هذا العمل.

٥٦- وتطلب الشركة تعويضاً بموجب عقد المشروع باء بمبلغ قدره ٥٠٠ ٣٣ دولار عن الجزء غير المدفوع القيمة من العقد الذي كان مستحقا عند الموافقة النهائية على المشروع باء (مطروحاً منه قيمة بعض أصناف الأثاث التي رُفضت بسبب عيوب وتلف).

(ج) المشروع جيم

٥٧- وقِّع عقد المرحلة الثانية من المجمّع المذكور ("عقد المشروع جيم") في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ بين شوكة ipad وصاحب العمل بوصفه إضافة لعقد المشروع ألف. وبموجب الشرط ٣ من عقد المشروع جيم، يُطلب من الشركة أن تكمل وتسلِّم أعمال البناء في غضون ٢٨٠ يوماً اعتباراً من تاريخ عقد المشروع جيم. وبدأت الشركة إعداد موقع المشروع بعد توقيع عقد المشروع جيم مباشرة. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، عقد الطرفان بروتوكولاً لتعليق المشروع جيم. وادعت الشركة أن تنفيذها لعقد المشروع جيم استمر لغاية ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وهو التاريخ الذي غادر فيه آخر أفراد طاقم الشركة العراق. وأصدرت الشركة، وقت تعليق المشروع جيم، ثلاث شهادات إنجاز مرحلي لم يدفعها صاحب العمل.

٥٨- وتطلب الشركة تعويضاً بموجب المشروع جيم بمبلغ قدره ٢٤٤ ٣٠٤ دولاراً عن دفع قيمة ثلاث شهادات إنجاز مرحلي ومبالغ تعاقدية غير مدفوعة أخرى. وأدرجت الشركة في مطالبتها المتعلقة بالمشروع جيم مطالبة عن خسارة الأرباح المتوقعة بمبلغ قدره ٣٦٩ ٥٢٨ دولاراً (محسوباً بمعدل ١٢ بالمائة من قيمة العقد).

٥٩- ويلاحظ الفريق أن الشركة استرعت نظره إلى حقيقة أن آثار الاضطرابات الأهلية في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في سراييفو، أعاقت بشدة قدرة هذه الشركة على تقديم المستندات ذات الصلة. ويلاحظ الفريق، مع تفهمه المصاعب التي واجهتها الشركة، أنه لا يوجد في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ما يخول الفريق مراعاة هذه

الظروف الخاصة. فتلف الأدلة الأولى لا يمنح صاحب المطالبة إلاّ حق التقدم بأدلة ثانية. إلا أن هذه المطالبة كانت تخلو أيضاً من هذه الأدلة الثانية.

٢- التحليل والتقييم

٦٠- يلاحظ الفريق أن صاحب العمل في المشاريع الثلاثة جميعها - الشركة العربية لمواد التنظيف الكيميائية، بغداد - هو وكالة تابعة لدولة العراق.

(أ) عقد المشروع ألف

٦١- أكملت شركة ipad الأشغال الأصلية بموجب عقد المشروع ألف في آذار/مارس ١٩٩٠، وفي هذا الوقت أصدر صاحب العمل "شهادة الاستلام". وكانت شهادة الاستلام تحمل تاريخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، ولكنها كانت سارية المفعول اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وتمت المدفوعات بموجب عقد المشروع ألف وفقاً لأحكام ذلك العقد.

٦٢- وبموجب أحكام عقد المشروع ألف، كان مبلغ ٥ في المائة من الجزء المقوَّم بالدينارات العراقية هو ٢,٥ في المائة من الجزء المقوَّم بدولارات الولايات المتحدة من ضمانة الأداء، أي مبلغ ٢٦٢ ٢٩ ديناراً عراقيا ومبلغ ١٩١ ٨٧ دولاراً أمريكياً، مستحقاً لدى صدور شهادة الاستلام. والمبالغ التي كان سيُفرج عنها على هذا النحو كانت التزامات لصاحب العمل نشأت، على أبعد تقدير، في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وهو تاريخ شهادة الاستلام. وهكذا فإن ضمانة الأداء المستحقة لدى صدور شهادة الاستلام تعتبر ديناً نشأ قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وبالتالي، فإنها لا تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة.

٦٣- وتدل المراسلات بين الشركة وصاحب العمل على أن صاحب العمل حجز مبلغ ٠٠٠ ٢٥٨ دولار لأعمال تصليح يجب القيام بها فيما يتصل بالمركز الترفيهي، وبنظام الصرف، ومقسم الهاتف، وبأعمال في موقع المشروع بعد صدور شهادة الاستلام.

٦٤- وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠، أرسل صاحب العمل إلى الشركة بريداً مصوراً (فاكس) يقول إنه تم تفتيش أعمال التصليح قد خضعت للتفتيش في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠. ووافق صاحب العمل على الإفراج عن جميع المبالغ المحتجزة ، باستثناء المبالغ التي كان ينوي مواصلة احتجازها بانتظار إصلاح بعض العيوب في المركز الترفيهي. ولا توجد أدلة تبين أنه دفع للشركة أي جزء من مبلغ الـ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار الذي أفرج عنه صاحب العمل.

٦٥- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، طلبت الشركة، في رسالة وجهتها إلى صاحب العمل، دفع مبلغ ضمانة الأداء فضلاً عن المبلغ الإضافي المحتجز لأعمال الإصلاح. وكانت شهادة الإنجاز المرحلي النهائية المدرجة في الرسالة موقعة من مدير المشروع ومن مدير فرع الشركة في بغداد. ورد صاحب العمل على رسالة الشركة بتلكس مؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ يذكر فيه أنه لا تزال هناك عدة أمور لم تستكمل بصورة مرضية، وأنه لا يستطيع، بناء على ذلك، اصدار شهادة القبول النهائي.

٦٦- ويخلص الفريق إلى أنه لا توجد أدلة تبين أن عدم دفع مبلغ الـ٠٠٠ ٢٥٠ دولار المحتجز لأعمال التصليح كان نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلالها.

٦٧- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر المشروع ألف .

(ب) عقد المشروع باء

٦٨- تدعي شركة ipad وقوع خسارة قدرها ٥٠٠ ٣٣ دولار تمثل مدفوعات نهائية بموجب عقد المشروع باء بعد خصم مبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار عن الأصناف التي تلفت. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، نفذ الطرفان وثيقة عنوانها "بروتوكول" تناقش الالتزامات المعلقة للطرفين بموجب عقد المشروع باء. وفي تلك الوثيقة، وافق صاحب العمل على الإفراج عن أموال عقد المشروع باء بمبلغ ٥٠٠ ٣٣ دولار الذي كان قد احتجز سابقاً ريثما يتم تسليم وتركيب الأثاث بصورة نهائية.

٦٩- ويخلص الفريق إلى أن هذه المستندات أدلة كافية تثبت قيام الشركة بالتنفيذ وقبول هذا التنفيذ من جانب صاحب العمل بموجب أحكام عقد المشروع باء .

٧٠- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٥٠٠ ٣٣ دولار عن الخسائر المتكبدة بشأن المشروع باء.

(ج) عقد المشروع جيم

٧١- إن المطالبة المقدمة عن الخسائر التعاقدية فيما يتصل بعقد المشروع جيم تعتبر، في الواقع، مطالبة عن مبالغ غير مدفوعة مستحقة (٢٤٤ ٣٠٤ دولاراً) من ناحية، ومطالبة عن كسب فائت (٣٦٩ ٥٢٨ دولاراً)، من ناحية أخرى. ويعالج الفريق مطالبة الكسب الفائت بصورة مستقلة في البند الفرعي (د) أدناه.

٧٢- وقد قام صاحب العمل، في بداية المشروع جيم، بدفع سلفة للشركة مقدارها ٤٣٨ ٦٠١ دولاراً مقابل إصدار ضمانة أداء. وزعمت الشركة أنها لم تتلق مدفوعات انجاز مرحلي مقدارها ٤٥٥ ٣٥٦ دولاراً عن أعمال أنجزت في الأشهر الممتدة من تموز/يوليه ١٩٩٠ لغاية الأسبوعين الأولين من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. ويلاحظ الفريق أن

شهادات الانجاز المرحلي التي وقعها صاحب العمل تدل على أن الشركة نفذت العمل وأن صاحب العمل قبل العمل الذي نفذته بمبلغ مجموعه ٤٥٥ ٣٥٦ دولاراً.

٧٣- وفي ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، أرسلت الشركة رسالة إلى صاحب العمل تذكر فيها أنها تكبدت تكاليف قدرها ٠٠٠ ٦٥٥ دولار عند ابتداء المشروع جيم، وطلبت دفع هذا المبلغ، كما طلبت تعليق المشروع جيم لتمكين مستخدميها من العودة إلى وطنهم سالمين. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، عقدت الشركة وصاحب العمل اتفاقاً متبادلاً يقضي بتعليق العمل في المشروع جيم.

٧٤- واستناداً إلى تحليل شهادات الانجاز المرحلي، يخلص الفريق إلى أن الشركة تكبدت تكاليف قدرها ٢٧٤ ٤٧٥ دولاراً عن العمل المنجز وعن ضمانة الأداء المحتجزة بشأن المشروع جيم. إلا أن الفريق غير مقتنع بأن الشركة تكبدت تكاليف بدء قدرها ٠٠٠ ٦٥٥ دولار. والدليل الوحيد عن التكاليف المقدرة بهذا المبلغ هو ما ذكرته الشركة في رسالتها المؤرخة في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ إلى صاحب العمل.

٧٥- ولأن الشركة تلقت سلفة تتجاوز تكاليفها المتعلقة بالمشروع جيم، فإن الفريق يوصي بعدم دفع تعويض عن خسائر المشروع جيم.

(د) الكسب الفائت

٧٦- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ قدره ٣٦٩ ٥٢٨ دولاراً فيما يتصل بالكسب الفائت في عقد المشروع جيم.

٧٧- وتنص الفقرة ٩ من مقرر مجلس الإدارة ٩ على أنه "حيثما لا يكون العراق ... إلا أن استمرار العقد أصبح مستحيلاً بالنسبة للطرف الآخر نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، يكون العراق مسؤولاً عن أي خسارة مباشرة تكبدها الطرف الآخر نتيجة لذلك، بما في ذلك خسارة الأرباح".

٧٨- والآثار التي تترتب على نص القرار ٩ فيما يتعلق بأصحاب المطالبات الذين يلتمسون تعويضاً عن الكسب الفائت آثار ثلاثة، الأول هو أن عبارة "استمرار العقد" تفرض على صاحب المطالبة اشتراطاً بأن يثبت أنه كانت لديه علاقة تعاقدية قائمة وقت الغزو. والثاني هو أن الحكم يشترط على صاحب المطالبة أن يثبت أن استمرار العلاقة أصبح مستحيلاً بسبب غزو العراق للكويت واحتلالها. وينطوي هذا الحكم على اشتراط آخر وهو أنه ينبغي قياس الأرباح على مدى المدة التي يستغرقها العقد. وأهمية هذا الاشتراط هي أنه يجب على صاحب المطالبة أن يبرهن أنه كان هناك احتمال كبير جداً لأن يكون العقد مربحاً ككل. فلا يكفي إثبات ربح في أية مرحلة قبل إكمال المشروع. وهكذا يجب على صاحب المطالبة أن يبرهن على أنه كان سيكون من المربح إكمال العقد.

٧٩- وتنص الفقرة ٥ من قرار مجلس الإدارة ١٥ (S/AC.26/1992/15) صراحةً على أن صاحب المطالبة الذي يطلب تعويضاً عن خسائر تجارية مثل الكسب الفائت يجب أن يقدم "وصفاً وقائعياً مفصلاً لظروف الخسارة أو الضرر أو الإصابة المدعى بها" لكي يمكن منح تعويض. وبناء على ذلك، يطلب الفريق أدلة كافية عن استمرار الربحية.

٨٠- ويلاحظ الفريق أن العمل المنجز وفقاً للمشروع جيم هو وحده الذي كان مستمراً في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقد قدمت الشركة، تأييداً لهذه الخسارة المزعومة، حساباً يبين كسباً فائتاً قدره ١٢ في المائة من قيمة العمل غير المنجز بسبب تعليق المشروع. إلا أن الشركة لم تقدم أية أدلة تبرهن على أن المشروع كان سيكون مربحاً ككل. ولا توجد لدى الفريق أدلة بشأن استرداد الشركة لأرباح فيما يتعلق بمشاريع مماثلة أخرى.

٨١- وبناء على ذلك، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الكسب الفائت.

٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية

٨٢- استناداً إلى ما سبق، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٥٠٠ ٣٣ دولار بشأن الخسائر التعاقدية.

باء - خسارة الممتلكات المادية

٨٣- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٧٩٧ ١٩٥ ١ دولاراً عن خسارة في الممتلكات المادية، بما في ذلك ٧٩٢ ٢٩٥ دولاراً عن خسارة الأدوات والمركبات والمعدات والآلات، و٠٠٥ ٩٠٠ دولارات عن المواد التي تركت في موقع المشروع.

١- الوقائع والادعاءات

٨٤- فيما يتصل بخسارة الأدوات والمركبات والمعدات والآلات التي قدرت قيمتها بـ ٧٩٢ ٢٩٥ دولاراً، قدمت الشركة أدلة (بشكل فواتير وشهادات منشأ تظهر عليها أختام الجمارك العراقية) تبين أنها قد استوردت إلى العراق بين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩. وتبين مستندات الجمارك قيمة كل بند.

٨٥- وزعمت الشركة أنها تركت، عند تعليق المشاريع ألف وباء وجيم، مواد في مواقع المشاريع بقيمة ٠٠٥ ٩٠٠ دولارات. وقدمت الشركة قائمة بهذه المواد، إلى جانب تقدير أجرته لقيمتها. وخلافاً للأدلة المقدمة فيما يتعلق بالأدوات والمركبات والمعدات والآليات، لم تقدم الشركة أية فواتير أو اثباتات أخرى للملكية أو أدلة عن الأماكن التي كانت هذه المواد موجودة فيها وقت خسارتها المزعومة.

٢- التحليل والتقييم

٨٦- يلاحظ الفريق أن المستندات التي قدمتها الشركة تدل على أن الأدوات والمركبات والمعدات والآلات كانت تملكها الشركة وكانت موجودة في العراق في شباط/فبراير ١٩٨٩. وكانت المشاريع التي استخدمت لأجلها هذه الأصول الملموسة جارية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقدمت الشركة أدلة تبين أن الأصول المادية كانت موجودة في مواقع المشاريع في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبينما استخدمت الشركة الكلفة المبينة على مستندات الجمارك بوصفها قيمة خسارة هذه الأصول، فإنها لم تخصم أي استهلاك على مدى فترة السنتين السابقة لاستكمال المشاريع. وبتطبيق معدل الاستهلاك المناسب، يخلص الفريق إلى أن قيمة الأصول التي خسرتها الشركة تبلغ ٨٩٦ ١٤٧ دولاراً.

٨٧- وفيما يتعلق بالمواد التي ادعي أنها تركت في الموقع عند تعليق المشاريع، يلاحظ الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية عن (أ) ملكيتها للمواد؛ (ب) أو تكلفة المواد؛ أو (ج) وجود هذه المواد في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وعليه، لا يوصي الفريق بدفع تعويض عن هذه المواد.

٣- توصية بشأن خسارة الممتلكات المادية

٨٨- استناداً إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ قدره ٨٩٦ ١٤٧ دولاراً عن خسارة الممتلكات المادية.

جيم - المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٨٩- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ قدره ٩٩٨ ٨٨ دولاراً عن التكاليف التي تكبدتها في إجلاء ٦٩ شخصاً (العمال وأسرهم) من العراق إلى بلدانهم الأصلية. وأوردت الشركة قائمة بأسماء الأشخاص الذين تم إجلاؤهم، وبعناوينهم الحالية، وأرقام جوازات سفرهم، وتواريخ مغادرتهم، والطرق التي استقلوها، وتكاليف إجلائهم. كما قدمت الشركة نسخاً من جوازات سفر هؤلاء الأشخاص وتظهر فيها تأشيرات دخول وخروج عراقية وتبين أن تاريخ مغادرتهم يقع بين ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وتم اتباع طريقين: الأول من الأردن جواً والآخر عبر تركيا بالحافلة.

٩٠- وتتعلق المطالبة بأجور الحافلة وأجور شركة الطيران وبعلاوات المبيت والسفر التي دفعت للأشخاص الذين تم إجلاؤهم. وقدمت الشركة بطاقات طائرة تأييداً لهذه الخسارة المدعى وقوعها.

٢- التحليل والتقييم

٩١- ذكرت الشركة أنها أجلت ٦٩ شخصاً بين ٢٠ آب/أغسطس و٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بالحافلة أو بالطائرة. واعترفت الشركة بأن الكلفة الاعتيادية لإعادة ٦٩ شخصاً إلى الوطن تبلغ ١٤٥ ٤٥ دولاراً. وبما أن المشروع كان قد استكمل تقريباً، يجد الفريق أنه يجب تخفيض كلفة إجلاء الـ ٦٩ شخصاً البالغة ٨٦١ ٧٥ دولاراً بمقدار الكلفة الاعتيادية للاعادة إلى الوطن البالغة ١٤٥ ٤٥ دولاراً ليصبح المجموع ٧١٦ ٣٠ دولارا.

٣- توصية بشأن المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير

٩٢- يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٧١٦ ٣٠ دولاراً عن المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير.

دال - العمل غير المنتِج

٩٣- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ قدره ٦٤٠ ١٩٧ دولاراً عما تصفه بأنه "مصروفات الفترة غير المستقرة". والخسارة المدعى وقوعها هي لتغطية تكاليف العمل غير المنتج الناجمة عن دفع الشركة أجور ٦٩ مستخدماً خلال الأشهر الثلاثة الأولى التي تلت عودتهم من العراق إلى الوطن. وقد حسبت المبالغ المطالب بها استناداً إلى متوسط الراتب الشهري المحلي بموجب القانون المنطبق في عام ١٩٩٠، مع أخذ مساهمات الضمان الاجتماعي في الاعتبار.

٩٤- وبينما ذكرت الشركة أن القانون المنطبق المحلي يقتضي منها أن تدفع لمستخدميها الذين أعادتهم إلى الوطن أجراً عن ثلاثة أشهر، فإنها لم تقدم أدلة تثبت وجود القانون المنطبق أو واقعة الدفع.

٩٥- ويوصي الفريق بعدم منح تعويض عن العمل غير المنتِج.

هاء - مصروفات المكتبين الرئيسي والفرعي

٩٦- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ قدره ٧٣٥ ٥٣٨ دولاراً عن مصروفات المكتب الرئيسي في سراييفو ومصروفات المكتب الفرعي في بغداد. وحسبت المصروفات في الحالتين كنسبة مئوية من قيمة العقد بالنسبة لعقد المشروع جيم: ٧ في المائة في حالة مصروفات المكتب الرئيسي و٣,٥ في المائة في حالة مصروفات المكتب الفرعي.

٩٧- ويرى الفريق أن من الممارسات التجارية العادية إدراج مصروفات المكتب الرئيسي والمكتب الفرعي في السعر المبين في العقد. ومن الأنسب أيضاً اعتبار هذه المصروفات مصروفات تجارية لا تحمّل عادة، كبند من بنود الموازنة، على مشروع من المشاريع.

٩٨- ويوصي الفريق، بالتالي، بعدم دفع تعويض عن مصروفات المكتب الرئيسي أو المكتب الفرعي.

واو - خلاصة التعويض الموصى به لشركة ipad

٩٩- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة ipad ، بدفع تعويض بمبلغ قدره ١١٢ ٢١٢ دولاراً. ويعتبر الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

رابعاً – مطالبة شركة BIMONT D. D. RIJEKA

١٠٠- شركة Bimont d. d. Rijeka ("Bimont") هي شركة كرواتية كانت تعمل في تصنيع وتوريد معدات لخزانات الماء لمشروع الحلة والموصل لجر الماء في العراق ("المشاريع") وفي تشييد هذه الخزانات. وتطلب الشركة تعويضاً عن مبالغ تعاقدية غير مدفوعة تشمل الفائدة، وخسارة الأرباح المتوقعة، وخسارة الممتلكات الملموسة، وخسارة مقدار من الدنانير العراقية ترك في العراق بمبلغ اجمالي قدره ١٨٠ ٢٧١ دولاراً.

١٠١- واتفقت شركة Bimont مع شركة Kovinotehna، وهي شركة سلوفينية (تعمل بوصفها وكيل تصدير باسم شركة Bimont) وشركة AB Electro-Invest ("ABE")، وهي شركة سويدية، للعمل كمتعاقدة من الباطن مع شركة بناء هندية لتوريد وإقامة خزاني الماء. ووقع بين شركة Kovinotehna وشركة ABE في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦ عقد يبين شروط عمل شركة Bimont لأجل توريد معدات لشركة ABE لاستخدامها في المشروع ("العقد"). وكان السعر الاجمالي المبين في العقد ٨٨٠ ٠٦٣ ٢ دولاراً، إلا أنه خفض إلى ٢٥٠ ٨٨٣ ١ دولاراً بموجب تعديل على العقد نفذه الطرفان في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧. ويبين العقد المنقح أسعاراً منفصلة للمواد (٠٥٠ ٤٤٩ ١ دولاراً) ولإقامة الخزانين (٢٠٠ ٣٨٤ دولار). وذكرت شركة Bimont أن العقد هو عقد من الباطن للعقد الرئيسي للمشروع بين شركة ABE وشركة India وSom Datt Builders ومكتب الإدارة المحلية للمؤسسة الحكومية المعنية بتوريد الماء ونظام الصرف الصحي، العراق ("صاحب العمل") وطلب بموجبه من شركة Som Datt Builders تشييد خزاني الماء في المشاريع.

ألف - الخسائر التعاقدية والفائدة

١- الوقائع والادعاءات

١٠٢- تطلب شركة Bimont تعويضاً بمبلغ قدره ٤٨١ ١٢٧ دولاراً عن خسائر تعاقدية تشمل عملاً غير مدفوعة قيمته (٨٧٧ ٩٢ دولاراً)، وفائدة (٥٠٤ ١٩ دولارات) وكسباً فائتاً (١٠٠ ١٥ دولار).

١٠٣- وتطالب الشركة بفائدة على المبالغ التعاقدية غير المدفوعة اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ولغاية ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بمعدل ٧ في المائة سنوياً. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧، لا يتناول الفريق مسألة قابلية المطالبات المتعلقة بالفائدة للتعويض.

١٠٤- وادعت الشركة أن أغلبية أشغال المشاريع قد استكملت بحلول آب/أغسطس ١٩٩٠، باستثناء بعض الأشغال التي تشمل عملية التصميد للماء التي ستقوم بها شركة Som Datt Builders وعملية الحماية من التآكل التي ستقوم بها شركة Bimont. وادعت شركة Bimont أنها تركت المشروع وغادرت العراق في آذار/مارس ١٩٩٠ بنية الرجوع لإنهاء العمل المتبقي المتعلق بالمشروع في تاريخ لاحق. ونتيجة لغزو العراق للكويت، لم يتم إكمال العمل المتبقي من جانب المقاول الرئيسي. وهكذا حرمت شركة Bimont من إكمال جزء العقد المتبقي لها. والمبلغ المطالب

به، وقدره ٨٧٧ ٩٢ دولاراً، هو لقاء الجزء غير المدفوعة قيمته من العمل الذي أنجزته شركة Bimont. وأعلنت فاتورته.

١٠٥- وقدمت شركة Bimont تأييداً لمطالبتها عن العمل غير المدفوعة قيمته، نسخاً من العقد، وإضافة إلى العقد، وفواتير توريد وتركيب المعدات، وكشوفات حساب مصرفي تبين استلام شركة Kovinotehna المبالغ المستحقة بموجب العقد.

١٠٦- والفواتير مؤرخة اعتباراً من ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لغاية ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨، في حالة تسليم المعدات لموقع المشروع، ومن ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ لغاية ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في حالة تركيب المعدات.

٢- التحليل والتقييم

(أ) العمل غير المدفوعة قيمته

١٠٧- يلاحظ الفريق أن المبلغ الذي تلتمسه شركة Bimont بوصفه عملاً غير مدفوعة قيمته هو لقاء ضمانة الأداء المحتجزة عملاً بأحكام العقد. وقد أكملت شركة Bimont أشغال العقد في آذار/مارس ١٩٩٠. وهي تطلب تعويضاً بمبلغ قدره ٨٧٧ ٩٢ دولاراً عن ضمانة الأداء المحتجزة خلال تنفيذ العقد.

١٠٨- وبموجب أحكام العقد، احتجز ٥ في المائة من السعر الاجمالي المبين في العقد كضمانة أداء. وكان ينبغي أن تدفع ضمانة الأداء هذه لشركة Bimont لدى إصدار شهادة القبول النهائي. وبسبب غزو العراق للكويت واحتلالها لم يتم إصدار شهادة القبول الأولي ولا شهادة القبول النهائي. وبناء عليه، يخلص الفريق إلى أن المطالبة المتعلقة بضمانة الأداء قابلة للتعويض بمبلغ قدره ٨٧٧ ٩٢ دولاراً.

(ب) الكسب الفائت

١٠٩- تطلب شركة Bimont تعويضاً قدره ١٠٠ ١٥ دولار عن الكسب الفائت استناداً إلى الحساب الذي أجرته وهو ١٥ في المائة من سعر تركيب المعدات. إلا أن الشركة لم تقدم إلى الفريق تفاصيل أو أدلة عن ربحية العقد ككل لتأييد هذا الادعاء.

١١٠- وتنص الفقرة ٩ من مقرر مجلس الإدارة ٩ على أنه إذا كان استمرار العقد "أصبح مستحيلاً بالنسبة للطرف الآخر نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، يكون العراق مسؤولاً عن أي خسارة مباشرة تكبدها الطرف الآخر نتيجة لذلك، بما في ذلك خسارة الأرباح".

١١١- وكما ذكر سابقاً في الفقرات ٧٧-٧٩ أعلاه، يشترط الفريق على صاحب المطالبة أن يقدم أدلة كافية على استمرار ربحية العقد القائم وقت غزو العراق للكويت واحتلالها وذلك لأجل الحصول على تعويض عن الكسب الفائت.

١١٢- ويرى الفريق أنه تم الدفع لشركة Bimont على أساس العمل المنجز، إلا أنه لم يتمكن من التحقق، في المستندات والمعلومات المقدمة من أساس هامش الربح المزعوم. وعليه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الكسب الفائت.

٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية

١١٣- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ قدره ٨٧٧ ٩٢ دولاراً عن الخسائر التعاقدية. ويدرك الفريق أن شركة Som Datt Builders قد قدمت إلى اللجنة مطالبة تعويض. وبما أن الفريق أوصى بدفع تعويض لشركة Bimont بشأن مطالبتها المتعلقة بضمانة الأداء، فإنه سيوصي برفض مطالبة شركة Som Datt Builders.

باء - خسارة الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

١١٤- تطلب شركة Bimont تعويضاً بمبلغ قدره ٢٤٨ ١٣٧ دولاراً عن خسارة المعدات والمركبات والآلات التي ادعت أنها تركتها في موقع مشروع الحلة في آب/أغسطس ١٩٩٠ في حراسة شركة SomDatt Builders.

٢- التحليل والتقييم

١١٥- لم تقدم شركة Bimont إلى الفريق أية أدلة على ملكية المعدات أو الآلات التي ادعت أنها تركتها في موقع المشروع، أو على تكلفة احتيازها أو استيرادها. وبالإضافة إلى ذلك، لم تذكر الشركة ما حل بالمعدات والآلات أو ما إذا كانت قد استطاعت استرداد بعضها منذ الوقت الذي حدثت فيه الخسارة المدعى وقوعها.

١١٦- وزادت شركة Bimont من الخسارة التي تدعيها بإضافة فاتورة بمبلغ ٩٠٤ ٥٧ دولارات تتعلق بثلاث سيارات من نوع تويوتا لاند كروزرز. وإن الاجابة على طلب يتعلق بالحصول على أدلة إضافية لا يعتبر فرصة لصاحب المطالبة لزيادة مبلغ المطالبة المقدمة سابقاً. ولم يقبل الفريق هذه الزيادة، لأن الفريق لا يستعرض إلا المطالبة بصيغتها المقدمة في الأصل.

١١٧- والدليل الوحيد المقدم لتأييد عنصر الخسارة هذا هو قائمة أعدتها شركة Bimont في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ وتبين الأصول التي تشكل موضوع مطالبتها، إلى جانب قيمتها. ويرى الفريق أنه لا توجد أدلة كافية على أن شركة Bimont كانت تملك الأصول ذات الصلة أو على أن هذه الأصول كانت موجودة في موقع المشروع في العراق وقت خسارتها المزعومة. وجدير بالذكر أن شركة Bimont لم تبذل أية محاولة على الاطلاق لتأييد هذا الجزء من مطالبتها بالأدلة.

٣- توصية بشأن خسارة الممتلكات المادية

١١٨- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسارة الممتلكات المادية.

جيم - خسارة دنانير عراقية

١١٩- تطالب شركة Bimont بمبلغ ٤٥١ ٦ دولاراً (بالعملة الأصلية ٠١٠ ٢ دنانير عراقية) عن خسارة مقدار من الدنانير العراقية. وذكرت الشركة أنها أودعت في ٤ آذار/مارس ١٩٩٠، خلال الفترة التي ترك فيها المشروع مؤقتاً، ٠١٠ ٢ دنانير عراقية في خزنة شركة Som Datt Builders في العراق.

١٢٠- وقدمت شركة Bimont، تأييداً لمطالبتها المتعلقة بخسارة الدنانير العراقية، ما يبدو أنه سجلات نفقات نثرية مؤرخة من تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. كما قدمت نسخة من رسالة مؤرخة في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٠ موجهة من شركة Som Datt Builders. وتشير إلى استلام مبلغ ٠١٠ ٢ دنانير عراقية من شركة Bimont.

١٢١- ويلاحظ الفريق أن سجلات الحساب التي قدمتها شركة Bimont تدل على أنه كان يدفع لها بموجب العقد كلما تقدم سير العمل المنصوص عليه في هذا العقد. ويبين الحساب أن المبلغ المستحق في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠ لشركة Bimont على شركة Som Datt Builders كان ٩٨١ ٦٩ ديناراً عراقياً. وفي الواقع، دفع لشركة Bimont مبلغ ٩٣٠ ٧٤ ديناراً عراقياً. كما يبين الحساب أن مبلغ الـ ٠١٠ ٢ دنانير عراقية الذي استلمته شركة Som Datt Builders قد عومل بوصفه إعادة سداد من جانب شركة Bimont لمبلغ زائد دفعته شركة Som Datt Builders لشركة Bimont.

١٢٢- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسارة الدنانير العراقية.

دال – خلاصة التعويض الموصي به لشركة Bimont

١٢٣- يوصي الفريق، استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمطالبة شركة Bimont، بدفع تعويض بمبلغ قدره ٨٧٧ ٩٢ دولاراً. ويرى الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١.

خامساً – مطالبة شركة YIT

١٢٤- تعاقدت وزارة الأشغال العامة الكويتية مع شركة YIT، وهي شركة فنلندية محدودة المسؤولية، لتنفيذ أشغال فيما يتصل بمشروع الديوان الأميري في مدينة الكويت ("المشروع"). وتطلب شركة YIT ("الشركة") تعويضات بمبلغ ٥٩٣ ٣٩٩ ٢ دولاراً أمريكياً عما تكبدته من خسائر في العقد، وخسائر في الأصول المادية، وتكاليف تسريح العمال، والمدفوعات والاعانات المقدمة للغير، وتكاليف التمويل، وخسائر المصاريف العامة الإدارية والأرباح.

ألف – الخسائر التعاقدية

١- الوقائع والادعاءات

١٢٥- تم الاضطلاع بالأشغال المتصلة بالمشروع بموجب العقد C/42 ، مشروع الديوان الأميري المبنى "N"، المبرم بين الشركة ووزارة الأشغال العامة بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ("العقد"). وقد بلغت القيمة الاجمالية للعقد ٥٤٧ ٧٧٨ ١١ دولاراً أمريكياً. وزعمت الشركة أنها أنجزت أشغال المشروع بنسبة ٦٠ في المائة بحلول ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠.

١٢٦- وذكرت الشركة أنها حاولت، عقب تحرير الكويت، أن تتفاوض مع وزارة الأشغال العامة بغية استئناف العمل من أجل انجاز المشروع. غير أن محاولاتها باءت بالفشل. وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، أرسلت وزارة الأشغال العامة رسالة إلى الشركة تبلغها فيها أنها تعتبر العقد منتهياً وفقاً لقرار الوزير ١٤٨ (٩١/١٩) الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

١٢٧- وكان المجلس الفنلندي لضمانات التصدير قد منح الشركة غطاء ضمان للائتمان بما يعادل نسبة ٩٠ في المائة من القيمة الاجمالية للعقد . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وكذلك في شباط/فبراير وحزيران/يونيه ١٩٩٤، قدمت الشركة مطالبات إلى المجلس الفنلندي لضمانات التصدير بمبلغ اجمالي قدره ١٥٤ ٤٧٤ دولاراً. وقدمت الشركة نسخة من قرار التعويض الصادر عن المجلس بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ويمكن التحقق من المعلومات التالية بالرجوع إلى قرار التعويض المذكور:

(أ) بمقتضى السياسة ذات الصلة بضمانات مخاطر الائتمان، يحق للشركة الحصول على ما نسبته ٩٠ في المائة من المبلغ الاجمالي الذي قرره المجلس الفنلندي لضمانات التصدير (أي ما مقداره ٤١٣ ٤٦١ دولاراً)؛

(ب) أصدر المجلس الفنلندي لضمانات التصدير حكماً بالتعويض لصالح الشركة بمبلغ قدره ٦٨١ ٥١٢ دولاراً وذلك في ثلاثة قرارات منفصلة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١، و١٧ كانون الثاني/يناير و٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤؛

(ج) في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١، دفع المجلس الفنلندي لضمانات التصدير مبلغاً للشركة قدره ٤٥٠ ٠٣٤ ١ دولاراً؛

(د) بمقتضى قرار التعويض، طُلب من الشركة أن تسدد للمجلس الفنلندي لضمانات التصدير مبلغاً قدره ٩٩٥ ٦٨٦ دولاراً، وهو يمثل مدفوعات التعويض الزائدة فضلاً عن مبلغ إضافي يتصل بنفقات الاسترداد بالإضافة إلى فوائد بمعدل ١٠ في المائة سنوياً اعتباراً من ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وحتى تاريخ الدفع.

١٢٨- وتطلب الشركة تعويضاً بمبلغ قدره ٠٢٨ ٤٤٥ دولاراً عما تكبدته من خسائر في العقد، بما في ذلك المواد التي فقدت أو أتلفت في الموقع، بالإضافة إلى خسارة المبالغ المدفوعة مقدماً، وتكاليف الاستعداد لمباشرة تنفيذ المشروع، وتكاليف التخطيط والمشتريات والتسليم، ورسوم الضمان، وتكاليف تسريح العمال.

٢- التحليل والتقييم

(أ) المواد التي فُقدت أو أُتلفت في الموقع

١٢٩- قامت الشركة أثناء المداولات بسحب مطالبتها فيما يتصل بهذا العنصر من عناصر الخسارة، ذلك لأن الشركة قد حصلت من المجلس الفنلندي لضمانات التصدير بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ على تعويض عن المبلغ الذي طالبت به أصلاً.

(ب) خسارة المبالغ المدفوعة مقدماً

١٣٠- تطلب الشركة مبلغاً قدره ٢١١ ١٣ دولاراً كتعويض عن خسارة المبالغ التي كانت قد دفعتها مقدماً في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٠ لإثنين من المورّدين الكويتيين للمواد. وزعمت الشركة أنه قد تعذر تسليم المواد التي طلبت من المورّدين الكويتيين نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. ثم قامت الشركة بتعديل مبلغ مطالبتها الأصلية وتخفيضه بعد أن استعادت جزءاً من المبلغ المدفوع مقدماً إلى أحد الموردين.

١٣١- وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن خسارة المبالغ المدفوعة مقدماً، نسختين من أمرين صادرين في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٠ يقتضيان قيام الشركة بدفع المبالغ المستحقة مقدماً. وقدمت الشركة أيضاً ايصالات شيكات تبين قيامها بدفع هذه المبالغ بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه و٨ تموز/يوليه ١٩٩٠.

١٣٢- ولم توضح الشركة الصلة المباشرة بين عدم قدرتها على استعادة المبالغ المدفوعة مقدماً وقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. ولم تقدم الشركة أية أدلة تثبت أن الموردين الكويتيين قد أصبحا معسرين نتيجة لغزو واحتلال

الكويت. وبالتالي فإن الفريق يعتبر أن الشركة لم تستطع إثبات الصلة السببية المباشرة بين خسائرها المذكورة وقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

١٣٣- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسارة المبالغ المدفوعة مقدماً.

(ج) تكاليف الاستعداد لمباشرة التنفيذ

١٣٤- تطلب الشركة مبلغاً قدره ٨٥٠ ٩٦ دولاراً كتعويض عن التكليف غير المستردة للاستعداد لمباشرة تنفيذ المشروع والتي تكبدتها الشركة في الفترة بين تاريخ الاستعداد لمباشرة تنفيذ المشروع في آب/اغسطس ١٩٨٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وتشتمل هذه التكاليف على المرتبات، وتكاليف السفر بين هلسنكي والكويت، واليد العاملة، والأشغال المؤقتة، وأقساط التأمين التي دفعت في الكويت والتي لم يسدد أي مبلغ منها بمقتضى البوليصة ذات الصلة، بالإضافة إلى غير ذلك من التكاليف المتنوعة. وتطلب الشركة تعويضاً عن التكاليف المتكبدة بنسبة ٤٠ في المائة. وهي تعتبر أن هذه النسبة تمثل جزءاً من مبلغ العقد غير المنجز.

١٣٥- وتطالب الشركة بمبلغ الفرق بين الخسائر التي تزعم أنها تكبدتها ومبلغ التعويض الذي أقره المجلس الفنلندي لضمانات التصدير في قراره الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (أي ٣٦٧ ٨١ دولاراً)، حصلت الشركة على ما نسبته ٩٠ في المائة منه.

١٣٦- وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن تكاليف مباشرة التنفيذ غير المستردة، ملخصاً لهذه التكاليف غير المسددة، وقد أدرجت فيه المبالغ ذات الصلة المطالب بها، وايصالات وفواتير تبين دفع تلك التكاليف وليس كلها. غير أن الايصالات كانت في الغالب باللغة الفنلندية ولم ترفق بها ترجمة بالانكليزية. وفضلاً عن ذلك، ليس من الواضح ما هي البنود التي تتصل بها تلك الايصالات والفواتير، حيث أن الشركة لم تقدم أية توضيحات أو إشارات تربط هذه البنود بملخص التكاليف غير المسددة.

١٣٧- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تثبت تكبدها للخسائر. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن تكاليف الاستعداد لمباشرة التنفيذ.

(د) تكاليف التخطيط والمشتريات والتسليم

١٣٨- تطلب الشركة مبلغاً قدره ٥٤١ ٢٥٧ دولاراً كتعويض عن النفقات غير المسددة فيما يتعلق بالمصاريف الإدارية العامة لمكتبها الرئيسي، ومرتبات الموظفين وتكاليف السكن المتكبدة خلال فترة المناقصة (من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩) وخلال فترة تنفيذ المشروع (من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٠).

١٣٩- وزعمت الشركة أنها كانت ستسترد تلك التكاليف على مدى فترة العقد وحسبت خسارتها بنسبة ٤٠,١ في المائة من مجموع إنفاقها على المشروع.

١٤٠- وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن تكاليف التخطيط والمشتريات والتسليم، ملخصاً أدرجت فيه التكاليف ذات الصلة والمصاريف الفنية العامة لمكتبها الرئيسي التي تزعم أنها تكبدتها خلال فترة المناقصة وخلال فترة تنفيذ المشروع.

١٤١- وذكرت الشركة أنه ليست لديها أية أدلة تدعم مطالبتها لأنها أتلفت المستندات ذات الصلة بعد انقضاء مدة خمس سنوات، وهي الفترة الدنيا المحددة بموجب القانون الفنلندي للاحتفاظ بالمستندات.

١٤٢- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تثبت تكبدها للخسائر. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن تكاليف التخطيط والمشتريات والتسليم.

(هـ) رسوم الضمان المدفوعة

١٤٣- تطلب الشركة مبلغاً قدره ٤٧٥ ٣٢ دولاراً كتعويض عن رسوم الضمان. وكانت الضمانات ذات الصلة قد أصدرت فيما يتعلق بالمشروع. وقد اشتملت على ضمان للمبالغ المدفوعة مقدماً، وضمان إنجاز، وضمان لتوريد اليد العاملة فيما يتصل بالأشغال التي ينص عليها العقد، و٣ ضمانات صادرة عن المؤسسة الفنلندية لضمانات التصدير.

'١' ضمان المبالغ المدفوعة مقدماً

١٤٤- صدر هذا الضمان بمبلغ قدره ٨٥٥ ١٧٧ ١ دولاراً عن مصرف الكويت التجاري في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وقد انقضى أجل هذا الضمان في ٧ أيار/مايو ١٩٩١. وتطلب الشركة مبلغاً قدره ٣٧٩ ١ دولاراً كتعويض عن الرسوم التي دفعتها مقابل الضمان في الفترة بين ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠ و٧ أيار/مايو ١٩٩١.

١٤٥- وقد تعين على الشركة الحصول على هذا الضمان بمقتضى البند ٦٠ (٤) من شروط العقد لدى دفع مبلغ مقدم يعادل ما نسبته ١٠ في المائة من إجمالي قيمة العقد.

١٤٦- وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن الرسوم التي دفعتها فيما يتصل بضمان المدفوعات المقدمة، نسخة من الضمان. وقدمت الشركة أيضاً نسخة من رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ تطلب فيها وزارة الأشغال العامة من مصرف الكويت التجاري أن يخفض مبلغ الضمان إلى ٧٣٠ ٧٢١ دولاراً.

١٤٧- ويرى الفريق أن الشركة قدمت أدلة كافية تثبت أن العمل على تنفيذ المشروع كان جارياً في ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠. وقد نصت شروط العقد على وجوب الحصول على ضمان الدفع المقدم. وبالتالي فإن الفريق يرى أن الخسارة المتكبدة كانت نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وقد قدمت الشركة أدلة تثبت أن ضمان الدفع المقدم كان سارياً في ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠.

١٤٨- ويوصي الفريق بدفع مبلغ للشركة قدره ٣٧٩ ١ دولاراً كتعويض عن الرسوم التي تكبدتها فيما يتعلق بضمان الدفع المقدم.

'٢' ضمان الانجاز

١٤٩- صدر ضمان الانجاز بمبلغ قدره ٨٥٥ ١٧٧ ١ دولاراً عن مصرف الكويت التجاري. وقد انقضى أجل هذا الضمان في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١. وتطلب الشركة مبلغاً قدره ٤٦١ ٢ دولاراً كتعويض عن الرسوم التي دفعتها مقابل ضمان الانجاز في الفترة بين ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠ و٢ حزيران/يونيه ١٩٩١.

١٥٠- وقد تعين على الشركة الحصول على ضمان الانجاز بمقتضى البند ١٠ من شروط العقد العامة.

١٥١- وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن الرسوم التي دفعتها مقابل ضمان الانجاز، نسخة من رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة من مصرف الكويت التجاري إلى الشركة يؤكد فيها أن تاريخ انقضاء ضمان الانجاز هو ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١.

١٥٢- ويرى الفريق أن الشركة قدمت أدلة كافية تثبت أن العمل على تنفيذ المشروع كان جارياً في ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠. وقد تعين الحصول على ضمان الانجاز بمقتضى شروط العقد العامة. وبالتالي فإن الفريق يعتبر أن الخسارة كانت نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وقد قدمت الشركة أدلة تثبت أن ضمان الانجاز كان سارياً في ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠.

١٥٣- ويوصي الفريق بدفع مبلغ للشركة قدره ٤٦١ ٢ دولاراً كتعويض عن الرسوم التي دفعتها فيما يتعلق بضمان الانجاز.

'٣' ضمان توريد اليد العاملة

١٥٤- صدر ضمان توريد اليد العاملة بمبلغ قدره ٢٦٣ ٢١٦ دولارا عن مصرف الكويت التجاري. وكان تاريخ انقضاء الضمان في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وتطلب الشركة مبلغا قدره ٥١٨ دولاراً كتعويض عن الرسوم التي دفعتها في الفترة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

١٥٥- وقد تعين على الشركة الحصول على ضمان توريد اليد العاملة بمقتضى البند ٢٤ من شروط العقد العامة، وهو ينص على تأمين العمال ضد الحوادث.

١٥٦- وقدمت الشركة، دعما لمطالبتها بالتعويض عن الرسوم التي دفعتها مقابل ضمان توريد اليد العاملة، نسخا من دفاتر الحسابات والإيصالات المصرفية وكان معظمها باللغة الفنلندية دون تقديم ترجمة إنكليزية لها. ولم تقدم الشركة نسخة من ضمان توريد اليد العاملة.

١٥٧- ويرى الفريق أن الشركة قدمت أدلة كافية تثبت أن العمل على تنفيذ المشروع كان جاريا في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقد تعين الحصول على ضمان توريد اليد العاملة بمقتضى شروط العقد العامة. إلا أن الشركة لم تقدم أدلة كافية عما تكبدته من خسائر.

١٥٨- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الرسوم التي دفعتها الشركة فيما يتعلق بضمان توريد اليد العاملة.

'٤' الضمانات الصادرة عن المجلس الفنلندي لضمانات التصدير

١٥٩- تطلب الشركة مبلغا قدره ١١٧ ٢٨ دولاراً كتعويض عن الرسوم التي دفعتها مقابل الحصول على ثلاث ضمانات صادرة عن المجلس الفنلندي لضمانات التصدير. وبموجب غطاء ضمان مخاطر الائتمان الذي يوفره المجلس الفنلندي لضمانات التصدير، أصدر المجلس ضمانات توفر للشركة تأمينا ضد التخلف عن سداد المبالغ المستحقة بمقتضى العقد. وذكرت الشركة أنه من أجل الحصول على الغطاء ذي الصلة لضمان مخاطر الائتمان، فإنها "ملزمة بدفع بقية رسوم الضمان في حالة نشوء الحق في التعويض".

١٦٠- وقدمت الشركة، دعما لمطالبتها بالتعويض عن هذا البند من بنود الخسارة، نسخا من إيصالات الدفع التي تبين المبالغ التي دفعتها إلى المجلس الفنلندي لضمانات التصدير عن الفترات من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ومن أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى آذار/مارس ١٩٩١، ومن آذار/مارس ١٩٩١ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ولم تقدم الشركة نسخا من الضمانات.

١٦١- ويرى الفريق أن الشركة لم تثبت الصلة المباشرة بين خسائرها وقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وقد كانت رسوم الضمان مماثلة لأقساط التأمين المدفوعة بمقتضى غطاء ضمان مخاطر الائتمان. ويرى الفريق أن رسوم الضمان هي مبالغ يتوقع المقاول عادة أن يخسرها سواء تم أو لم يتم الحصول على تعويض بموجب غطاء التأمين ذي الصلة. وقد طالبت الشركة بالحصول على مبالغ تعويض كبيرة بمقتضى غطاء ضمان مخاطر الائتمان الصادر عن المجلس الفنلندي لضمانات التصدير وحصلت على هذه المبالغ. وبالتالي فإن الفريق يعتبر أنه لا يصح وصف هذه الرسوم باعتبارها خسارة وأن تكبدها لم يكن على أية حال كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

١٦٢- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الرسوم المدفوعة للحصول على الضمانات الصادرة عن المجلس الفنلندي لضمانات التصدير.

(و) تكاليف تسريح العمال

١٦٣- تطلب الشركة مبلغا قدره ٩٥١ ٤٤ دولاراً كتعويض عن النفقات التي تزعم أنها تكبدتها نتيجة لتسريح عمالها بعد قيام العراق بغزو الكويت. وتشتمل هذه النفقات على مرتبات الموظفين، ومصاريف الفنادق، ونفقات السفر، وتكاليف تذاكر السفر، وتكاليف الشحن، وغير ذلك من المصاريف المتنوعة. وذكرت الشركة أن مطالبتها تتضمن أيضا التكاليف التي تكبدتها في التفاوض مع وزارة الأشغال العامة عندما حاولت استئناف تنفيذ العقد بعد وقف العمل في تنفيذ المشروع، وهي تشمل أيضا المحاولات التي بذلتها للتوصل إلى تسوية مع وزارة الأشغال العامة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لها بعد أن أصبح واضحا أنه لن يكون من الممكن استئناف تنفيذ المشروع.

١٦٤- وقد أصدر المجلس الفنلندي لضمانات التصدير قرارا بدفع جزء من المبالغ المطالب بها من قبل الشركة. وقرر المجلس دفع مبلغ ٢٢٠ ٦٧ دولاراً حصلت الشركة على ما نسبته ٩٠ في المائة منه، أي ٤٩٨ ٦٠ دولاراً. وذكر المجلس الفنلندي لضمانات التصدير في قرار التعويض الذي صدر عنه في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أنه قد رفض دفع جزء من مطالبة الشركة بالتعويض عن خسائر تسريح العمال لأن ذلك "لا يشكل تكاليف يمكن أن تكون مشمولة بأشكال التأمين العادية". وبالإضافة إلى ذلك، اعتبر المجلس أن نفقات سفر مدير المشروع لا يمكن أن تعتبر تكاليف متصلة بتسريح العمال بموجب بوليصة التأمين. فبمقتضى بوليصة التأمين ذات الصلة، لا يحق للشركة الحصول على أية مبالغ أخرى فيما يتعلق بتكاليف تسريح العمال وذلك نظرا لمستويات التغطية القصوى المنطبقة.

١٦٥- وقد قدمت الشركة، دعما لمطالبتها بالتعويض عن هذا البند من بنود الخسارة، ملخصاً لتكاليف تسريح العمال يتضمن النفقات بالإضافة إلى وصف موجز لطبيعة النفقات. كما قدمت الشركة نسخا لما يبدو أنه ايصالات تتعلق بأغلبية البنود المطالب بالتعويض عنها. وقدمت الشركة كذلك شهادة صادرة عن مراجعي حساباتها بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تؤكد صحة ملخص تكاليف تسريح العمال.

١٦٦- ويرى الفريق، استناداً إلى الأدلة المقدمة، أن المبالغ المطالب بها فيما يتعلق بتكاليف تسريح عمال المشروع هي مبالغ تكبدتها الشركة كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. ويرى الفريق أن الشركة قدمت أدلة كافية تثبت تكبدها لهذه الخسائر.

١٦٧- ويوصي الفريق بدفع مبلغ للشركة قدره ٩٥١ ٤٤ دولاراً كتعويض عن تكاليف تسريح العمال.

٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية

١٦٨- يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٧٩١ ٤٨ دولاراً كتعويض عن خسائر العقد.

باء- خسارة الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

١٦٩- تطلب الشركة مبلغا قدره ٠٠٨ ٢٢٤ دولارات كتعويض عن خسارة الممتلكات المادية. وتتعلق هذه المطالبة بآلات البناء، والأثاث المكتبي، والمعدات، والمنتجات الاستهلاكية التي تزعم الشركة أنها تركتها في موقع المشروع بعد قيام العراق بغزو الكويت.

١٧٠- وذكرت الشركة أنه عندما عاد ممثلوها إلى موقع المشروع في النصف الأول من عام ١٩٩١، وجدوا أن آلات ومعدات البناء لم تعد موجودة هناك. وقد تبين لهم أن الأثاث الذي تركته الشركة في المباني المؤقتة والمكاتب التي أقامتها في الموقع قد أصيب بأضرار بالغة أو سُرق. كما سُرقت أدوات الورش.

٢- التحليل والتقييم

١٧١- قدمت الشركة، دعما لمطالبتها بالتعويض عن هذا البند من بنود الخسارة، ملخصا لخسائرها من الأصول الثابتة أدرجت فيه الأصول ذات الصلة. كما قدمت الشركة تقريرا عن خسائرها من الأصول الثابتة يتضمن أربع قوائم منفصلة تشمل المعدات والقيم المزعومة لكل منها وتواريخ شرائها. وقدمت الشركة أيضا نسخا من فواتير وإيصالات دفع مصرفية تبين أن الأصول المعنية قد تم شراؤها في الكويت في نهاية عام ١٩٨٩ وفي النصف الأول من عام ١٩٩٠.

١٧٢- وقد أصدر المجلس الفنلندي لضمانات التصدير قراراً بدفع مبلغ قدره ٥٢٩ ٢٠٥ دولاراً كتعويض عن خسارة الأصول الثابتة، وقد دُفع إلى الشركة ما نسبته ٩٠ في المائة من هذا المبلغ. إلا أن قرار التعويض الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لا يتضمن تفاصيل الأصول التي أُدرجت في قرار التعويض بموجب بوليصة ضمان مخاطر الائتمان. ولم تقدم الشركة أي توضيح في هذا الصدد.

١٧٣- ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تثبت أنها لم تحصل من المجلس الفنلندي لضمانات التصدير على تعويض عن الأصول التي تطالب بالحصول على تعويض بصددها.

٣- توصية بشأن خسارة الممتلكات المادية

١٧٤- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسارة الممتلكات المادية.

جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

١٧٥- تطلب الشركة مبلغا قدره ٤٥١ ٤٠٠ دولاراً كتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير. وقد خصمت الشركة من مطالبتها بالتعويض عن هذا البند من بنود الخسارة مبلغا قدره ٤٤٣ ١ دولاراً يمثل قيمة بعض بنود الأثاث التي بيعت في الكويت. وتتصل المطالبة بالتكاليف التي تكبدتها الشركة فيما يتعلق بخمسة من موظفيها كانوا يعملون في المشروع وقت قيام العراق بغزو الكويت. وذكرت الشركة أن هؤلاء الموظفين ظلوا في الكويت لفترة من الوقت قبل أن تعطيهم السلطات العراقية الوثائق التي تأذن لهم بالمغادرة إلى تركيا عن طريق العراق. ثم بدأ هؤلاء رحلتهم إلى الحدود العراقية/التركية. وبعد البقاء لمدة أسبوعين على الحدود، سمح لزوجات هؤلاء الموظفين بمغادرة العراق إلى تركيا. غير أن موظفي الشركة نقلوا إلى بغداد حيث احتجزوا كرهائن. وقد أُفرج عنهم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

٢- التحليل والتقييم

١٧٦- قدمت الشركة، دعما لمطالبتها بالتعويض عن مدفوعاتها أو إعاناتها المقدمة للغير، وثيقة بعنوان "ملخص للمدفوعات والإعانات المقدمة للغير". وقد أُدرجت في هذه الوثيقة النفقات المتكبدة في الفترة بين ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٣١ آذار/مارس ١٩٩١. وقدمت الشركة أيضا نسخا من ايصالات وفواتير ومستندات دفع تدعم صحة أغلبية بنود التكاليف المدرجة في الملخص. كما قدمت الشركة بيانا صادرا بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن نائب رئيس الشركة المسؤول عن العمليات الدولية فيما يتعلق بظروف الإجلاء.

١٧٧- ويقسم ملخص النفقات المتكبدة المقدم من الشركة هذا البند من بنود الخسارة إلى الفئات الفرعية التالية: تكاليف عمليات الإنقاذ في فنلندا (محاولات تأمين الإفراج عن الرهائن)، ونفقات الرهائن، ونفقات سفر أعضاء البرلمان الفنلندي إلى العراق، وتكاليف استشارة وسفر رئيس الجمعية الفنلندية-العربية، ومرتبات الرهائن.

(أ) تكاليف عمليات الإنقاذ في فنلندا

١٧٨- تطلب الشركة مبلغا قدره ٣٢٥ ١٤ دولاراً كتعويض عن التكاليف المتكبدة في المكتب الرئيسي للشركة في فنلندا، وهي تكاليف محاولة تأمين الإفراج عن الرهائن.

١٧٩- وتذكر الشركة أنه أثناء احتجاز الرهائن في العراق والكويت، كان مدير المشروع (الذي تصادف أنه كان في زيارة إلى فنلندا وقت قيام العراق بغزو الكويت)، يحاول الترتيب لمساعدة الرهائن عن طريق الحكومة الفنلندية وغيرها من المصادر الرسمية.

١٨٠- وقد حُددت المبالغ المطالب بها عن طريق إدراجها في قيود في الوثيقة التي قدمتها الشركة بعنوان "ملخص للمدفوعات والإعانات المقدمة للغير". وتدعم الشركة أيضا صحة أغلبية البنود عن طريق تقديم نسخ من الايصالات والفواتير ومستندات الدفع.

١٨١- وقد ورد في البيان الصادر عن نائب رئيس الشركة المسؤول عن العمليات الدولية ما يؤكد صحة زعم الشركة بأن موظفيها في مكتبها الرئيسي في فنلندا قد بذلوا جهودا متضافرة لتأمين إطلاق سراح الرهائن.

١٨٢- ويرى الفريق أن المبالغ المطالب بها تتصل على نحو مباشر بغزو العراق واحتلاله للكويت. ويعتبر الفريق أن الشركة قدمت أدلة على أنها تكبدت معظم النفقات المطالب بالتعويض عنها. غير أن هناك بعض المبالغ المطالب بها والتي لا تدعمها الأدلة الأولية. وبالتالي فإن الفريق يوصي بدفع تعويض مخفض نسبته ٨٠ في المائة من المبلغ المطالب به.

١٨٣- ويوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٤٦٠ ١١ دولاراً كتعويض عن تكاليف عمليات الإنقاذ التي قامت بها الشركة في فنلندا.

(ب) نفقات الرهائن

١٨٤- تطلب الشركة مبلغا قدره ٥٩٠ ٩٨ دولاراً كتعويض عن نفقات الرهائن، بما في ذلك السلفيات النقدية (٨٢٩ ١٢ دولاراً)، وتكاليف رعاية الرهائن (٢٣٧ ٢١ دولاراً)، وتكاليف السفر (٩٨٤ ٦ دولاراً) والتعويض عن الأمتعة الشخصية المفقودة (٥٤٠ ٥٧ دولاراً).

١٨٥- وتحدد المبالغ المطالب بها في قيود أُدرجت في الوثيقة التي قدمتها الشركة بعنوان "ملخص المدفوعات والإعانات المقدمة للغير". وتدعم الشركة أغلبية بنود المطالبة عن طريق تقديم نسخ من الإيصالات والفواتير ومستندات الدفع. غير أن الفريق لم يتمكن من تحديد أية بنود معلن عنها كأمتعة شخصية مفقودة استنادا إلى الإيصالات والفواتير ومستندات الدفع التي قدمتها الشركة. فقد قدمت هذه الإيصالات والفواتير ومستندات الدفع بطريقة تعذر معها على الفريق تحديد أية إشارة تتصل بالأمتعة الشخصية المفقودة.

١٨٦- ولم تقدم الشركة أية إيضاحات فيما يتعلق بالبند المدرج باعتباره "أمتعة شخصية مفقودة".

١٨٧- ويرى الفريق أن المبالغ المطالب بها تتصل على نحو مباشر بغزو العراق واحتلاله للكويت. ويعتبر الفريق أن الشركة قدمت أدلة كافية على تكبد النفقات المطالب بها، باستثناء ما يوصف ببند "الأمتعة الشخصية المفقودة".

١٨٨- ويوصي الفريق بدفع كامل مبلغ التعويض فيما يتعلق بمطالبة الشركة بتكاليف السلفيات النقدية وتكاليف رعاية الرهائن. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الأمتعة الشخصية المفقودة. ويوصي الفريق بتعديل مطالبة الشركة المتعلقة بتكاليف السفر بحيث تأخذ في الاعتبار تكاليف السفر العادية التي كان من الممكن أن تتكبدها الشركة حتى ولو لم يقم العراق بغزو واحتلال الكويت.

١٨٩- ويوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٩٥٤ ٣٨ دولاراً كتعويض عن نفقات الرهائن.

(ج) نفقات سفر أعضاء البرلمان الفنلندي

١٩٠- تطلب الشركة مبلغا قدره ٥٣٢ ٢٠ دولاراً كتعويض عن نفقات سفر أعضاء البرلمان الفنلندي الذين سافروا إلى العراق في محاولة لتأمين إطلاق سراح موظفي الشركة الذين كانوا محتجزين كرهائن.

١٩١- وقد قدمت الشركة، دعماً لمطالبتها المتعلقة بهذا البند من بنود الخسارة، بياناً صادراً عن نائب رئيس الشركة المسؤول عن العمليات الدولية يصف فيه رحلات أعضاء البرلمان إلى العراق. وجاء في هذا البيان أن أعضاء البرلمان الفنلندي سافروا إلى العراق لكي يحاولوا تأمين الإفراج عن عدد من الرهائن الفنلنديين، بمن فيهم موظفو شركات فنلندية أخرى كانوا يعملون في مشاريع في العراق والكويت عند قيام العراق بغزو الكويت.

١٩٢- وقد حددت المبالغ المطالب بها في قيود أدرجت في الوثيقة التي قدمتها الشركة بعنوان "ملخص للمدفوعات والإعانات المقدمة إلى للغير". غير أن الفريق لم يتمكن من المقابلة بين القيود المدرجة في الملخص والإيصالات والفواتير ومستندات الدفع ذات الصلة. فقد قُدمت هذه الإيصالات والفواتير ومستندات الدفع بطريقة تعذر معها على الفريق أن يقوم بهذه المهمة.

١٩٣- ويرى الفريق أن الشركة لم توضح بشكل واف الصلة المباشرة بين خسائرها المذكورة وقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وفضلاً عن ذلك، فإن الشركة لم تقدم أدلة كافية تثبت تكبدها لهذه الخسائر. وبالتالي فإن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض عن نفقات سفر أعضاء البرلمان الفنلندي الذين سافروا إلى العراق.

(د) تكاليف استشارة رئيس الجمعية الفنلندية-العربية

١٩٤- تطلب الشركة مبلغا قدره ٧٠٨ ٤٧ دولارات كتعويض عن تكاليف استشارة رئيس الجمعية الفنلندية-العربية. وذكرت الشركة أنها استعانت بخدمات الجمعية الفنلندية-العربية في محاولة لتيسير الإفراج عن الرهائن.

١٩٥- وقد حددت المبالغ المطالب بها في قيود أُدرجت في الملخص الذي قدمته الشركة بشأن المدفوعات والإعانات المقدمة للغير. إلا أن الشركة لم تقدم أية أدلة (من قبيل الإيصالات أو الفواتير أو سندات الدفع) تثبت أنها تكبدت المبالغ المطالب بها.

١٩٦- ويرى الفريق أن الشركة لم توضح على نحو واف الصلة المباشرة بين خسائرها المذكورة وقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وفضلا عن ذلك، فإن الشركة لم تقدم أدلة كافية تثبت تكبدها لهذه الخسائر. وبالتالي فإن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض عن تكاليف استشارة رئيس الجمعية الفنلندية-العربية.

(هـ) مرتبات الرهائن

١٩٧- تطلب الشركة مبلغا قدره ٦٠٢ ٨١ دولار كتعويض عن مرتبات الرهائن (بما في ذلك تكاليف الضمان الاجتماعي الفنلندي) الخاصة بموظفيها الخمسة الذين احتجزوا كرهائن وذلك فيما يتصل بفترة احتجازهم. وهذه المطالبة هي في الواقع مطالبة بالتعويض عن الإنتاجية المفقودة لموظفي الشركة. فرغم أن الشركة قد دفعت مرتبات موظفيها، فإنها لم تحصل على أية فائدة مقابل ذلك خلال فترة احتجازهم.

١٩٨- وقد قدمت الشركة، دعما لمطالبتها بالتعويض عن مرتبات الرهائن، نسخا من كشوف مرتبات موظفيها المعنيين. كما قدمت أدلة مقدمة من مصدر مستقل في فنلندا تبين تكاليف الضمان الاجتماعي المطبقة على صناعة البناء في ذلك الوقت.

١٩٩- ويرى الفريق أن المبالغ المطالب بها تتصل على نحو مباشر بقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. ويعتبر الفريق أن الشركة قدمت أدلة كافية تثبت تكبدها لتكاليف المرتبات. والفريق مقتنع بأن الشركة لم تحصل على أية فائدة تتعلق بعمل موظفيها المعنيين خلال الفترة ذات الصلة.

٢٠٠- ويوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٦٠٢ ٨١ دولار كتعويض عن مرتبات الرهائن.

(و) تكاليف مرتبات مدير منطقة تابع للشركة

٢٠١- تطلب الشركة مبلغا قدره ١٣٧ ١٣٩ دولاراً كتعويض عن تكاليف مرتبات مدير منطقة تابع لها عن مدة سنة واحدة.

٢٠٢- وقد ذكرت الشركة أن مدير المنطقة قد كُلف بتنسيق عمليات إنقاذ الرهائن. وبعد الإفراج عن الرهائن، حاول مدير المنطقة التفاوض على استئناف العمل لتنفيذ المشروع مع وزارة الأشغال العامة. ثم قضى معظم عام

١٩٩١ وعام ١٩٩٢ في الكويت محاولاً الحصول من وزارة الأشغال العامة على المبالغ المستحقة بموجب العقد. كما تم تكليف مدير المنطقة بإعداد مطالبات التعويض لتقديمها إلى المجلس الفنلندي لضمانات التصدير وإلى لجنة التعويضات.

٢٠٣- وقدمت الشركة، دعما لمطالبتها بتكاليف المرتبات هذه، حسابات مفصلة لتكاليف مرتبات مدير المنطقة في ذلك الوقت.

٢٠٤- ولا يقدم الفريق أية توصية فيما يتعلق بذلك الجزء من مرتب مدير المنطقة المتصل بإعداد مطالبة الشركة المقدمة إلى لجنة التعويضات ذلك لأن مجلس الإدارة سيبت بصورة مستقلة في مسألة التعويض أو عدم التعويض عن التكاليف المتعلقة بإعداد المطالبات.

٢٠٥- ويرى الفريق أن الشركة لم توضح الصلة المباشرة بين هذه الخسارة المذكورة وقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. فالتوضيحات التي قدمتها الشركة تبين أن مدير المنطقة هو أحد موظفيها الذين يحصلون على مرتبات ضمن الهيكل الوظيفي لمكتبها الرئيسي. ويعتبر الفريق أن الشركة كانت ستتكبد تكاليف مرتبات مدير المنطقة حتى ولو لم يقم العراق بغزو واحتلال الكويت.

٢٠٦- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن تكاليف مرتبات مدير المنطقة.

٣- توصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٢٠٧- يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٠١٦ ١٣٢ دولاراً كتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

دال- تكاليف التمويل

١- الوقائع والادعاءات

٢٠٨- تطلب الشركة مبلغا قدره ٣٤٩ ٤٦٧ دولاراً كتعويض عن تكاليف التمويل، بما في ذلك عدم قدرتها على استخدام الأموال التي جمدت في ثلاثة حسابات مصرفية في الكويت (٣٢٣ ١٥٦ دولاراً)، والفوائد على التأخر في الدفع بمقتضى شهادة مدفوعات المقاول رقم ٩ (٢٥٤ ٢٨٣ دولاراً) والخسائر النقدية النثرية (٧٧٢ ٢٧ دولاراً).

٢٠٩- وتطلب الشركة مبلغا إضافيا قدره ٧٠٢ ٢٣ دولار كتعويض عن الفوائد المستحقة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ حتى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧، لا يتناول الفريق مسألة استحقاق أو عدم استحقاق التعويض فيما يخص المطالبات بالفوائد.

٢- التحليل والتقييم

(أ) الحسابات المصرفية المجمدة في الكويت

٢١٠- تطلب الشركة مبلغا قدره ٣٢٣ ١٥٦ دولاراً كتعويض عن عدم قدرتها على استخدام الأموال التي جمدت في ثلاثة حسابات مصرفية في الكويت. وتتعلق هذه المطالبة بخسارة الفوائد التي يزعم تكبدها نتيجة لتجميد أموال الشركة في الكويت خلال احتلالها من قبل العراق.

٢١١- وقد زعمت الشركة أنه كان بإمكانها أن تحصل على معدل فائدة قدره ١٢ في السنة على أموالها لو أنها قامت بإيداع هذه الأموال في مصارف في فنلندا خلال الفترة ذات الصلة. وقد كان معدل الـ ١٢ في المائة في السنة أعلى بكثير من المعدلات المطبقة على حساباتها المصرفية في الكويت.

٢١٢- وقدمت الشركة، دعما لمطالبتها بالتعويض عن خسارة الفائدة على أموالها المجمدة في الكويت، نسخا من بيانات مصرفية صادرة عن مصرف الكويت التجاري تبين الأرصدة المصرفية للشركة حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢١٣- ويرى الفريق أن الشركة لم تثبت الصلة المباشرة بين خسارتها المذكورة وقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. أما قرار إيداع الأموال في مصارفها في بلدان بعينها فهو قرار تجاري يتعين أن تتخذه أية شركة تزاول عمليات دولية. وعادة ما تأخذ الشركة في اعتبارها، لدى اتخاذ هذا القرار، المخاطر القطرية أو الإقليمية التي ينطوي عليها الأمر. ويرى الفريق أن الصلة السببية فيما يتعلق بهذا البند من بنود الخسارة (وهو بند يمثل أساسا مطالبة بالتعويض عن زيادة محتملة في عوائد الفائدة) ليست صلة مباشرة. وبالتالي فإن المبلغ الذي تطالب به الشركة لا يستوجب التعويض بمقتضى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٢١٤- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض فيما يتعلق بعدم قدرة الشركة على استخدام الأموال التي جمدت في حساباتها المصرفية في الكويت.

(ب) تأخر الدفع بموجب شهادة مدفوعات المقاول رقم ٩

٢١٥- تطلب الشركة مبلغا قدره ٢٥٤ ٢٨٣ دولاراً كتعويض عن خسارة الفائدة بمعدل قدره ١٢ في المائة نتيجة لتأخر الدفع بموجب شهادة مدفوعات المقاول رقم ٩ ("الشهادة").

٢١٦- وتتصل هذه الشهادة بالعمل الذي أنجزته الشركة في تموز/يوليه ١٩٩٠. وقدأصدرت الشركة هذه الشهادة لأول مرة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠. وكانت المبالغ المدرجة في الشهادة (١٣٠ ٣٧٤ دولاراً) مستحقة الدفع من قبل وزارة الأشغال العامة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢١٧- وذكرت الشركة أنها قدمت الشهادة إلى وزارة الأشغال العامة للمرة الرابعة بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وافقت وزارة الأشغال العامة على دفع المبالغ المدرجة في الشهادة. وقد دفعت الوزارة جزءا من المبلغ المستحق في أيار/مايو وتموز/يوليه ١٩٩٢ ودفعت المبلغ المتبقي في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٢١٨- وقدمت الشركة، دعما لمطالبتها بالتعويض عن خسارة الفائدة نتيجة لتأخر دفع مبلغ الشهادة، نسخة من شهادة منقحة مؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٢. ولم تقدم الشركة نسخة من الشهادة الأصلية.

٢١٩- ويرى الفريق أن الشركة لم تثبت أن تأخر وزارة الأشغال العامة في دفع المبلغ المستحق بمقتضى الشهادة كان نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. ولذلك فإن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض عن هذا البند من بنود الخسارة.

(ج) الخسائر النقدية النثرية

٢٢٠- تطلب الشركة مبلغا قدره ٢٧ ٧٧٢ دولاراً كتعويض عن المبالغ النقدية النثرية التي تزعم أنها خسرتها نتيجة لقيام العراق بغزو الكويت. ولم توضح الشركة كيف خسرت هذه المبالغ.

٢٢١- وقدمت الشركة، دعما لمطالبتها بالتعويض عن خسارة المبالغ النقدية النثرية، وثيقة محررة بخط اليد تبين حركة النقدية النثرية خلال شهر تموز/يوليه ١٩٩٠ فضلا عن رصيد نقدي بالمبلغ المطالب به حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٠. أما مصدر هذه الوثيقة فليس واضحا. وتشير الوثيقة إلى "دفتر يومية" تزعم أنه يتضمن تفاصيل التعاملات بالنسبة لشهر تموز/يوليه ١٩٩٠. إلا أن الشركة لم تقدم نسخة من "دفتر اليومية" هذا.

٢٢٢- ويرى الفريق أنه من المحتمل أن يكون هناك رصيد نقدي عامل متاح للمشروع. ويعتبر الفريق أن الشركة لم تقدم أدلة كافية تُثبت أن المبالغ النقدية النثرية كانت موجودة في موقع المشروع. أما الوثيقة التي قدمتها الشركة فلا تشكل دليلاً كافياً على ذلك.

٢٢٣- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسارة المبالغ النقدية النثرية.

٣- توصية بشأن تكاليف التمويل

٢٢٤- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن تكاليف التمويل.

هاء- خسائر التكاليف العامة للمكتب الرئيسي للشركة وأرباحه

٢٢٥- تطلب الشركة مبلغاً قدره ٠٥٥ ٨٣٩ دولاراً كتعويض عن الخسائر في التكاليف العامة لمكتبها الرئيسي وأرباحه فيما يتصل بقيمة أشغال العقد غير المنجزة. وقد حسبت الشركة هذا المبلغ المُطالب به بتطبيق هامش يتراوح بين ٤ و١٥ في المائة فيما يتصل بخسارة الأرباح والتكاليف العامة للمكتب الرئيسي المتعلقة بالجزء غير المنجز من الأشغال المدنية والأشغال الميكانيكية والأشغال الكهربائية

٢٢٦- وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن الخسائر في الأرباح والتكاليف العامة لمكتبها الرئيسي، نسخة من تحليل أعدته الشركة لأسعار المشروع. ويتضمن تحليل الأسعار (الذي يشكل جزءاً من العقد) النسب المئوية المقدرة للأرباح والتكاليف العامة للمكتب الرئيسي للشركة فيما يتصل بالمشروع. ولم تقدم الشركة أية أدلة أخرى تدعم المطالبة بهذه المبالغ. ولا تتضمن البيانات المالية للشركة عن السنوات من ١٩٨٧ إلى ١٩٨٩ معلومات كافية عن نوعية أداء عمليات الشركة في الشرق الأوسط خلال الفترات ذات الصلة من أجل تمكين الفريق من استخلاص أية استنتاجات بشأن الأرباح المتوقعة بمقتضى العقد.

٢٢٧- ويرى الفريق أن تحليل الأسعار وحده لا يمكن أن يعتبر دليلاً على الأرباح المتوقعة أو مقياساً للأداء الفعلي للشركة في إنجاز أشغال المشروع. ولم تقدم الشركة أية مستندات تساعد في التحقق من المبالغ المبينة في تحليل الأسعار. ولذلك فإن الفريق يعتبر أن الشركة لم تقدم أدلة كافية على الأرباح المتوقعة وتكاليف المصاريف العامة المتوقعة.

٢٢٨- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الأرباح والتكاليف العامة للمكتب الرئيسي للشركة.

واو- ملخص التعويضات الموصى بدفعها للشركة

٢٢٩- يوصي الفريق، استناداً إلى الاستنتاجات التي خلص إليها فيما يتعلق بمطالبة الشركة، بدفع تعويض قدره ٨٠٧ ١٨٠ دولارات. ويعتبر الفريق أن تاريخ وقوع الخسارة هو ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

سادساً- مطالبة شركة C. HAUSHAHN GMBH & CO.

٢٣٠- تلقت اللجنة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، إخطاراً بسحب المطالبة المقدمة من شركة .C. HAUSHAHN GmbH & CO. وعلى ضوء هذا الإخطار، أصدر الفريق امراً إجرائياً بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عملاً بالمادة ٤٢ من القواعد يؤكد فيه سحب المطالبة المقدمة من شركة C. HAUSHAHN GmbH & CO وإنهاء مداولات الفريق بصددها.

سابعاً- مطالبة شركة EAST HUNGARIAN WATER CONSTRUCTION COMPANY

٢٣١- شركة East Hungarian Water Construction Company ("الشركة") هي شركة هنغارية لتوريد المواد الخام والمصنعة لاستعمالها في مشاريع البناء. وتطلب الشركة مبلغاً قدره ٥٣٦ ٩٢٨ ٣ دولاراً كتعويض عن خسائرها التعاقدية، وخسائرها من الأصول المادية، وخسائر الممتلكات المدرة للدخل، وتكاليف الإجلاء، والفوائد على قرض حصلت عليه فيما يتعلق بعدة مشاريع بناء في الكويت.

٢٣٢- ففي حزيران/يونيه ١٩٨٩، دخلت الشركة عن طريق كيان هنغاري (Hydroexport)، وهي شركة تصدير مشتركة تزاول نشاط المقاولات الهيدرولية (ويبدو أنها كانت تعمل كوكيل لشركة East Hungarian Water)، في عدة عقود مع عميل كويتي وافقت بموجبها على توريد إنشاءات فولاذية وتركيبها في موقع المشروع في منطقة الأحمدي بالكويت.

٢٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، قامت شركة Hydroexport في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ (بالنيابة عن شركة East Hungarian Water كما يُفترض، رغم أن هذه الأخيرة لم تذكر ذلك)، بإبرام عقد مع وزارة الأشغال العامة في الكويت لتنفيذ مشروع معمل العارضية لمعالجة مياه الصرف. وذكرت شركة East Hungarian Water أنها قامت، قبل تنفيذ هذا العقد، بأعمال تحضيرية فيما يتعلق بالمناقصة وإعداد الموظفين للانتقال إلى الكويت للعمل في تنفيذ المشروع. وتطلب الشركة تعويضاً فيما يتعلق بهذه الأعمال التحضيرية الأولية.

ألف- الخسائر التعاقدية

١- الوقائع والادعاءات

٢٣٤- تطلب الشركة مبلغاً قدرها ٥٢٩ ٨٠٧ ٢ دولاراً كتعويض عن خسائرها التعاقدية. وقد أُبرمت عقود المشاريع ذات الصلة بين شركة Hydroexport وكيانات كويتية في كل حالة. إذ أبرمت شركة Hydroexport العقود التالية بالنيابة عن شركة East Hungarian Water:

(أ) أربعة عقود (أُبرم كل منها بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩) مع مؤسسة سعد المرشد للتجارة والمقاولات العامة فيما يتصل بمشروعي مد الطريق الدائري الأول والطريق الدائري السادس. وقد وافقت الشركة بموجب هذه العقود على توريد وتركيب إنشاءات فولاذية في موقع المشروع في الأحمدي بالكويت ("مشاريع الطرق الدائرية"). وقد أُبرمت عقود المشاريع الرئيسية فيما يتعلق بالطرق الدائرية بين وزارة الأشغال العامة في الكويت ومقاولين مختلفين. وكانت مؤسسة سعد المرشد للتجارة والمقاولات العامة طرفاً في عقد من الباطن أُبرم مع كل من المقاولين؛

(ب) العقد رقم SE/S/52 المبرم بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ فيما يتصل بمشروع معمل العارضية لمعالجة مياه الصرف، وقد أُبرم مع وزارة الأشغال العامة في الكويت.

٢٣٥- وقد قدمت الشركة نسخة من "اتفاق بشأن إنفاذ المطالبة بالتعويض عن خسائر الحرب في الكويت" أُبرم بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بين الشركة وشركة Hydroexsport، وهو يشير إلى كل عقد من عقود المشاريع. وجاء في هذا الاتفاق أن شركة Hydroexport تعمل بالنيابة عن شركة East Hungarian Water ولكن هذه الأخيرة تتحمل المسؤولية الكاملة بمقتضى العقود المبرمة. ويخول الاتفاق شركة East Hungarian Water بأن تقدم مطالبة إلى اللجنة مباشرة للتعويض عن كافة الخسائر المتكبدة في إطار الاتفاق.

٢٣٦- ويلخص الجدول التالي العقود موضع المطالبة، والمقاولين الرئيسيين في إطار كل عقد من العقود، والمبالغ المطالب بها.

مطالبة شركة East Hungarian Water

العقد	المقاول الرئيسي	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)
١- عقود مع مؤسسة سعد المرشد مبرمة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (مشاريع الطرق الدائرية)		٦٧ ٠٤٥
'١' RA 64 (دعائم علامات علوية)	شركة BESS للأشغال الهندسية	
'٢' RA 64 (حاجز ألومنيوم)	شركة BESS للأشغال الهندسية	
'٣' RA 157 (دعائم علامات علوية)	شركة الخليج المتحدة للبناء	
'٤' RA 157 (قضبان مغلفنة)	شركة هيونداي للأشغال الهندسية والبناء	
٢- عقد مع وزارة الأشغال العامة الكويتية أُبرم في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ (مشروع معمل العارضية لمعالجة مياه الصرف)	HYDROEXPORT	٢ ٧٤٠ ٤٨٤
المجموع		٢ ٨٠٧ ٥٢٩

(أ) مشاريع الطرق الدائرية

٢٣٧- تطلب شركة East Hungarian Water تعويضاً عن "انقطاع الاستفادة" بمقتضى العقود الأربعة الخاصة بمشاريع الطرق الدائرية وتحسب خسارتها المزعومة بنسبة ١٠ في المائة من قيمة العمل الذي لم يُنجز بمقتضى العقود. وذكرت الشركة أن الأشغال المتعلقة بمشاريع الطرق الدائرية كانت قد أُنجزت بنسبة ٦٠ في المائة عند حدوث الغزو العراقي. ورغم أن الشركة ذكرت أنه تم إجلاء موظفيها من الكويت في نهاية آب/أغسطس ١٩٩٠، فإن الوقت الذي توقفت فيه الشركة عن العمل ليس واضحاً.

٢٣٨- وقد ذكرت الشركة أن قيمة العمل غير المنجز بلغت ٤٥٠ ٦٧٠ دولاراً. وتطلب الشركة ما نسبته ١٠ في المائة من هذا المبلغ، أي ٠٤٥ ٦٧ دولاراً، كتعويض عن خسارتها المزعومة.

(ب) مشروع معمل العارضية لمعالجة مياه الصرف

٢٣٩- حسبت الشركة خسارتها المزعومة فيما يتعلق بهذا المشروع بنسبة ٢,٥ في المائة من قيمة العقد الإجمالية وقدرها ٣٧٧ ٦١٩ دولاراً. وحتى تاريخ الغزو العراقي، لم تكن الشركة قد أنجزت أي عمل بموجب عقد المشروع ولكنها زعمت أنها تكبدت تكاليف فيما يتصل بالأعمال التحضيرية، بما في ذلك التفاوض وإعداد المناقصة الأولية المتصلة بالعقد، وتكاليف السفر، وتكاليف إعداد الموظفين لمباشرة العمل في المشروع. وقدمت الشركة، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن الخسائر، نسخاً من عقود المشروع.

٢- التحليل والتقييم

٢٤٠- على الرغم من أن الشركة قد قدمت مطالبتها باعتبارها مطالبة بالتعويض عن خسائر تعاقدية، فإن هذه المطالبة تشكل في الواقع مطالبة بالتعويض عن خسائر في الأرباح.

(أ) مشاريع الطرق الدائرية

٢٤١- يرى الفريق أن الخسائر المزعومة للشركة فيما يتصل بعقودها مع مؤسسة سعد المرشد للتجارة والمقاولات العامة (مشاريع الطرق الدائرية) تستند إلى مجرد بيان مفاده أن نسبة ٦٠ في المائة من الأشغال قد أُنجزت فيما يتصل بالعقود الأربعة جميعها. ثم تطلب الشركة ما نسبته ١٠ في المائة من قيمة النسبة المتبقية من الأشغال غير المنجزة وقدرها ٤٠ في المائة، أو ٣٧٦ ١٩ ديناراً كويتياً. إلا أن الشركة لم تقدم أية أدلة تثبت أن العمل كان جارياً على تنفيذ العقود المبرمة مع مؤسسة سعد المرشد وقت حدوث الغزو العراقي. كما أنها لم تقدم أية أدلة تثبت مستوى العمل المنجز أو العمل المتبقي. ولم يتم تقديم أية أدلة أيضاً على الربح المحتمل تحقيقه من المشاريع. ويرى الفريق أيضاً أنه من المستبعد أن تكون العقود الأربعة جميعها المبرمة مع مقاولين رئيسيين مختلفين قد بلغت نفس مرحلة الإنجاز.

(ب) مشروع معمل العارضية لمعالجة مياه الصرف

٢٤٢- لا تتضمن نسخ عقود المشروع سوى مخطط عام للعقود وهي لا تشتمل على نسخ من المرفقات التي تتضمن الشروط العامة والفنية، ومستندات المناقصة والمعلومات المتصلة بالأسعار. ولم تقدم الشركة هذه المستندات الإضافية. وليست هناك أية أدلة تدعم إنجاز العمل من قبل الشركة أو صحة المبالغ المطلوبة بموجب فواتير أو

المدفوعة بموجب عقود المشروع. وعلاوة على ذلك، فإن الشركة لم تقدم أدلة تثبت الصلة المباشرة بين خسائرها المزعومة وقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٢٤٣- وفيما يتعلق بالعقد المبرم مع وزارة الأشغال العامة (مشروع معمل العارضية لمعالجة مياه الصرف)، لم تقدم الشركة أيضاً أدلة كافية على الربحية الجارية للعقد.

٣- توصية بشأن الخسائر التعاقدية

٢٤٤- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر التعاقدية.

باء- خسارة الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٢٤٥- تطلب الشركة مبلغاً قدره ٥٣٦ ٨٥٩ دولاراً كتعويض عن الممتلكات المادية التي تزعم أنها تركتها في موقع مشروع الطرق الدائرية. وقد زعمت الشركة أنه أثناء قيام العراق بغزو واحتلال الكويت، أُزيلت المواد التي كانت قد تُركت في مواقع المشروع وأُتلفت المنتجات شبه المصنعة، ونُهبت مكاتب الشركة وورشها ومساكنها ثم دُمِّرت.

٢- التحليل والتقييم

٢٤٦- تشتمل المطالبة بالتعويض عن خسائر الممتلكات المادية على ثلاثة بنود للخسائر: (أ) إتلاف الأدوات والآلات التي كانت موجودة في الكويت؛ و(ب) خسارة المواد التي تُركت في موقع المشروع؛ و(ج) خسارة الأثاث ومساكن الموظفين. وقد قدمت الشركة قدراً كبيراً من الأدلة على حدوث هذه الخسائر المزعومة كما قدمت بياناً كاملاً مفصلاً بأصولها.

٢٤٧- ففيما يتعلق بالأدوات والآلات، يرى الفريق أن الشركة قد أثبتت بشكل واف أنها كانت تمتلك هذه الأصول وأن هذه الأصول كانت موجودة في الكويت وقت حدوث الغزو العراقي. كما أنها قد أثبتت بما يقنع الفريق أسعار حيازة هذه الأصول. وقد تم استيراد العديد من البنود في عام ١٩٨٩، وهي تشتمل على خليط من المعدات والمواد الاستهلاكية. وعلى هذا الأساس، يرى الفريق أن بعض المواد الاستهلاكية على الأقل كان سيُستهلك بحلول الوقت الذي حدث فيه الغزو العراقي. ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٠٠٠ ١٢ دولار عن خسارة الأدوات والآلات.

٢٤٨- وفيما يتعلق بالمواد التي تُركت في الموقع عند حدوث الغزو العراقي، يعتبر الفريق أن هذه المواد كانت ستُدمج كما هو معتاد ودون تأخير ضمن الأشغال الدائمة. غير أن الشركة لم تثبت حتى وصول هذه المواد إلى الكويت. وفيما يتصل بشراء المواد في الكويت، لم تثبت الشركة أن هذه المواد قد سُلِّمت إليها أو أنها قد دفعت ثمنها. كما تعذر على الفريق أن يحدد ما إذا كانت الخسارة قد وقعت وما هو مقدارها، في حال وقوعها، وذلك نظراً لأن الشركة لم تقدم ترجمات باللغة الانكليزية لمستندات الشحن.

٢٤٩- وأخيراً، وفيما يتعلق بالمفقودات من الأثاث ومساكن الموظفين، يرى الفريق أن الشركة قد أثبتت ملكيتها لهذه البنود، وأسعار حيازتها، ووجودها في الكويت عند حدوث الغزو العراقي. غير أن الشركة قد بالغت إلى حد بعيد في تقدير قيمة خسائرها المزعومة إذ إنها لم تأخذ في الاعتبار قيمة استهلاك هذه البنود. وبتطبيق معدل استهلاك مناسب، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار عن المفقودات من الأثاث والسكن.

٣- توصية بشأن خسارة الممتلكات المادية

٢٥٠- يوصي الفريق، استناداً إلى الاستنتاجات التي خلص إليها، بدفع مبلغ قدره ٠٠٠ ١٧ دولار كتعويض عن خسارة الممتلكات المادية.

جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٢٥١- تطلب الشركة مبلغاً قدره ٣٨١ ١٠ دولاراً كتعويض عن التكاليف التي تكبدتها في إجلاء تسعة من عمالها من الكويت إلى هنغاريا. وقد ذكرت الشركة أنه تم إجلاء هؤلاء العمال في نهاية آب/أغسطس ١٩٩٠ في طائرة استأجرتها وزارة الخارجية الهنغارية.

٢٥٢- وقد تبين للفريق، استناداً إلى مراجعة ملفات الشركة وملف المطالبة التي قدمتها حكومة هنغاريا، أنه تم إجلاء تسعة من موظفي الشركة من الكويت. وقد تم تنظيم عملية إجلاء العمال الهنغاريين من قبل السفارة الهنغارية في الكويت. وعلى الرغم من أن الشركة تزعم أنها دفعت التكاليف لوزارة الخارجية، فإن الفريق لا يجد أي دليل على مثل هذا الدفع لا في ملفات الشركة ولا في ملف المطالبة.

٢٥٣- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

دال- تكاليف الصفقات التجارية

٢٥٤- تطلب الشركة مبلغاً قدره ٠٩٠ ٢٥١ دولاراً كتعويض عن "الفائدة على المبلغ الذي اقترضته في هنغاريا كقرض أولي مقابل دخل التصدير".

٢٥٥- وتمثل هذه الخسارة المزعومة تكلفة تتعلق بصفقة عمل تجاري. ولم توضح الشركة ما هي المشاريع التي يتصل بها هذا القرض أو حالة القرض في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقد زعمت الشركة أنه تعين عليها الحصول على هذا القرض من أجل تمويل أنشطتها بعد أن خسرت أصولها ودخلها نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم أية أدلة تدعم صحة مطالبتها بالتعويض عن الفائدة المستحقة على القرض.

٢٥٦- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن تكاليف صفقات الأعمال التجارية.

هاء- ملخص التعويض الموصى به لشركة East Hungarian Water

٢٥٧- يوصي الفريق، استناداً إلى الاستنتاجات التي خلص إليها فيما يتعلق بمطالبة الشركة، بدفع تعويض بمبلغ قدره ٠٠٠ ١٧ دولار. ويعتبر الفريق أن تاريخ وقوع الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

صفحة بيضاء

ثامناً مطالبة شركة توشيبا (TOSHIBA CORPORATION)

٢٥٨- شركة توشيبا (Toshiba Corporation) ("توشيبا") هي شركة يابانية كانت تتولى مشروعين لتشييد محطتين لتوليد الطاقة الكهربائية في الكويت وقت وقوع غزو العراق للكويت. والمشروعان المعنيان هما معمل توليد الطاقة الكهربائية الجنوبي في أزور والمحطات الفرعية في الأحمدي/حولي/الوفره، وكان لكل مشروع عقد مستقل.

٢٥٩- وتطلب توشيبا تعويضاً بمبلغ ١٩٦ ٤٧٧ ١ دولاراً عن خسائر الممتلكات الملموسة وعن المدفوعات والإعانات المقدمة للغير.

ألف خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٢٦٠- تطلب توشيبا تعويضاً بمبلغ ٢٦٦ ٤٢٨ ١ دولاراً خسارة ممتلكات مادية وضرر لحق بهذه الممتلكات. وقدمت توشيبا قوائم شاملة بهذه البنود بما فيها أصول ادعت توشيبا أنها فُقدت في مكتب موقع العمل وفي مهاجع العاملين، وقطع غيار، وأدوات، ومعدات، وساحة للتخزين، ومستودع، وأصول شخصية، وقدمت توشيبا فيما يتعلق بجميع أنواع هذه الأصول، ما عدا الأصول الشخصية، تكلفة احتياز الملكية أو ثمن الوحدة لكل منهما. وقدمت توشيبا الى جانب ذلك صوراً فوتوغرافية تبرز بعض الضرر الذي لحق بمكتب الموقع.

٢- التحليل والتقييم

٢٦١- ولئن قدمت توشيبا هذه المطالبة باعتبارها مطالبة تتعلق بخسارة تعاقدية، فهي في الحقيقة مطالبة تتعلق بخسارة في الممتلكات المادية.

٢٦٢- وقدمت توشيبا جداول تتضمن الكمية، وثمن الوحدة، والثمن الإجمالي فيما يتعلق بكل أصل من الأصول التي أدعت خسارتها. وفي حالة الأصول المدعى فقدانها في مكتب الموقع، فإن الجدول المتعلق بها يبين أيضاً الشهر الذي تم فيه شراء الأصول. وقدمت توشيبا إضافة الى ذلك صوراً فوتوغرافية تبرز الضرر. وتبين هذه الصور أن مكتب موقع الشركة في أزور قد نُهب وأن بعض الأصول الصغرى قد تضررت. وقيل إن غير ذلك من الأصول قد سُرق.

٢٦٣- وفي حالة الأصول الشخصية للعاملين، قُدمت قائمة تتضمن أسماء الأفراد ومبلغ كل من مطالباتهم. ولم تقدم توشيبا أية تفاصيل أخرى. وفي حالة ساحة التخزين، والمستودع وسواهما من الأصول، فإن الخسائر المدعاة لم تدرج على أساس كل بند من بنود الخسائر بمفرده، بل إنها صُنفت الى أربع فئات دون تقديم تفاصيل أخرى.

٢٦٤- وفيما يتعلق بالأصول المفقودة في مكتب الموقع، يرى الفريق أن توشيبا قد أثبتت ملكيتها، وتكاليف احتياز الملكية، ووجود الأصول في الكويت في الوقت الذي حدث فيه غزو العراق للكويت. ويخلص الفريق، بعد أن أدخل

تعديلات ملائمة على قيمة الأصول، الى أن قيمة الخسارة تبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار. ويرى الفريق، فيما يخص الأصول الأخرى أن توشيبا لم تقدم، حتى بعد توجيه طلبات إضافية اليها من الأمانة أية أدلة تتعلق بملكية توشيبا، وتكاليف احتيازها الملكية، ووجود الأصول في الكويت في الوقت الذي حدث فيه غزو العراق للكويت.

٣- التوصية بشأن خسارة الممتلكات المادية

٢٦٥- يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار عن خسارة الممتلكات المادية.

باء المدفوعات والإعانات المقدمة للغير

٢٦٦- تطلب توشيبا تعويضاً بمبلغ ٩٣٠ ٤٨ دولاراً عن مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير.

٢٦٧- ولم تقدم توشيبا تفاصيل تتعلق بالخلفية الوقائعية، أو بالأساس القانوني، لعنصر الخسارة هذا وليس واضحاً ما إذا كان هذا العنصر من الخسائر هو مطالبة بتكاليف إجلاء أو بنوع آخر من المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير أو ما إذا كان في حقيقة الأمر (على عكس ما جاء في استمارة المطالبة للفئة "هاء")، مطالبة تتعلق بخسارة الأصول الملموسة التي يملكها المستخدمون ذوو الصلة العاملون لدى توشيبا.

٢٦٨- وتوشيبا لم تقدم أياً من المعلومات أو الوثائق المطلوبة لتأييد الخسائر المدعاة.

٢٦٩- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

جيم خلاصة التعويض الموصي به لشركة توشيبا

٢٧٠- يوصي الفريق، بالاستناد الى ما توصل إليه من نتائج تتعلق بمطالبة توشيبا، بالتعويض بمبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

صفحة بيضاء

تاسعاً مطالبة منير سعيد محمد داود سماره (مؤسسة الإمارات للمقاولات العامة)
(EMIRAT GENERAL CONTRACTING ESTABLISHMENT COMPANY)

٢٧١- منير سعيد محمد داود سماره ("منير سماره") هو شخص أردني يملك حصة تبلغ نسبتها ٦٨,٥ في المائة في شركة تضامن مسجلة في الأردن، بإسم مؤسسة الإمارات للمقاولات العامة (Emirate General Contracting Establishment) ("شركة التضامن"). وقد أنجزت شركة التضامن أعمال تشييد في مشروع القائم عكاشات لخطوط السكة الحديدية ببغداد ("مشروع السكة الحديدية") وفي مشروع فندق تكريت ("مشروع الفندق") في العراق.

٢٧٢- ويطلب منير سماره تعويضاً بمبلغ ١٨٩ ٨١٤ ٣ دولاراً عن خسائر تعاقدية وخسارة ممتلكات مادية (مخيم مؤثث تأثيثاً كاملاً ومعدات بناء، وخسائر، متصلة بسند ضمان الأداء. ويطلب منير سماره ما نسبته ٨٦,٥ في المائة من الخسائر المدعى أن شركة التضامن قد تكبدتها. وأفاد منير سمارة بأن شركة التضامن قد توقفت عن العمل بصورة دائمة وأنها وُضعت رهن التصفية. ولا يُعرف مكان وجود الشريك الثاني في هذه الشركة.

ألف الخسائر التعاقدية

١- الوقائع والادعاءات

٢٧٣- يطلب منير سماره تعويضاً بمبلغ ٤٧٨ ٤٩٢ ٢ دولاراً عن خسائر تعاقدية تشمل ٥٦٢ ١٦٣ ٢ دولاراً عن مشروع السكة الحديدية و٩١٦ ٣٢٨ دولاراً عن مشروع الفندق.

٢٧٤- ولم تصف المطالبة الأصلية لمنير سماره طبيعة مطالبته المتعلقة بالخسائر التعاقدية كما أنها لم تتضمن أدلة مؤيدة غير أن منير سمارة قد قدم بالفعل خطاباً تفسيرياً مشفوعاً بعدة وثائق تأييداً للخسائر المدعاة.

٢ التحليل والتقييم

(أ) مشروع السكة الحديدية

٢٧٥- قدم منير سمارة نسخة من عقد المشروع ("عقد مشروع السكة الحديدية") المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٢ والمبرم بين شركة التضامن والهيئة العامة للمشاريع الصناعية في العراق ("صاحب العمل الأول")، وينص هذا العقد على تشييد أبنية وبيوت للمسافرين وتبلغ القيمة الاجمالية للعقد الخاص بمشروع السكة الحديدية ٦٨٢ ٢٩٤ ٦ دولاراً. وكان لزاماً على شركة التضامن، بموجب هذا العقد، إتمام العمل في غضون ٢٠ شهراً من تاريخ البدء به.

٢٧٦- وليس واضحاً للفريق الكيفية التي حسب بها منير سمارة مبلغ خسارته المدعاة. ويشير خطاب مؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ وموجّه من صاحب العمل العراقي إلى الهيئة العامة للضرائب، بغداد، إلى أن الرصيد غير

المدفوع لشركة التضامن هو ٥٠٤ ٩٢٣ ديناراً عراقياً. وباستخدام سعر الصرف المنصوص عليه في الخطاب (وهو سعر الصرف المحدد في العقد)، فإن هذا المبلغ يعادل ٦٢٠ ٨٠٣ ١ دولارات. ولم يوضح منير سماره الأساس الذي تقوم عليه مطالبته بالمبلغ المتبقي، أي مبلغ ٧٥٩ ٥٤٢ دولاراً.

٢٧٧- وجاء في الخطاب المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٦، الموجّه من صاحب العمل العراقي إلى الهيئة العامة للضرائب أن المدفوعات المرحلية بموجب عقد مشروع السكة الحديدية قد تمت في الفترة ما بين عام ١٩٨٢ وعام ١٩٨٥ وأن مشروع السكة الحديدية قد أُتم في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦.

٢٧٨- وقدم منير سماره أيضاً خطاباً مؤرخاً في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ من صاحب العمل العراقي يبين أن الأخير قد أعطى شركة التضامن عقداً آخر لتشييد ٣٠ محطة انتقال إضافية يتعين اتمامها في غضون فترة ٢٤ شهراً. ولم يُبد منير سماره إشارة أخرى إلى هذا العقد الآخر.

٢٧٩- لقد فسّر هذا الفريق شرط "الناشئة قبل" المنصوص عليه في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وهو الشرط الذي يقيد ولاية اللجنة، على أساس استبعاد الديون المترتبة على حكومة العراق فيما إذا كان الأداء المتعلق بهذا الالتزام قد حدث قبل ٢ أيار/مايو. ويرى الفريق أن الهيئة العامة للمشاريع الصناعية في العراق هي إحدى الوكالات التابعة لدولة العراق.

٢٨٠- وبينت الوثائق المؤيدة التي قدمها منير سماره أن الأداء الذي أوجد الدين المعني قد تم ما بين عامي ١٩٨٢ و١٩٨٦. ويخلص الفريق إلى أن خسائر العقود التي ادعاها منير سمارة تتعلق برمتها بعمل قد أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٢٨١- ولذا، فإن المطالبة المتعلقة بالخسائر التعاقدية في إطار عقد مشروع السكة الحديدية تقع خارج ولاية اللجنة وهي غير قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وبناء على ذلك، يتعذر على الفريق التوصية بالتعويض عن مشروع السكة الحديدية.

(ب) مشروع الفندق

٢٨٢- قدم منير سماره، تعزيزاً لمطالبته المتعلقة بهذا المشروع، خطاباً مؤرخاً في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهاً من الهيئة العامة للسياحة في العراق ("صاحب العمل الثاني") إلى شركة التضامن جاء فيه أن صاحب العمل العراقي الثاني قد قرر اعطاء الشركة عقد مشروع الفندق ودعا الشركة أن "تحضر لتوقيع العقد".

٢٨٣- وبالاضافة إلى ذلك قدم منير سمارة خطاباً مؤرخاً في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهاً إلى شوكة التضامن من وزارة المالية العراقية، مديرية التصفية المعنية بالمؤسسة العامة للسياحة (المنحلة)، يبين المدفوعات

المرحلية المحوّلة بخصوص مشروع الفندق. ووفقاً لهذا الخطاب، فقد نُفذت لحساب أنطون يعقوب أندون خلال الفترة من ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧، مدفوعات مرحلية بلغ مجموعها ٧٧١ ٨٣ ديناراً عراقياً، وهي تشكل ٧٠ في المائة من المدفوعات المرحلية الواجب دفعها بمقتضى عقد مشروع الفندق. ولا تتضمن المستندات المرفقة بالمطالبة معلومات عن هوية هذا الشخص أو عن صلته (إن كان هناك صلة) بشركة التضامن.

٢٨٤- ولم يقدم منير سماره نسخة من عقد مشروع الفندق وأدلة على وجود حقوق قائمة إما له أو لشركة التضامن تجيز تسلم مدفوعات بموجب عقد مشروع الفندق. وتثير الإشارة إلى الشخص الذي تلقى مدفوعات مرحلية بموجب عقد مشروع الفندق شكوكاً حول حقوق منير سمارة أو حقوق شركة التضامن بموجب عقد مشروع الفندق. وهكذا، يتعذر على الفريق أن يوصي بدفع تعويض عن مبالغ يُدعى أنها مستحقة بموجب عقد مشروع الفندق.

٣ التوصية بشأن الخسائر التعاقدية

٢٨٥- وبناء على ذلك، يتعذر على الفريق أن يوصي بالتعويض عن الخسائر التعاقدية.

باء - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٢٨٦- يطلب منير سماره تعويضاً بمبلغ ٧٤١ ١٩٠ ١ دولاراً عن خسائر في الممتلكات المادية، بما فيها مخيم لموقع العمل مؤثث تأثيثاً كاملاً (٠٠٠ ٢٠٠ دولار) ومنشأة ومعدات وسيارات مستخدمة في مشروع السكة الحديدية (٧٤١ ٩٩٠ دولاراً).

٢- التحليل والتقييم

٢٨٧- ادعى منير سماره أنه تم التخلي عن تجهيزات مخيم الموقع بسبب الغزو العراقي، بيد أنه لم يقدم أدلة تأييداً لهذا الإدعاء. فليس واضحاً ما هي البنود المشمولة في المطالبة وما هي قيم هذه البنود. والتكاليف المتعلقة بتجهيزات مخيم الموقع لم تكن بنداً مستقلاً يتحمل اعباءه صاحب العمل العراقي ذو الصلة، بل إنها تكاليف داخلة في المعدلات المنصوص عليها بموجب العقد الخاص بالمشروع. وعلى ذلك، يوصي الفريق بعدم التعويض عن فقدان تجهيزات مخيم الموقع.

٢٨٨- وادعى منير سمارة أنه كان من المتعذر إعادة نقل المنشأة والمعدات والسيارات المستخدمة في مشروع السكة الحديدية إلى الخارج وأن الحكومة العراقية قد استخدمتها في وقت لاحق في مشروع نهر صدام. والوثيقة

الوحيدة التي قدمها منير سماره تأييداً للخسارة المدعاة كانت خطاباً مؤرخاً في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦، موجهاً من وزارة المالية العراقية إلى جمارك القائم، تطلب فيها الوزارة تزويدها بـ "تقرير استلام يحدد البنود المفقودة" من القائمة المرفقة التي تتضمن المعدات والآلات العائدة لشركة التضامن وتورد القائمة المرفقة بالخطاب والمعنونة "قائمة المعدات المصادرة من الحكومة العراقية لاستخدامها في التشييد لمشروع نهر صدام" ١٧ بنداً من المعدات (سيارات وعربات تحميل وحفّارة) إلى جانب أرقام لوحات السيارات المعنية وتكاليفهما.

٢٨٩- ويبلغ إجمالي قيمة المعدات حسبما جاء في القائمة المرفقة بالخطاب الصادر عن وزارة المالية العراقية ٢٠٠ ٧٤٢ دولار (في عام ١٩٨٦). وأفاد منير سمارة بأن قيمة المعدات "حتى عام ١٩٩٣، بما في ذلك الفائدة عن ٧ أعوام" تبلغ ٣٣٨ ٤٤٦ ١ دولاراً بيد أن منير سماره لم يفسر كيفية حسابه للمبلغ المطالب به. هذا، وقد تجاهل عنصر الاستهلاك ولم يراع في المطالبة حسم تكلفة النقل وإعادة النقل إلى الأردن.

٢٩٠- ولم يثبت منير سمارة الصلة المباشرة بين الخسارة المدعاة وغزو العراق واحتلاله للكويت. ويبدو من الأدلة التي قدمها أن المعدات والآلات العائدة لشركة التضامن قد صودرت من جانب الحكومة العراقية في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٨٦، أي قبل أربعة أعوام من غزو العراق للكويت. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بعدم التعويض عن فقدان المنشأة والمعدات والسيارات.

٣- التوصية بشأن خسارة الممتلكات المادية

٢٩١- يوصي الفريق بعدم التعويض عن خسارة الممتلكات المادية.

جيم- الخسارة المتعلقة بسند ضمان الأداء

٢٩٢- يطلب منير سمارة تعويضاً بمبلغ ٩٧٠ ١٣٠ دولاراً عن خسائر متصلة بسند لضمان الأداء. فقد كان لزاماً على شركة التضامن بمقتضى عقد مشروع السكة الحديدية، أن تزود الهيئة العامة للمشاريع الصناعية في العراق بسند لضمان الأداء بمبلغ ١٧٦ ٣١٣ دولاراً، يتعين اصداره من جانب المصرف الأردني-الكويتي، فرع جبل عمان.

٢٩٣- ووفقاً لما أفاد به منير سماره، واصل المصرف الأردني-الكويتي تمديد أجل الضمان حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ "دون أي سبب مبرر". ولكن منير سمارة لم يقدم أية أدلة تأييداً لهذا الادعاء.

٢٩٤- ولم يأت عقد مشروع السكة الحديدية على ذكر الفترة الزمنية التي يتوجب فيها الاحتفاظ بسند ضمان الأداء بعد إتمام مشروع السكة الحديدية. ويرى الفريق أن الممارسة المألوفة في مشاريع من هذا النوع تقضي بإلغاء سند ضمان الأداء عند إتمام العمل بالمشروع وهو، في حالة مشروع السكة الحديدية، تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥. بيد

أن منير سماره لم يقدم أية إشارة إلى سبب عدم إلغاء سند ضمان الأداء عند إتمام العمل بمشروع السكة الحديدية ولم يثبت أن تمديد أجل الضمان كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٩٥- وللأسباب المذكورة أعلاه، يوصي الفريق بعدم التعويض عن خسارة سند ضمان الأداء.

دال خلاصة التعويض الموصي به لمنير سمارة

٢٩٦- يوصي الفريق بالاستناد إلى ما توصل إليه من نتائج تتعلق بمطالبة منير سماره بعدم منح تعويض.

عاشراً – مطالبة شركة EBEN S.A

٢٩٧- Eben S.A. ("Eben") هي شركة مغربية متخصصة في صنع الخزائن وصناعة الأثاث الحديث للحكومة العراقية. وفي عام ١٩٩١، تعاقدت الحكومة العراقية مع هذه الشركة كمتعهد لتنفيذ أشغال في القصر الرئاسي في البصرة بالعراق. وتطلب Eben تعويضاً بمبلغ ٦٠٠ ١١٢ ٢ دولار عن خسائر تعاقدية، وتطالب صفقات تجارية (مبالغ مستحقة لموردين)، وخسائر في الممتلكات الملموسة، ومدفوعات أو اعانات مقدمة للغير، وخسائر مالية.

٢٩٨- وتدعي Eben أنها عملت للحكومة العراقية على سبيل الحصر وأنها خسرت سوقها الأوحد عندما حدث الغزو العراقي. وادعت أنها اضطرت، نتيجة لذلك، إلى فصل العمال غير المنتجين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مختلف بنود المخزون والمواد، التي قامت بصنعها تستعملها الحكومة العراقية على وجه الحصر، قد انخفضت قيمتها وأصبحت غير قابلة للاستعمال، وقد تكبدت Eben نتيجة لذلك تكاليف تخزين.

٢٩٩- وفي معرض ردها على استفسار من الأمانة بأن تقدم أدلة إضافية، زادت Eben مقدار خسارتها المدعاة بإضافة مطالبات تتعلق بـ "دعاوى قانونية عن أقساط تأمين غير مدفوعة" وبيع ممتلكات وبزيادة المبالغ المطلوبة عن الكسب الفائت وخسارة الزبون/السوق الأوحد. وسحبت Eben مطالباتها المتعلقة بتكاليف الصفقات التجارية و"الخصومة مع موظفين" وإن الرد على استفسار يتعلق بتقديم أدلة إضافية لا يتيح الفرصة لمطالب ما كيما يزيد مقدار مطالبة مقدمة سابقاً. فلم يقبل الفريق هذه الزيادة إذ إنه لا يستعرض المطالبة إلا كما قدمت.

ألف - الخسائر التعاقدية

١- الوقائع والادعاءات

٣٠٠- تطلب Eben تعويضاً بمبلغ ٠٠٠ ٣٣٧ دولار عن خسائر تعاقدية في إطار عقدين. فقد أبرمت Eben العقدين التاليين مع الحكومة العراقية (من خلال السفارة العراقية في الرباط، المغرب):

(أ) عقداً يتعلق بتنفيذ مشروع أشغال الشناشيل ٥٢٠ في البصرة، العراق (مؤرخاً في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠) ("عقد المشروع الأول")؛ و

(ب) عقداً يتعلق بتنفيذ أشغال سقوف خشبية ومختلف أشغال اللمسات الأخيرة في مقر إقامة نقيب البصرة (مؤرخاً في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠) ("عقد المشروع الثاني") (يشار إلى العقدين إجمالاً بـ "عقدي المشروعين").

٣٠١- وكان الموعد النهائي لتنفيذ الأشغال بموجب عقد المشروع الأول هو ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وبموجب عقد المشروع الثاني ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وكان لزاماً على Eben، بموجب عقدي المشروعين ، أن توفر خدمات

١٥ عاملاً ومشرف تقني واحد في كل موقع من موقعي المشروعين في العراق. وبلغت قيمة تنفيذ أشغال عقد المشروع الأول ٠٠٠ ٣٢٠ دولار وأشغال عقد المشروع الثاني ٠٥٣ ٨٠٣ دولاراً.

٣٠٢- ويبدو أن Eben قد حسبت خسارتها المطالب بها بناء على نسبة من الربح مقدارها ٣٠ في المائة على قيمة العقدين.

٣٠٣- وأخيراً، أفادت Eben بأنها كانت تتوقع، قبل الغزو العراقي، أن يكون باستطاعتها إبرام عقود مستقبلية مع الحكومة العراقية. غير أن المفاوضات المتعلقة بهذه العقود المستقبلية قد توقفت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- التحليل والتقييم

٣٠٤- قدمت Eben، تأييداً لمطالبتها المتعلقة بالخسائر التعاقدية، نسخاً من عقدي المشروعين. كما أنها قدمت خطاباً مؤرخاً في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهاً إليها من السفارة العراقية في الرباط تشعرها فيه بوجود "رصيد دائن" بمبلغ ٢٢١ ٤٤٩ دولاراً لصالح Eben.

٣٠٥- وأفادت Eben بأنها تسلمت من الحكومة المغربية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، مبلغ ٥٠٧ ١١٩ دولارات من قبيل التعويض عن الخسائر التي تكبدتها في إطار عقدي المشروعين.

٣٠٦- ويرى الفريق أن الخطاب المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الموجه إلى Eben من السفارة العراقية في الرباط يشكل دليلاً على إقرار الحكومة العراقية بالدين المستحق عليها إلى Eben. ويخلص الفريق إلى أن الإقرار بالدين ذو صلة بالعمل المنجز من جانب Eben بموجب عقدي المشروعين.

٣٠٧- والفريق مقتنع بأن الخسائر التي أفادت عنها Eben في إطار عقدي المشروعين كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، إذ إنه تعذر على Eben أن تواصل العمل بموجب عقدي المشروعين بعد الغزو. ويرى الفريق أن Eben قد قدمت أدلة كافية لإثبات أن الحكومة العراقية مدينة لها بمبلغ ٢٢١ ٤٤٩ دولاراً. وينبغي أن يخصم من هذا المبلغ، مبلغ التعويض البالغ ٥٠٧ ١١٩ دولارات الذي دفعته الحكومة المغربية بالفعل لـ Eben.

٣- التوصية بشأن الخسائر التعاقدية

٣٠٨- يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٧١٤ ٣٢٩ دولاراً عن الخسائر التعاقدية.

باء – تكاليف الصفقات التجارية

٣٠٩- لقد سحبت Eben مطالبتها المتعلقة بتكاليف الصفقات التجارية.

جيم – خسارة الممتلكات المادية

٣١٠- تطلب Eben تعويضاً بمبلغ ٠٠٠ ٤٧٩ دولار عن خسارة الممتلكات الملموسة. وادعت Eben أن مخزوناتها من الأثاث والآلات، بما في ذلك الخشب بأنواعه المنحوتة والمزخرفة والملفوفة، قد انخفضت قيمتها بما يقارب ٦٠ في المائة وأنها تكبدت نفقات تخزين. وادعت Eben إلى جانب ذلك أنها اشترت آلات جديدة للأشغال الخشبية لتلبية مواصفات الحكومة العراقية. وقد باتت هذه الآلات على نحو سريع معطلة وغير منتجة. وينقسم إجمالي مبلغ المطالبة إلى قسمين يتمثل أحدهما في انخفاض قيمة المخزونات بمبلغ ٠٠٠ ٤٦٧ دولار ويتمثل الآخر في نفقات التخزين بمبلغ ٠٠٠ ١٢ دولار.

٣١١- ولم تقدم Eben أي دليل تأييداً لمطالبتها المتعلقة بخسارة الممتلكات الملموسة.

٣١٢- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خسارة الممتلكات الملموسة.

دال – المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٣١٣- لقد سحبت Eben مطالبتها المتعلقة بتكبد خسائر بصدد فصل موظفين فائضين عن الحاجة.

هاء – الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

(أ) توقف شركة المجموعة

٣١٤- تطلب Eben تعويضاً بمبلغ ٠٠٠ ٢١٠ دولار عن "توقف العمل في غاما – للتصاميم". وتدعي Eben أن الضرر الذي ألحقه العمال بشركة المجموعة غاما – للتصاميم في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ اقتضى ايقاف نشاط الشركة وبيعها بدرهم كثمن رمزي.

(ب) الخسارة الناجمة عن فقدان الزبون الأوحد

٣١٥- تطلب Eben تعويضاً بمبلغ ٠٠٠ ٠١١ ١ دولار عن فقدانها للحكومة العراقية كزبونها الأوحد.

٣١٦- وادعت Eben أنها حاولت، في الشهور التالية للغزو العراقي، أن تنفذ نهجاً ذا طابع تجاري أكبر بأن وجهت خطابات إلى زبائن مغربيين محتملين كانوا يحضرون معرضاً تجارياً في الدار البيضاء وشنت حملة صحفية في النشرات المتخصصة في المغرب. وكان هدف هذا النهج الجديد هو تكييف موظفيها مع متطلبات السوق المغربي بهدف كسب زبائن جدد في بلدها الأصلي. غير أنه بحلول حزيران/يونيه ١٩٩١، كان دائنو Eben يهددون بالدعوة إلى التصفية.

٣١٧- وادعت Eben أن المطالبة المتعلقة بفقدانها للحكومة العراقية كزبونها الأوحد تستند إلى ما استتبع هذا الفقدان من خسارة أرباح لفترة ثلاثة أعوام بمعدل ٠٠٠ ٣٣٧ دولار في العام، على أساس هامش ربح بنسبة ٣٠ في المائة، أو ما يساوي ٠٠٠ ٠١١ ١ دولار خلال ثلاثة أعوام.

(ج) الخسارة في رأس المال

٣١٨- تطلب Eben تعويضاً بمبلغ ٦٠٠ ٧٥ دولار عن خسارة في إيرادات رأس المال (التي تصفها في استمارة المطالبة الخاصة بالفئة "هاء" على أنها "مدفوعات لرأس المال لمدة ٣ أعوام") عن الأعوام الثلاثة السابقة للمطالبة. وحسب المبلغ المطالب به باستخدام النسبة البالغة ١٢ في المائة لمعدل فائدة الدائن التي تمنح للشركات المغربية. ولم تقدم Eben أية أدلة إضافية، وعلى ذلك فإن الخلفية الوقائعية للمطالبة والأساس القانوني التي تستند إليه كلاهما غير واضح.

٢- التحليل والتقييم

(أ) توقف شركة المجموعة

٣١٩- لم تقدم Eben أية أدلة تأييداً للضرر المدعى أنه لحق بشركة غاما - للتصاميم.

(ب) الخسارة الناجمة عن فقدان الزبون الأوحد

٣٢٠- هذه الخسارة المدعاة هي خسارة لأرباح مستقبلية. فأولاً، لم تثبت Eben أن خسارتها لأرباح مستقبلية كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وثانياً، إن Eben لم تبد ما من شأنه أن يبين قدرتها على جني أرباح على العقود القائمة. وأخيراً، وحسبما نوقشت في الفقرات ٧٧-٧٩ أعلاه، فإن الفريق لا يوصي بالتعويض عن الكسب الفائت إلا فيما يتعلق بالعقود التي كانت قائمة في الوقت الذي وقع فيه الغزو العراقي للكويت والتي لم يكن

من الممكن أن تنجز إنجازاً كاملاً نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. فالكسب الفائت المدعى بشأن عقود مستقبلية متوقعة لا يعتبر نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٢١- والفريق يوصي بعدم التعويض عن خسارة أرباح مستقبلية.

(ج) الخسارة في رأس المال

٣٢٢- يبدو أن المطالبة المتعلقة بالخسارة المدعاة في رأس المال إنما هي مطالبة بديلة متعلقة باسترداد الخسارة المدعاة المتصلة بالشركة غاما - للتصاميم. ويرى الفريق أن Eben لم تقدم أي دليل لإثبات أن الخسارة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت أو أن هذه الخسارة قد تكبدت.

٣- التوصية بشأن الخسائر المالية

٣٢٣- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر المالية.

واو - خلاصة التعويض الموصى به لشركة Eben

٣٢٤- يوصي الفريق، بالاستناد إلى النتائج التي توصل إليها بشأن مطالبة Eben، بالتعويض بمبلغ ٣٢٩ ٧١٤ دولاراً. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

حادي عشر- مطالبة الشركة الهولندية للمنتجات الزراعية
DUTCH AGRO PRODUCTS B.V.

٣٢٥- أبرمت شركة ("Dutch Agro") Dutch Agro Products B.V.، وهي شركة هولندية، عقداً مؤرخاً في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ("العقد") مع المعهد الكويتي للبحوث العلمية ("KISR") للقيام بعمليات التوريد والتركيب والتشييد والاختبار والإعداد للعمل لمشروع دفيئة يعمل آلياً ("المشروع") على أساس تسليم المشروع جاهزاً للعمل، في الكويت.

٣٢٦- وتطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٦٢٧ ٨٩ دولاراً عن الكسب الفائت، وخسارة الفوائد عن سند ضمان الأداء، ونفقات ساعات العمل الإضافية، ونفقات التخزين.

ألف- الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

٣٢٧- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ١٠٧ ٣٦ دولارات عن الكسب الفائت. وحسبت الكسب الفائت على أساس نسبة ١٥ في المائة من القيمة الإجمالية للعقد. وتدعي الشركة أنه بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، فإنه لم يكن من الممكن إنجاز العمل بالمشروع وفقاً للجدول الزمني الموضوع وأنها اتفقت مع KISR على تعليق العمل بالمشروع لفترة عامين وستة أشهر. وذكرت الشركة في مطالبتها الأصلية، في شباط/فبراير ١٩٩٣، أنها أبرمت اتفاقات جديدة مع KISR لتنفيذ العقد بعد تأخير دام أكثر من عامين ونصف العام. غير أن الشركة لم تقدم نسخاً من الاتفاقات الجديدة.

٣٢٨- وتطلب الشركة إلى جانب ذلك فوائد بمبلغ ٠٦٣ ٢١ دولاراً محددة وفقاً لمؤشر أسعار التجزئة. وللأسباب الواردة في الفقرة ٣٧، لا يتناول الفريق قضية قابلية المطالبات المتعلقة بالفوائد للتعويض.

٢- التحليل والتقييم

٣٢٩- قدمت الشركة نسخة من العقد تأييداً لادعائها المتعلق بالكسب الفائت. غير أنها تخلفت عن تقديم عدد من الوثائق التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من العقد، مثل شروط KISR العامة للعطاءات والعقود وعطاء Dutch Agro الخاص بالمشروع. ولم تقدم الشركة كشوفاً مالية، أو بيانات الميزانية، أو نسخاً من العمليات الحسابية الأصلية للأرباح كما تم إدماجها ضمن العناصر المكونة للمشروع، أو التقارير الإدارية عن الأداء المالي الفعلي أو نسخاً من الاتفاقات الجديدة التي أبرمت مع KISR. وذكرت الشركة أن هذه الوثائق ليست موجودة.

٣٣٠- وتعذر على الفريق التحقق من هامش الربح المدعى (١٥ في المائة) من خلال المستندات والمعلومات التي قدمتها الشركة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الشركة أدلة كافية على الربحية الجارية للعقد. وفضلاً عن ذلك، بما أن

الشركة قد استأنفت العمل بموجب العقد في عام ١٩٩٣، فإنه يبدو أن أرباحها في إطار العقد لم تتعرض، على أبعد تقدير، إلا لمجرد التأخير وليس للفقدان.

٣- التوصية بشأن الكسب الفائت

٣٣١- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الكسب الفائت.

باء- خسارة الفوائد عن سند ضمان الأداء

١- الوقائع والادعاءات

٣٣٢- تطلب الشركة ٨٨٩ ٢ دولاراً عن خسارة الفوائد عن سند لضمان الأداء أدعت أنها احتفظت به لمدة عام (من ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١). وكان لزاماً على الشركة، بموجب شروط العقد، أن تقدم سنداً لضمان الأداء لصالح KISR بمبلغ نسبته ١٠ في المائة من إجمالي قيمة العقد. وكان يتعين أن يصبح سند ضمان الأداء ساري المفعول اعتبارا من التاريخ الذي يفتح فيه KISR اعتماداً غير قابل للإلغاء لصالح الشركة وأن يبقى صالحاً لغاية عام بعد إصدار شهادة إتمام الأشغال.

٢- التقييم والتحليل

٣٣٣- قدمت الشركة نسخة من مستند مؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، صادرة عن مصرف كريديه ليونيه، هولندا، Credit Lyonnais Bank Nederland N.V.، يطلب فيه هذا المصرف إلى مصرف الكويت التجاري، Commercial Bank of Kuwait S.A.K.، أن يصدر باسم الشركة سند ضمان الأداء المرفق بالطلب. كما قدمت الشركة خطاب اعتماد مؤرخاً في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، صادراً عن مصرف الكويت التجاري وموجهاً إلى مصرف كريديه ليونيه، هولندا، لصالح الشركة. وأفادت الشركة بأن سند ضمان الأداء كان ساري المفعول للفترة من ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١. غير أن خطاب الاعتماد، وهو شرط مسبق للبدء بالمشروع، لما كان مؤرخاً في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (أي بعد تحرير الكويت بثمانية أشهر)، فإنه من غير الواضح كيف يمكن أن يكون ذا صلة سواء بهذا البند من الخسارة أو بالعقد المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٣٣٤- وذكرت الشركة أن مصرف الكويت التجاري رفض إلغاء سند ضمان الأداء بسبب اللوائح التنظيمية المتعلقة بالعمليات. ولم تذكر الشركة ما هية هذه اللوائح التنظيمية المتعلقة بالعمليات، ولم تقدم نسخاً من أية مراسلات متبادلة سواء مع مصرف الكويت التجاري أو مع مصرف كريديه ليونيه، هولندا، تثبت أن الشركة حاولت إلغاء سند ضمان الأداء. وأخيراً، لم تفسر الشركة كيف أن الخسارة المدعاة هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية بشأن خسارة الفوائد عن سند ضمان الأداء

٣٣٥- يوصي الفريق بعدم التعويض عن خسارة الفوائد عن سند ضمان الأداء.

جيم- ساعات العمل الإضافية

١- الوقائع والادعاءات

٣٣٦- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٩٩٦ ٦ دولاراً عن ساعات العمل الإضافية التي صرفت على صياغة اتفاقات جديدة وإعداد رسومات جديدة. وحسبت الشركة هذا المبلغ بأن ضربت معدل سعر ساعة العمل البالغ ٨٠ غيلدراً هولندياً بما مجموعه ١٥٤ ساعة عمل.

٢- التحليل والتقييم

٣٣٧- طُلب إلى الشركة أن تقدم تفاصيل عن عدد مستخدميها الذين قاموا بعمل متعلق بالاتفاقات والرسومات الجديدة ومعدل سعر ساعة العمل لكل منهم. وأفادت في ردها على هذا الطلب بأن المعدل صحيح، إلا أنها لم ترفق بردها نسخاً من كشوفات الدفع ذات الصلة تأييداً لما ادعته. وقدمت الشركة فاتورة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨ صادرة عن شركة هولندية تمارس نشاطها من نفس البناء التجاري الذي توجد هي فيه، وتحمل أرقاماً للهاتف والفاكس، مماثلة لأرقامها. وتغطي الفاتورة ١٥٤ ساعة عمل بسعر ٨٠ غيلدراً هولندياً للساعة، صرفت على إعداد مواصفات تقنية جديدة ورسومات جديدة. غير أن Dutch Agro لم تقدم أدلة تثبت أنها دفعت بالفعل المبلغ المذكور في الفاتورة.

٣٣٨- ويرى الفريق، وفقاً للممارسات التجارية العامة، أن تكاليف إعداد عقد جديد بمواصفات جديدة كانت ستدخل عادة في المعدلات المنصوص عليها في العقد الجديد ولم تقدم الشركة نسخة من هذا العقد.

٣- التوصية بشأن ساعات العمل الإضافية

٣٣٩- يوصي الفريق بعدم التعويض عن ساعات العمل الإضافية.

دال- تكاليف التخزين

٣٤٠- تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٥٧٢ ٢٢ دولاراً عن تكاليف تتعلق بتخزين مواد بناء لفترة ثلاثة أعوام. وأفادت الشركة أنها اضطرت، بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، إلى أن تلغي طلبات شراء أرسلتها إلى الغير وأن تخزن مواد تسلمتها بالفعل.

٣٤١- وقدمت الشركة فاتورة تتعلق بالتخزين مؤرخة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، صادرة عن شركة تمارس نشاطها من نفس البناء التجاري الذي توجد فيه وتحمل أرقاماً للهاتف والفاكس مماثلة لأرقامها وتغطي الفاتورة ٣٠ شهراً من التخزين (الفترة ما بين تموز/يوليه ١٩٩٠ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) بمعدل ٣٢٥ ١ غيلدراً هولندياً شهرياً. غير أن الشركة لم تقدم أدلة على تسديد قيمة الفاتورة. ويخلص الفريق إلى أن الشركة لم تقدم أدلة كافية لتأييد هذه الادعاءات.

٣٤٢- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن تكاليف التخزين.

هاء- خلاصة التعويض الموصى به لشركة Dutch Agro

٣٤٣- يوصي الفريق، بالاستناد إلى النتائج التي توصل إليها بشأن المطالبة المقدمة من Dutch Agro بعدم دفع تعويض.

صفحة بيضاء

ثاني عشر– مطالبة شركة EEI

٣٤٤- أبرمت EEI Corporation ("EEI")، وهي شركة فلبينية، اتفاق عقد من الباطن مؤرخا في ٢٦ حزيران/يونيه ("العقد") مع شركة الخميس والعريان للتجارة والمقاولات ("المقاول الرئيسي") لتشييد ٩٣ وحدة سكنية في منطقة القرين السكنية، الكويت ("المشروع"). وكان العقد الرئيسي للمشروع قد تم توقيعه بين المقاول الرئيسي والهيئة الوطنية للإسكان في الكويت ("صاحب العمل"). وتطلب EEI تعويضاً بمبلغ ٨٧٢ ٩٩٨ دولاراً عن خسائر تعاقدية، وعن الكسب الفائت، وخسارة الأصول الملموسة، وأجور الموظفين، ونفقات الإجلاء.

ألف- الخسائر التعاقدية

١- الوقائع والادعاءات

٣٤٥- تطلب EEI تعويضاً بمبلغ ٣٧٥ ٤٨٣ دولاراً عن فواتير غير مدفوعة تتعلق بعمل في المشروع.

٣٤٦- وكانت هذه الشركة ملزمة، بمقتضى العقد، بأن تشيد ٩٣ وحدة سكنية. ومن أجل تنفيذ أشغال التشييد، قامت بتعيين ٣٧٠ عاملاً وموظفاً وبالإشراف عليهم. واستهلت العمل بالمشروع في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ وكان لزاماً عليها إتمام المشروع بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. ولم تذكر التاريخ الذي جرى فيه التخلي عن العمل بالمشروع، والظروف التي تم فيها هذا التخلي أو ما إذا كانت قد استأنفت العمل بالمشروع في وقت لاحق.

٢- التحليل والتقييم

٣٤٧- كان يحق لشركة EEI، وفقاً لشروط العقد، أن تقدم الفواتير إلى المقاول الرئيسي على أساس شهري. وكان لزاماً على المقاول الرئيسي أن يقوم بالدفع في غضون الأيام السبعة الأولى بعد تسلم الدفعة المتعلقة بتلك الفواتير من صاحب العمل أو في غضون ٤٥ يوماً بعد تاريخ استلام الفواتير المعنية. وقدمت EEI نسخاً من خمس فواتير عن الفترة من آذار/مارس إلى تموز/يوليه ١٩٩٠، ادعت أنها لم تُسدد من جانب المقاول الرئيسي. ولم تقدم EEI أية معلومات عن سبب إبقاء الفواتير غير مدفوعة من تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو عن الخطوات المتخذة من جانب EEI لضمان سداد الفواتير غير المدفوعة في أوانها.

٣٤٨- ولم تقدم EEI تفاصيل العمل الذي أنجزته في إطار العقد أو أدلة عن الكيفية التي حسبت بها المبالغ المطالب بها. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم أدلة على أن المبالغ المطالب بها لم تدفع من جانب المقاول الرئيسي. وبناء على ذلك، يرى الفريق أن EEI لم تقدم أدلة كافية تتعلق بالخسائر المدعاة.

٣- التوصية بشأن الخسائر التعاقدية

٣٤٩- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر التعاقدية.

باء- الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

٣٥٠- تطلب EEI تعويضاً بمبلغ ٠٣٨ ٤١٦ عن "خسارة الإسهام في الإنتاج". وهذه الخسارة المدعاة هي خسارة فائتة تتعلق بعمل لم يكن من الممكن إتمامه بموجب العقد بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢- التحليل والتقييم

٣٥١- لم تقدم EEI، فيما عدا تقديمها نسخة من العقد، أية مستندات أو تفاصيل حول كيفية حسابها للمبلغ المطالب به تأييداً لادعائها المتعلق بالكسب الفائت. فالعقد ينص على أن تصدر الفواتير على أساس شهري بناء على النسبة المئوية من إجمالي العمل المنجز. ويرى الفريق أن نظام الدفع هذا يشير إلى أن الأرباح تتراكم على أساس شهري.

٣٥٢- ويخلص الفريق إلى أن EEI لم تقدم أدلة كافية تأييداً لخسارتها المدعاة. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى ضوء حقيقة أن الكسب المتأتي من العقد يتراكم على أساس شهري، فإن EEI لم تبرهن على أنها تكبدت خسارة.

٣- التوصية بشأن الكسب الفائت

٣٥٣- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الكسب الفائت.

جيم- خسارة الممتلكات المادية

٣٥٤- تطلب EEI تعويضاً بمبلغ ٢٣٥ ٤٧ دولاراً عن أصول مادية فقدت بعد مغادرتها الكويت. وتتألف هذه الأصول بصورة رئيسية من معدات مكتبية، وحواسيب، ومكيِّفات هواء، ومعدات الكترونية استهلاكية مثل أجهزة التلفزة ومسجلات الفيديو. وأفادت EEI بأنها خلفت الأصول المعنية في مكتبها بالكويت، وفي مكتب موقع المشروع، وفي حيز مستودع مستأجر في منطقة الدوحة وفي مشروع إقامة مرجل بميناء أزور.

٣٥٥- وأفادت EEI بأن سجلات الحسابات والفواتير المتعلقة بشراء وملكية هذه الأصول تركت في مكاتبها عندما أجبر موظفوها على مغادرة الكويت. وقدمت EEI قائمة بالأصول المعنية، بما في ذلك أرقامها المتسلسلة والأرقام الدالة على طرازها، إلى جانب قيمتها. ولم تبد EEI أية إشارة إلى عمر الأصول كما أنها لم تدخل أية تعديلات تتعلق بالاستهلاك. ويخلص الفريق إلى أن EEI لم تقدم أدلة كافية على (أ) ملكيتها للأصول، أو (ب) تكاليف الأصول، أو (ج) على أن هذه الأجهزة كانت موجودة في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣٥٦- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خسارة الممتلكات المادية.

دال- المدفوعات والإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٣٥٧- تطلب EEI تعويضاً بمبلغ ٢٢٤ ٥٢ دولاراً، يشمل نفقات تكبدتها على إجلاء موظفيها من الكويت (١٢٥ ٢٥ دولاراً) ومساعدة مالية قدمت إلى موظفيها الذين تم إجلاؤهم عن الكويت (٠٩٩ ٢٧ دولاراً).

٣٥٨- وأجلت EEI ما يقارب ١٠٠ موظف في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وشملت النفقات المتكبدة خلال عملية الإجلاء أجور التكسيات، وفواتير حساب الفنادق، وتقديم الطعام بالإضافة إلى سلفات نقدية قدمت إلى بعض الموظفين المجليين.

٣٥٩- وادعت EEI أنها دفعت لموظفيها المجليين عن الكويت، مساعدة مالية بمبلغ يساوي مرتب شهر عند عودتهم إلى مانيلا. وكان القصد من دفع هذا المبلغ تغطية الفترة ما بين الغزو العراقي وعودة الموظفين إلى مانيلا. وادعت EEI أنها دفعت مبلغاً إضافياً يساوي مرتب نصف شهر، لبعض المديرين الذين تحملوا مسؤولية ضمان سلامة وخير جميع الموظفين المجليين.

٢- التحليل والتقييم

٣٦٠- قدمت EEI، تأييداً لمطالبتها المتعلقة بنفقات الإجلاء، نسخة من "تقرير تصفية النفقات" الذي أعده المشوف المكلف بالإجلاء.وتقرير تصفية النفقات هو سجل معاصر مفصل تفصيلاً غير عادي يعتبره الفريق في ظل هذه الظروف دليلاً ثانوياً كافياً لإثبات خسائر EEI. وبالاستناد إلى النفقات التي تكبدتها EEI، كما يثبتها تقرير تصفية النفقات، يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ١٢٥ ٢٥ دولاراً عن نفقات الإجلاء.

٣٦١- وقد قدمت EEI، بصدد مطالبتها المتعلقة بالمساعدة المالية المقدمة إلى موظفيها، قوائم مطبوعة متعددة تتضمن أسماء الموظفين إلى جانب المبالغ المدفوعة. كما قدمت ٩٣ استمارة معنونة كل واحدة منها بالعبارة "إبواء ذمة ومخالصة". وتفيد هذه الاستمارات، الموقعة من جانب موظفي EEI، بصورة أساسية أن الموظف موقع الاستمارة قد تسلم المبلغ المنصوص عليه فيها، وأن توظيفه لدى EEI قد توقف اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وأن EEI بريئة الذمة وخالصة من المسؤولية إزاء أية مطالبات أخرى.

٣٦٢- ويرى الفريق أن استمارات إبراء الذمة والمخالصة تشكل دليلاً كافياً على أن EEI قد دفعت المبالغ المدعاة إلى موظفيها المجليين. ويخلص الفريق إلى أن المبالغ المطالب بها عن المساعدة المالية التي قدمت إلى موظفي EEI

كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولهذه الأسباب، يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٠٩٩ ٢٧ دولاراً عن المساعدة المالية المدفوعة لموظفي EEI.

٣- التوصية بشأن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٣٦٣- يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٢٢٤ ٥٢ دولاراً عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

هاء- خلاصة التعويض الموصى به لشركة EEI

٣٦٤- يوصي الفريق، بالاستناد إلى النتائج التي توصل إليها بشأن المطالبة المقدمة من شركة EEI، بالتعويض بمبلغ ٢٢٤ ٥٢ دولاراً. ويخلص الفريق إلى أن تاريخ الخسارة هو ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

صفحة بيضاء

ثالث عشر – المطالبة المقدمة من شركة GESTIONES REUNIDAS DE CONSTRUCCION S.A.
(إدارة التشييد المتحدة)

٣٦٥- إن شـــركة خيستيونيس ريونيداس دي كونستروكثيون Gestiones Reunidas de Construcci ("GRECSA")، وهي شركة تشييد إسبانية، تلتمس تعويضا بمبلغ ٤ ١٧٩ ٢٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر عقود وفائدة مصرفية، وخسائر ممتلكات مادية، ومدفوعات أو إغاثة قُدّمت إلى موظفيها.

٣٦٦- وقد دخلت هذه الشركة في عقد ("العقد") مع حكومة العراق، تمثلها مديرية أشغال الدفاع الجوي بالنيابة عن وزارة الدفاع، وافقت عملاً به على القيام بتصميم وتشييد وإقامة ١٠٨ ملاجئ طائرات في ستة مواقع في العـــراق ("المشروع"). وكان هذا العقد مؤرخا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. وعملا بأربعة عشر تذييلا مختلفا للعقد، كانت قد أُبرمت فيما بعد بين الشركة ومديرية أشغال الدفاع الجوي، وافقت الشركة على القيام بأعمال إضافية فـــي المشروع، بما في ذلك تشييد أربعة عشر ملجأً إضافيا في كركوك.

٣٦٧- وقد وضعت شركة "غريكسا" في الحسبان، في مطالبتها، تخفيضات معينـــة بمبلـــغ ٨٩٥ ٩٤ دولاراً مـــن دولارات الولايات المتحدة، كان قد تم الاتفاق عليها بين الشركة وحكومة العراق في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

ألف -الخسائر التعاقدية

١- الوقائع والادعاءات

٣٦٨- تلتمس شركة "غريكسا" تعويضا عن أعمال لم تدفع قيمتها كانت قد أكملتها بموجب العقـــد (٨٢٣ ٥٧٦ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، وعن الأعمال التي تعين عليها أن تتخلى عنها بسبب غزو العراق واحتلالـه للكويت (٠٥٥ ٢٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) وعن مدفوعات مستحقة بموجب شهادة القبول النهائيـــة (٠٨٣ ٦٩١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٣٦٩- وتطالب شركة "غريكسا" أيضا بمدفوعات مصرفية عن مبالغ تعاقدية لم تُدفع قدرها ١٥٨ ٥٠١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٣٧، فإن الفريق لا يتناول مسألة قابلية المطالبات الخاصة بالفائدة المصرفية للتعويض.

٣٧٠- وقد ذكرت شركة "غريكسا" أنها قد أُجبرت على التخلي عن العمل في المشروع فيما بين أيلـــول/ســـبتمبر ١٩٨٠ وحزيران/يونيه ١٩٨١ بسبب الحرب بين إيران والعراق. وادعت "غريكسا" أنها قد تخلت عن المشروع مرة أخرى في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولم يكن لديها أي معلومات عن مكان وجود أو حالة آلاتها ومرافقها حتى تشـرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عندما أرسلت ممثلا لها إلى عمان للالتقاء مع ممثلين للحكومة العراقية من أجل تسوية المسائل العالقة.

٣٧١- وقد وقَّع كلا الطرفين على محضر الاجتماع بين ممثلي "غريكسا" وممثلي حكومة العراق في عمان، في الفترة من ١٠ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وفي ذلك الاجتماع، اتفق الطرفان على أن يجري، بمجرد موافقة حكومة العراق على المحضر، إلغاء العقد هو والضمانة المصرفية الصادرة من مصرف الرافدين لصالح شركة "غريكسا". وأكدت شركة "غريكسا" أن المحضر يشكل إقرارا بالديْن من جانب حكومة العراق. وقد توقعت شركة "غريكسا" أن تتم موافقة حكومة العراق في غضون أسبوعين بعد الاجتماع.

٣٧٢- وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أرسلت سفارة جمهورية العراق بمدريد رسالة إلى شركة "غريكسا"، ذكرت فيها أن الإدارات المسؤولة بحكومة العراق قد أذنت بإلغاء العقد وتنفيذ الاتفاق الذي يشكل المحضر الموقع عليه في عمان في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ دليلاً عليه. وطلبت الرسالة إلى شركة "غريكسا" أن تلغي الضمانة المصرفية الصادرة عن مصرف الرافدين بمبلغ ٠٢٦ ٢٢٧ ٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وأرسلت شركة "غريكسا" رداً بتاريخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ على هذه الرسالة ذكرت فيه أنها ستلغي الضمانة المصرفية مقابل القيام، أولاً، بتقديم مستند موقع عليه من العراق يثبت إلقاء العقد، وثانياً أن يدفع العراق مبلغ ٤٣٣ ٢٣٢ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مطروحاً منها مبلغ ٠٠٠ ٢ دينار عراقي. أما كيفية حساب شركة "غريكسا" لهذا المبلغ فهي غير واضحة. ولا يبدو أنها تتصل بأي من المبالغ التي وافق العراق في (عمان) على أن يدفعها لشركة "غريكسا".

٢- التحليل والتقييم

(أ) الأعمال التي لم تُدفع قيمتها

٣٧٣- قامت شركة "غريكسا"، دعما لمطالبتها المتعلقة بأعمال لم تُدفع قيمتها أتمتها الشركة بموجب العقد، بتقديم نسخ من الفواتير ذات الصلة الصادرة في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩. وتتصل الفواتير بأعمال مؤداة فيما بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وكان من المقرر دفع المبالغ الواردة في الفواتير في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، و٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، و٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، و٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، عملاً بأحكام اتفاق متعلق بالدفع المؤجل مبرم بين شركة "غريكسا" ومديرية أشغال الدفاع الجوي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ("اتفاق الدفع المؤجل").

٣٧٤- وقد فسّر هذا الفريق عبارة "الناشئة قبل" الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يحدد ولاية اللجنة، بما يستبعد ديون حكومة العراق إذا كان الأداء المتعلق بذلك الالتزام قد وقع قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويخلص الفريق إلى أن مديرية أشغال الدفاع الجوي هي أحد أجهزة دولة العراق.

٣٧٥- وقد أوضحت المستندات الداعمة المقدمة من شركة "غريكسا" أن الأداء الذي تسبب في الديون المعنية قد وقع فيما بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. ويخلص الفريق إلى أن خسائر العقد المدعاة من جانب شركة "غريكسا" تتصل كليةً بأعمال أُدِّيت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣٧٦- ويخلص الفريق إلى أن الطرفين قد أبرما اتفاق الدفع المؤجل نتيجة للصعوبات المالية التي واجهتها مديرية أشغال الدفاع الجوي، والتي أدت إلى تأخير متزايد في أداء المدفوعات المستحقة بموجب العقد طوال الثمانينات. ويخلص الفريق كذلك إلى أن اتفاق الدفع المؤجل لم ينشئ التزامات جديدة على مديرية أشغال الدفاع الجوي لأغراض القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٣٧٧- ويخلص الفريق إلى أن المطالبة المتعلقة بالأعمال التي لم تُدفع قيمتها والتي أتمتها شركة "غريكسا" بموجب العقد تقع خارج نطاق ولاية اللجنة وليست قابلة للتعويض في إطار القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٣٧٨- ووفقاً لذلك، فليس بوسع الفريق أن يوصي بالتعويض عن الأعمال التي لم تُدفع قيمتها والتي أتمتها شركة "غريكسا".

(ب) الأعمال التي تم التخلي عنها

٣٧٩- فيما يتعلق بالمطالبة عن الأعمال التي تخلت عنها شركة "غريكسا" بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت، فإن هذه الشركة قد قدمت جدولا يحتوي على تفاصيل المبلغ المطالب به. وقد أظهر هذا الجدول أن المبلغ المطالب به يتصل بفواتير لم تُدفع قيمتها عن أعمال أُدّيت في المشروع، وصفتها شركة "غريكسا" بأنها "أعمال جارية". بيد أن حسابات شركة "غريكسا" لا تؤيدها نسخ الفواتير أو الأدلة الأخرى ذات الصلة. وتوضح قائمة الفواتير المقدمة من "غريكسا" أن جميع الفواتير فيما عدا اثنتين قد أُصدرت بصورة قطعية قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠؛ أما الفاتورتان اللتان تشكلان استثناءً فقد جرى إصدارهما في تاريخ ما غير متيقن منه في عام ١٩٩٠. وفي ظل عدم وجود نسخ من هاتين الفاتورتين، فإنه لا يمكن تحديد تاريخيهما على وجه الدقة.

٣٨٠- ولم تقم شركة "غريكسا" على الرغم من أنه قد طُلب إليها ذلك، بتقديم وصف للأعمال التي كانت جارية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بتقديم نسخة من العقد.

٣٨١- وعلى الرغم من أن شركة "غريكسا" قد ذكرت أنها تخلت عن المشروع في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، فإنها لم تقدم تفاصيل عن أي أعمال أُدِّيت في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ أو بعد ذلك. وقد أشارت المستندات الداعمة المقدمة من "غريكسا" إلى أن الأداء الذي تسبب في نشوء الديون المعنية قد حدث قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣٨٢- ويخلص الفريق إلى أن المطالبة المتعلقة بالأعمال التي تم التخلي عنها لم يُبيَّن أنها تدخل ضمن ولاية اللجنة ولذلك فإنها غير قابلة للتعويض في إطار القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٣٨٣- ووفقاً لذلك، فليس بوسع الفريق أن يوصي بتعويض عن الأعمال التي تم التخلي عنها.

(ج) المدفوعات المستحقة بموجب شهادة القبول النهائية

٣٨٤- فيما يتعلق بالمطالبة الخاصة بالمدفوعات المستحقة بموجب شهادة القبول النهائية، قدمت "غريكسا" جدولاً يحتوي على تفاصيل المبلغ المطالب به. وتبين الجداول أن المبلغ المطالب به يتصل بمبالغ يدعى أنها مستحقة بموجب شهادة القبول النهائية. بيد أن حسابات شركة "غريكسا" لا تدعمها شهادة القبول النهائية أو الأدلة الأخرى. وليس من الواضح من الأدلة المقدمة متى صدرت شهادة القبول النهائية.

٣٨٥- ويشير محضر الاجتماع المعقود في عمان في الفترة من ١٠ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى أن الطرفين قد اتفقا على أن شركة "غريكسا" مستحق لها دين بمبلغ ٠٨٣ ٦٩١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن "فواتير مناظرة لشهادة القبول النهائية المقبولة" وأن العراق قد أقر بوجود دَيْن مستحق لشركة "غريكسا" بهذا المبلغ.

٣٨٦- وعلى الرغم من أن شركة "غريكسا" قد ذكرت أنها تخلت عن المشروع في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، فإنها لم تقدم تفاصيل عن تاريخ إصدار شهادة القبول النهائية أو عن أي أعمال كانت قد أُدِّيت في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ أو بعد ذلك. وتشير المستندات الداعمة المقدمة من "غريكسا" إلى أن الأداء الذي نشأت عنه الديون المعنية قد حدث قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣٨٧- ويخلص الفريق إلى أن المطالبة المتعلقة بالمدفوعات المستحقة بموجب شهادة الأداء النهائية لم يُبيَّن أنها تدخل ضمن ولاية اللجنة وهي ليست قابلة للتعويض في إطار القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٣٨٨- وتبعا لذلك، فإنه ليس بمقدور الفريق أن يوصي بدفع تعويض عن المدفوعات المستحقة بموجب شهادة القبول النهائية.

٣- التوصية المتعلقة بالخسائر التعاقدية

٣٨٩- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض بخصوص الخسائر التعاقدية.

باء - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٣٩٠- تلتمس شركة "غريكسا" تعويضا بمبلغ ٠١٦ ١٢٥ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات المادية، بما في ذلك شاحنات ثقيلة، وبلدوزرات، ومرافيع وسيارات ومعدات تشييد أخرى. وذكرت غريكسا" أن الآلات كان قد تم الحصول عليها بصورة رئيسية في عامي ١٩٧٨ و١٩٧٩. بيد أنه بسبب انقطاع العمل في المشروع وهو ما حدث نتيجة للحرب بين إيران والعراق، فإن الآلات قد وصلت إلى موقع المشروع في عامي ١٩٨٢ و١٩٨٣.

٣٩١- وذكرت "غريكسا" كذلك أنه وفقا للقاعدة المحاسبية المتعلقة بالاستهلاك السنوي للأصول المعمول بها في إسبانيا في عام ١٩٩٠، شُطبت هذه الآلات كليةً من حسابات "غريكسا". وذكرت "غريكسا" أن قيمة شراء أصولها الملموسة الموجودة في موقع المشروع كانت ١٦٣ ٢٥٠ ١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقد طبَّقت "غريكسا"، للأغراض الخاصة بمطالبتها، معدل استهلاك نسبته ١٠ في المائة سنوياً على الأصول المعنية، واضعة في الحسبان فترة التسع سنوات الممتدة بين عامي ١٩٨١ و١٩٩٠ والمنتهية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتبعاً لذلك، تحسب "غريكسا" خسارتها على أنها القيمة المتبقية لنسبة ١٠ في المائة من الأصول الملموسة المعدَّدة في القائمة.

٢- التحليل والتقييم

٣٩٢- قدمت شركة "غريكسا"، دعماً لمطالبتها المتعلقة بخسائر الممتلكات الملموسة، قائمة بأصولها التي ادّعي أنها كانت موجودة في العراق وقت الغزو العراقي. وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت "غريكسا" قائمة بالآلات والعدد والمركبات، التي يبدو أنها قد استُخدمت كضمانة تبعية للحصول على قرض بالدينار العراقي من مصرف الرافدين. وتبرهن هذه القائمة على أن الأصول المعنية كانت تمتلكها شركة "غريكسا" وأنها كانت في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣٩٣- وقدمت "غريكسا" أيضاً مستندات تأمين على النقل البحري وسندات شحن، تثبت أن "غريكسا" قد اشترت تغطية تأمينية لأصول معينة كان سيجري شحنها من مدريد إلى العراق وأن الأصول التي كان سيجري شحنها قد سُلِّمت واستلمها الشاحن من أجل شحنها. بيد أن الفريق يخلص إلى أن هذه المستندات لا تثبت ملكية "غريكسا" للأصول ولا هي تثبت استيراد الأصول إلى العراق.

٣٩٤- وقدمت شركة "غريكسا" أيضاً إقراراً جمركياً يتعلق باستيراد مواد معينة إلى العراق. ويخلص الفريق إلى أنه في حين أن هذا المستند يشكل دليلاً على استيراد هذه الأصول إلى العراق، فإن "غريكسا" لم تقدم أدلة على ملكيتها للأصول.

٣٩٥- وقدمت "غريكسا" أيضا تقريراً، مؤرخاً في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ أعده النائب السابق لرئيس البعثة بالسفارة الإسبانية في العراق. وقد جاء هذا التقرير نتيجة لبعثة رسمية قادها إلى العراق النائب السابق لرئيس البعثة في حزيران/يونيه ١٩٩١. وقدمت "غريكسا" صوراً فوتوغرافية ملحقة بالتقرير تؤكد "الفائدة الكاملة" لآلاتها ومعداتها. ويذكر التقرير أنه عندما قام النائب السابق لرئيس البعثة بزيارة المنشآت في موقع المشروع في أبو غريب، فإنه قد وجد أن الإنشاءات المكتبية قد أُصيبت بأضرار وأن المركبات وقطع غيارها قد سُرقت وأُصيبت بأضرار.

٣٩٦- ويخلص الفريق إلى أنه على الرغم من أن التقرير والصور الفوتوغرافية يؤكدان أن بعض الآلات والمعدات كان موجودا في العراق وقت القيام بالبعثة، وأن بعض هذه الآلات والمعدات قد أُصيب بأضرار على نحو واضح، فإنهما لا يشكلان دليلاً على وقت حدوث الأضرار أو السرقة أو ملكية "غريكسا" للأصول أو على حجم الخسارة المدعاة.

٣٩٧- وذكرت "غريكسا" أنها لم تحتفظ بفواتير فيما يتعلق باحتياز الآلات والمعدات، بالنظر إلى أنها قد أتلفت هذه الفواتير بعد مرور فترة الحد الأدنى البالغة خمس سنوات للاحتفاظ بالمستندات والمعمول بها في إسبانيا.

٣٩٨- ويشير محضر الاجتماع المعقود في عمان في الفترة من ١٠ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى أن الطرفين قد اتفقا على أن يرد العراق إلى شركة "غريكسا" مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة زائداً مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دينار عراقي بخصوص "معدات وآلات وقطع غيار مؤقتة مستخدمة كمدخلات". ولا يعيّن المحضر الآلات وقطع الغيار التي يُدَّعى أن الاتفاق على رد المبلغ بشأنها قد تم التوصل إليه بين شركة "غريكسا" والعراق. وقد ذكرت "غريكسا" أن المبلغ المتفق عليه في هذا الاجتماع غيرملائم بالنظر إلى أنه لا يعكس القيمة الحقيقية للأصول في تاريخ الخسارة المدعاة لهذه الأصول.

٣٩٩- ومن أجل تأكيد هذه المطالبة، كان من الضروري أن تبرهن "غريكسا" على أنه كان لديها في العراق آلات كانت متاحة لها في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وأن هذه الآلات كان لها في ذلك التاريخ قيمة ما. ويخلص الفريق إلى أن "غريكسا" قد أخفقت في تعيين الآلات والمعدات، المستوردة إلى العراق في أوائل الثمانينات، بما يلبي هذا المطلب. وفي الواقع فإن الفريق قد لاحظ أن جميع الآلات والمعدات قد شُطبت من دفاتر "غريكسا".

٣- التوصية المتعلقة بخسائر الممتلكات المادية

٤٠٠- لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

جيم - المدفوعات أو الإغاثات المقدمة للغير

٤٠١- تلتمس "غريكسا" تعويضاً بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق باحتجاز اثنين من موظفيها من جانب السلطات العراقية. فقد ادُّعي أن مدير العمليات وكبير المهندسين في المشروع قد احتُجزا في العراق في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بعد أن رفضت السلطات العراقية إصدار تأشيرات خروج لهما.

٤٠٢- والمستندات الوحيدة المقدمة من "غريكسا" دعماً لهذا العنصر من المطالبة هي نسخة من جواز سفر مدير العمليات وشهادة وفاة كبير المهندسين، مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧. كذلك فإن التقرير المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ والذي أعده النائب السابق لرئيس البعثة بالسفارة الإسبانية في العراق يشير إلى ظروف هذا الاحتجاز.

٤٠٣- ولم تحدد شركة "غريكسا" كيف عانت من الخسارة البالغة ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تُعزى إلى احتجاز موظفيها. بيد أن "غريكسا" قد ذكرت أن المبلغ المطلوب لم يُحسب بدقة وأنه قد اعتُبر تعويضا عن احتجاز موظفيْها لمدة شهرين ونصف الشهر.

٤٠٤- وقد أخفقت "غريكسا" في البرهنة على أنها قد تكبدت خسارة فيما يتعلق باحتجاز موظفيْها. ويخلص الفريق إلى أنه لا توجد أدلة على قيام "غريكسا" بتقديم أي مدفوعات إلى موظفيْها المحتجزيْن.

٤٠٥- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض بخصوص المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

دال - ملخص التعويض الموصى به لشركة "غريكسا"

٤٠٦- يوصي الفريق، استناداً إلى ما خلُص إليه بخصوص المطالبة المقدمة من شركة "غريكسا".، بعدم دفع أي تعويض.

رابع عشر – المطالبة المقدمة من شركة كفيرنير جينيريتور أ. ب
(KVAERNER GENERATOR AB)

ألف – الوقائع والادعاءات

٤٠٧- إن "كفيرنير جينيريتور" أ ب. ("Kvaerner")، وهي شركة خاصة سويدية محدودة، تلتمس تعويضا بمبلغ ٨٣٦ ٦٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن عدم إنتاجية ثمانية من موظفيها قد احتُجزوا في العراق أثناء احتلال الكويت. وقد ادعت "كفيرنير" أن الموظفين الثمانية قد احتُجزوا كأسرى في العراق لما مجموعه ٨٨٦ "يوم عمل رجل واحد" لم يعمل أثناءها هؤلاء الموظفين فعانت "كفيرنير"، نتيجة لذلك، من أضرار اقتصادية بالمبلغ المذكور أعلاه.

باء – التحليل والتقييم

٤٠٨- في حين أن "كفيرنير" قدمت مطالبتها باعتبارها مطالبة عن خسائر تُعزى إلى عدم الإنتاجية فإنها في حقيقة الأمر مطالبة تتعلق بفقدان أرباح وبنفقات عامة. ويُدَّعى أن "كفيرنير" قد تكبدت فقدان أرباح بمبلغ ٧٩٥ ٥٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وزيادة في التكاليف العامة في مكتبها الرئيسي في السويد بمبلغ ٠٤١ ١٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٤٠٩- ومن أجل إثبات المطالبة المتعلقة بفقدان الأرباح، فإنه يجب على "كفيرنير" أن تبرهن على أن موظفيها كانوا يعملون في مشاريع في العراق قبل غزو العراق للكويت وأن المبالغ التي تلتمسها "كفيرنير" قد دُفعت فعلاً لهم، وأنه لولا غزو العراق واحتلاله للكويت كان سيجري تشغيل هؤلاء الموظفين بصورة واضحة وأنه لم يكن من الممكن قيام موظفي "كفيرنير" بتأدية عمل منتج في هذه الظروف.

٤١٠- وقدمت "كفيرنير" نسخة من مجموعة أحكام وشروط عامة تخص رابطة تجارية سويدية، تنص على أن معدلات الأجور في الساعة للمهندسين المشرفين ولكبار المركِّبين هي ٠٠٠ ٣ كورونة سويدية و٢٠٠ ٣ كورونة سويدية على التوالي، على أساس أسبوع عمل قدره ٤٨ ساعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن "كفيرنير" قد حسبت بدل عمل يومياً معدله ٥٤٠ كورونة سويدية.

٤١١- ويخلص الفريق إلى أن حسابات كفيرنير تفترض استعادة بنسبة ١٠٠ في المائة للوقت المحسوب عليه الأجر لـ ٧ أيام في الأسبوع دون إثبات للأعمال التي كان سيجري أداؤها لو لم يكن العراق قد قام بغزو واحتلال الكويت. ودون تقديم أدلة على الأعمال التي كان الموظفون سيؤدونها لو لم يكن قد تم احتجازهم كرهائن، فإنه لا توجد أدلة على حدوث خسائر. وأخيراً فإن "كفيرنير" لم تقدم أي أدلة على تقديم مدفوعات إلى موظفيها خلال فترة احتجازهم.

٤١٢- وفيما يتعلق بالخسائر المدعى وقوعها في المكتب الرئيسي، فإن "كفيرنير" تلتمس تعويضاً عن مرتب منسق إداري، ورسوم استخدام هاتف، وتكاليف سفر. ولم تقدم "كفيرنير" أي مستندات فيما يتعلق بالخلفية الوقائعية لعنصر الخسارة هذا أو فيما يتعلق بأساسه القانوني.

جيم – ملخص التعويض الموصى به "لكفيرنير"

٤١٣- استناداً إلى ما خلُص إليه الفريق فيما يتعلق بالمطالبة المقدمة من "كفيرنير"، فإنه لا يوصي بدفع أي تعويض.

خامس عشر – المطالبة المقدمة من شركة إنبرو أ. غ. ك. فيرث (INPRO AG K. WIRTH)

٤١٤- شركة Inpro AG K. Wirth ("Inpro") ("إنبرو") كانت شركة محدودة خاصة سويسرية لديها عمليات وقواعد في بلدان أخرى. وكان مجال النشاط الرئيسي لشركة "إنبرو" هو عمليات الهندسة والتشييد للمصانع من أجل استعمالها في التصنيع. وتلتمس "إنبرو" تعويضاً بمبلغ ٩٢١ ٦٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بخصوص خسائر عقود.

٤١٥- وقد صُفيت شركة "إنبرو" وقامت شركة خَلَف في المصلحة حسب الظاهر، هي شركة "إنبرو" للهندسة المحدودة (Inpro Engineering Ltd.)، بتقديم معلومات ومستندات إضافية بشأن المطالبة. وذكرت الشركة الخَلَف في المصلحة أن الملف المتعلق بمطالبة "إنبرو" الخاصة بالتعويض قد حُوّل إليها وأنه قد طُلب منها أن تتابع المطالبة مع اللجنة.

ألف - الوقائع والادعاءات

٤١٦- قامت "إنبرو" وشركة سويسرية أخرى، هي شركة "ليوم أنج" (Luem AG)، بإبرام عقد مع الشركة العامة لصناعة السيارات العراقية التابعة للمؤسسة العامة للصناعات الهندسية التي تتبع وزارة الصناعة والمعادن مؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠ ("العقد") لبناء مصنع سيارات يقع في الاسكندرية في العراق من أجل طلاء الحافلات وحفظ القواطع الجانبية ومناولة الأجزاء الصغيرة واستعمالات أخرى مرتبطة بذلك ("المشروع"). وكان مجموع سعر العقد هو ٢٤٩ ٢٥٧ ٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وقد توقفت "إنبرو" عن العمل في المشروع في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢. وقد أ'كمل المشروع وسُلم إلى الشركة العامة لصناعة السيارات العراقية في عام ١٩٨٥.

٤١٧- وتلتمس "إنبرو" تعويضاً بمبلغ ٩٢١ ٦٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بصفة ديون تعاقدية فيما يتصل بأعمال غير مدفوعة القيمة أدتها في المشروع. وقد ادعت "إنبرو" أن الشركة العامة لصناعة السيارات العراقية مدينة لها مبلغ ٧٨٤ ٣١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بموجب العقد وكذلك بمبلغ ١٣٧ ٣٣١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن أعمال أ'ديت بموجب عقود ذات صلة بالموضوع. وادعت "إنبرو" أنها قد أتمت المشروع بنفسها بعد أن أصبحت شركة ليوم أنج معسرة في عام ١٩٨٤.

باء - التحليل والتقييم

٤١٨- ذكرت شركة "إنبرو" أنها قد التمست مدفوعات نهائية من العراق لفترة تربو على خمس سنوات بعد أن تم الانتهاء من الأعمال. ولم تصدر قط شهادة القبول النهائية لأن فترة الضمانة لم تُكمّل على نحو مرضٍ. وقامت شركة "إنبرو"، كجزء من جهودها الرامية إلى تحصيل المبالغ غير المدفوعة المدعاة، بتقديم محضر لاجتماع عُقد بين "إنبرو" والشركة العامة لصناعة السيارات العراقية فيما بين ٤ و١١ تموز/يوليه ١٩٨٩. ويُظهر هذا المحضر أن الشركة العامة لصناعة السيارات العراقية قد حصلت سند أداء بمبلغ ٦٠٠ ٢٦٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة كمدفوعات عن اصلاحات بسبب رداءة نوعية العمل. وفضلاً عن ذلك فإن المحضر يشير إلى أن المدفوعات النهائية

لم تُدفع بسبب رداءة نوعية العمل. وأخيراً، فإنه يبدو أن الطرفين قد توصلا إلى تسوية لجميع الالتزامات المستحقة والقائمة في تموز/يوليه ١٩٨٩.

٤١٩- ويخلص الفريق إلى أن شركة "إنبرو" قد أتمت أداءها عملاً بأحكام العقد في عام ١٩٨٢. وقد نشأ الدين المعني قبل تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بتسع سنوات. وبموجب القاعدة التي تحكم القابلية للتعويض، فإن هذا الدين هو دين "ناشئ قبل" ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠ ولذلك فإنه غير قابل للتعويض أمام هذه اللجنة. كذلك فإن اتفاق التسوية المتوصل إليه في عام ١٩٨٩ لم ينشئ التزاماً جديداً.

جيم - ملخص التعويض الموصى به لشركة "إنبرو"

٤٢٠- استناداً إلى ما خلص إليه الفريق بشأن المطالبة المقدمة من "إنبرو"، فإنه يوصي بعدم دفع أي تعويض.

صفحة بيضاء

سادس عشر– المطالبة المقدمة من شركة "و. ج. هوايت" (W.J. WHITE LTD) المحدودة

٤٢١- إن شركة "و. ج. هوايت" المحدودة ("W.J. White")، وهي شركة محدودة مؤسسة في المملكة المتحدة، كانت مقاولة من الباطن لشركة الدواخل الدولية المحدودة (Interiors International Ltd.)، التي أبرمت عقداً مع وزارة الإسكان والبناء في بغداد للعمل في المشروع 304X، الذي عرف فيما بعد باسم قصر السجود في العراق. وتلتمس شركة "و. ج. هوايت" تعويضاً بمبلغ ٩٩٨ ١٨٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بخصوص خسائر عقود وفائدة مصرفية متصلة بذلك.

٤٢٢- وتلتمس شركة "و. ج. هوايت" تعويضاً بمبلغ ١٩١ ١٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بخصوص نفقات تكبدتها فيما يتصل باثنين من موظفيها احتُجزا في العراق، وخسائر نفقات عامة وفقدان أرباح وفقدان أجور دُفعت للموظفين الاثنين أثناء فترة الاحتجاز ذات الصلة.

٤٢٣- وتلتمس شركة "و. ج. هوايت" تعويضاً متعلقاً بفائدة مصرفية بمبلغ ٨٠٧ ٤٣ دولارات من دولارات الولايات المتحدة. وللأسباب المذكورة بالفقرة ٣٧، فإن الفريق لا يتناول مسألة قابلية المطالبات المتعلقة بالفائدة المصرفية للتعويض.

ألف - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٤٢٤- كان من المقرر أن يغادر اثنان من موظفي شركة "و. ج. هوايت" العراق في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠، بعد أن أتما عملهما، ولكن السلطات العراقية احتجزتهما لغاية ٦ كانون الأول/ديسمبر و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ على التوالي. وادعت شركة "و.ج. هوايت" أن هذين الموظفين قد أُجبرا على العمل ١٢ ساعة يومياً، أثناء فترة احتجازهما، في التعديلات التي كان العراقيون يجرونها على القصر.

٤٢٥- وتلتمس شركة "و.ج. هوايت" تعويضاً بمبلغ ٣٦٢ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كمصروفات إعاشة دُفعت لموظفيها هذين لمدة ٢٩ يوماً في آب/أغسطس ويومين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وقد ادعت شركة "و. ج. هوايت" أن مصروفات الإعاشة، بعد هذين التاريخين، قد دفعتها حكومة المملكة المتحدة. وتلتمس شركة "و. ج. هوايت" تعويضاً بمبلغ ٤٠٣ ١٣ دولارات من دولارات الولايات المتحدة عن مصروفات تكبدتها في وجبات غذائية وغسل الملابس أثناء فترة الاحتجاز في العراق عن شهور آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٤٢٦- وأخيراً، تلتمس "و.ج. هوايت" تعويضاً بمبلغ ٧٩٩ ٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن أجور دفعتها للموظفين المعنيين عن شهور آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر

وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وادعت "و. ج. هوايت" أنه أثناء فترة احتجاز موظفيها هذين، فإنها قد دفعت أجوراً إليهما ولكنه لم يُرد إليها أي مبالغ من العراق عن الأعمال المؤداة خلال هذه الفترة.

٢- التحليل والتقييم

٤٢٧- لما كان موظفا شركة "و. ج. هوايت" قد احتجزتهما السلطات العراقية على نحو غير قانوني فإن أي مدفوعات أو إغاثة قُدمت من شركة "و. ج. هوايت" فيما يتصل بالاحتجاز غير القانوني لموظفيها هي، وفقاً للفقرة ٢١ (هـ) من مقرر مجلس الإدارة ٧، خسائر متكبدة مباشرة بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. بيد أن شركة "و. ج. هوايت" لم تقدم أي أدلة دعماً لمطالبتها المتعلقة بالإعاشة والوجبات ومصروفات غسل الملابس. وذكرت شركة "و. ج. هوايت" أنه ليس لديها ايصالات عن هذه المصروفات بسبب أن جميع المصروفات قد دُفعت نقداً. والدليل الوحيد الذي قدمته شركة "و. ج. هوايت" هو نُسخ من تأشيرات الخروج العراقية.

٤٢٨- والخسارة المدّعى أن شركة "و. ج. هوايت" قد تكبدتها فيما يتعلق بالأجور المدفوعة لموظفيها في العراق بعد أن توقف العمل المنتج وإلى أن أعيد الموظفان إلى بلديهما الأم هي خسارة قابلة للتعويض بالقدر الذي تثبته شركة "و. ج. هوايت". والدليل الوحيد الذي قُدم من شركة "و. ج. هوايت" هو صور فوتوغرافية غير مقروءة لتصاريح العمل الخاصة بموظفيها يفترض أنها تغطي فترة عملهما المنتظم في إطار هذا المشروع.

٤٢٩- وكإثبات لهذه الخسائر، طُلب إلى شركة "و. ج. هوايت" أن تقدم افادتين كتابيتين مشفوعتين بيمين من موظفيها توردان وصفاً لاحتجازهما في العراق. وأخفقت شركة "و. ج. هوايت" في تقديم هذه الإفادات.

٤٣٠- وذكرت "و. ج. هوايت" أنه لم يعد لديها تحت تصرفها الملفات المتعلقة بالمشروع. وفضلاً عن ذلك، فإنها قد ذكرت أنه لم يعد لديها نسخ من كشوف مرتبات الموظفين المعنيين، بالنظر إلى أنها لم تحتفظ بهذه السجلات بعد مرور فترة الحد الأدنى للاحتفاظ بها وقدرها ست سنوات والتي يشترطها القانون الواجب التطبيق.

٣- التوصية المتعلقة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

٤٣١- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

باء - السلع المصنعة تصنيعاً خاصاً

٤٣٢- تلتمس شركة "و. ج. هوايت" تعويضاً بمبلغ ٦٣١ ٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن فقدان أرباح تتعلق بسلع مصنعة تصنيعاً خاصاً، وهي على وجه التحديد عشر خزانات توضع بجانب الأسرة. وادعت

شركة "و. ج. هوايت" أنها قد سلمت هذه الخزانات إلى الشاحن الخاص بها، ولكن هذه الخزانات لم تُشحن إلى العراق بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٣٣- وقد قدمت شركة "و. ج. هوايت" صوراً فوتوغرافية للخزائن التي توضع جانب الأسرة على سبيل العينة وأسعار الوحدات للخزانات الصغيرة والكبيرة. ولم تقدم شركة "و. ج. هوايت" نسخة من عقد التصنيع أو مستندات داعمة أخرى تسمح للفريق بأن يحدد فقدان الأرباح على أساس حساب سعر الوحدة للعينات مطروحاً منها أسعار العقد أو تكاليف التصنيع للخزانات التي توضع بجانب الأسرة. ولم تقدم شركة "و. ج. هوايت" معلومات أو مستندات داعمة أخرى لهذه الخسارة المدعاة.

٤٣٤- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن السلع المصنعة تصنيعاً خاصاً.

جيم - خسائر نفقات عامة

٤٣٥- تلتمس شركة "و. ج. هوايت" تعويضاً بمبلغ ٩٩٦ ٥٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بخصوص نفقات عامة متكبدة في شهور آب/أغسطس وايلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، فيما يتصل على ما يُدّعى بموظفيها اللذين كانا محتجزين وا'جبرا على العمل لمدة ١٢ ساعة يومياً.

٤٣٦- ولم تقدم شركة "و. ج. هوايت" أي معلومات أو مستندات فيما يتعلق بالتكاليف التي يُدّعى أنها تكبدتها. وقد ذكرت شركة "و. ج. هوايت" أنها لم تحتفظ بتقارير إدارة داخلية ومعلومات خاصة بالميزانية عن المشاريع المكتملة بعد مرور فترة الضمان الخاصة بمنتجاتها وقدرها خمس سنوات.

٤٣٧- ويوصي الفريق بعد دفع تعويض عن خسائر النفقات العامة.

دال - ملخص التعويض الموصى به لشركة "و. ج. هوايت"

٤٣٨- استناداً إلى ما خلص إليه الفريق بشأن المطالبة المقدمة من شركة "و. ج. هوايت"، فإنه يوصي بعدم دفع تعويض.

سابع عشر – ملخص التعويض الموصى به حسب صاحب المطالبة

٤٣٩- استناداً إلى ما تقدم، يوصي الفريق بدفع مبالغ تعويض التالية عن الخسائر المباشرة التي تكبدها أصحاب المطالبات نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، كما يلي:

(أ) ipad Invest OOUR Export In enjering (البوسنه والهرسك) ١١٢ ٢١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) Bimont d.d. Rijeka (كرواتيا) ٨٧٧ ٩٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) YIT Corporation (فنلندا) ٨٠٧ ١٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) East Hungarian Water Construction Company (هنغاريا) ٠٠٠ ١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(هـ) Toshiba Corporation (اليابان) ٠٠٠ ٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(و) Munir Said Moh'd Dawud Samara (الأردن): لا شيء؛

(ز) Eben S.A (المغرب): ٧١٤ ٣٢٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ح) .Dutch Agro Products B.V (هولندا): لا شيء؛

(ط) EEI Corporation (الفلبين): ٢٢٤ ٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ي) Gestiones Reunidas de Construccin S.A. (GRECSA) (إسبانيا): لا شيء؛

(ك) Kvaerner Generator AB (السويد): لا شيء

(ل) Inpro AG K. Wirth (سويسرا): لا شيء

(م) W.J. White Ltd (المملكة المتحدة): لا شيء.

جنيف، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(التوقيع) جون أ. تاكابري
الرئيس

(التوقيع) بيير م. جونتون
مفوض

(التوقيع) فيناياك ب. برادهان
مفوض

- - - - -